



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَنَازِكُ

تَجْرِيرُ الْوَسِيْلَةِ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْقُرَشِيِّ

١٤١١

مَدْرَسَةُ الْإِسْلَامِ فِي كَلْبَتِجَا

بِإِذْنِ مَدِيرِهَا الْهَيْدَرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدارك تحرير الوسيلاه للامام الخميني: كتاب الصوم

كاتب:

مرتضى بنى فضل

نشرت فى الطباعه:

موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخميني

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مدارك تحرير الوسيله للامام الخميني: كتاب الصوم
١٢	اشارة
١٢	مقدمة التحقيق
١٢	اشارة
١٣	منهجنا في تحقيق الكتاب
١٣	[مقدمة المؤلف]
١٤	[القول في النية]
١٤	اشارة
١٤	[مسألة ١]: يشترط في الصوم النية
١٩	[مسألة ٢]: يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة
٢٠	[مسألة ٣]: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره
٢٢	[مسألة ٤]: الأقوى أنه لا محلّ للنية شرعاً في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره
٣٠	[مسألة ٥]: يوم الشكّ في أنه من شعبان أو رمضان يبنى عليّ أنه من شعبان
٣٥	[مسألة ٦]: لو كان في يوم الشكّ بانياً على الإفطار، ثمّ ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان
٣٦	[مسألة ٧]: لو صام يوم الشكّ بنية أنه من شعبان، ثمّ تناول المفطر نسياناً
٣٦	[مسألة ٨]: كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثنائه
٣٨	[القول فيما يجب الإمساك عنه]
٣٨	اشارة
٣٨	[الأول و الثاني الأكل و الشرب]
٣٨	[مسألة ١]: يجب على الصائم الإمساك عن أمور]
٣٩	[مسألة ٢]: المدار هو صدق الأكل و الشرب]
٤٠	[الثالث: الجماع]

- ٤٨ [الرابع: إنزال المنى باستمنا، أو ملامسة، أو قبلة، أو تفخيد، أو نحو ذلك]
- ٤٨ إشارة
- ٥٠ [(مسألة ٣): لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار]
- ٥١ [الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان]
- ٥٢ إشارة
- ٥٦ [(مسألة ٤): من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم مع علمه بذلك]
- ٥٨ [(مسألة ٥): لو ظنّ السعة و أجنب فبان الخلاف]
- ٥٨ [(مسألة ٦): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس]
- ٦١ [(مسألة ٧): فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس]
- ٦١ [(مسألة ٨): لا يشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميت]
- ٦١ [(مسألة ٩): من لم يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم]
- ٦٢ [(مسألة ١٠): لو استيقظ بعد الصبح محتتماً]
- ٦٣ [(مسألة ١١): من أجنب في الليل في شهر رمضان]
- ٦٦ [السادس: تعمّد الكذب على الله تعالى و رسوله و الأئمة صلوات الله عليهم على الأقوى]
- ٦٦ إشارة
- ٧٠ [(مسألة ١٢): لو قصد الصدق فبان كذباً لم يضّر]
- ٧٠ [(مسألة ١٣): لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره]
- ٧٠ [السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط]
- ٧٠ إشارة
- ٧٤ [(مسألة ١٤): لو ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل]
- ٧٥ [(مسألة ١٥): لو ارتمس الصائم مغتسلاً]
- ٧٥ [الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق]
- ٧٨ [التاسع: الحقنة بالمائع و لو لمرض و نحوه]
- ٨١ [العاشر: تعمّد القيء و إن كان للضرورة]

- اشارة ٨١
- [(مسألة ١٦): لو خرج بالتجشؤ شيء و وصل إلى فضاء الفم، ثم نزل من غير اختيار] ٨٣
- [(مسألة ١٧): لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم] ٨٥
- [(مسألة ١٨) كل ما يفسد الصوم إنما يفسده إذا وقع عن عمد] ٨٨
- [القول فيما يكره للصائم ارتكابه] ٩٣
- اشارة ٩٤
- [(مسألة ١): يكره للصائم أمور] ٩٤
- [(مسألة ٢): لا بأس باستنقاغ الرجل في الماء] ١٠٢
- [القول فيما يترتب على الإفطار] ١٠٧
- اشارة ١٠٧
- [(مسألة ١): الإتيان بالمفطرات المذكورة] ١٠٨
- [(مسألة ٢): كفارة إفطار شهر رمضان أمور ثلاثة] ١١١
- [(مسألة ٣): الأقوى أنه لا تتكرر الكفارة بتكرار الموجب في يوم واحد] ١١٥
- [(مسألة ٤): تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان] ١١٩
- [(مسألة ٥): لو أفطر متعمداً لم تسقط عنه الكفارة] ١٢٣
- [(مسألة ٦): لو جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان] ١٢٤
- [(مسألة ٧): لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً، و كانت زوجته صائمة، لا يجوز إكراهها على الجماع] ١٢٧
- [(مسألة ٨): مصرف الكفارة في إطعام الفقراء] ١٢٨
- [(مسألة ٩): يجوز التبوع بالكفارة عن الميت] ١٣٤
- [(مسألة ١٠): يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني] ١٣٦
- [(مسألة ١١): لو عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان، يجب عليه التصدق بما يطيق] ١٣٩
- [(مسألة ١٢): يجب القضاء دون الكفارة في موارد] ١٤٢
- اشارة ١٤٢
- [الأول: فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم] ١٤٢

- ١٤٣ [الثاني: إذا أبطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع]
- ١٤٤ [الثالث: إذا نسي غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيام]
- ١٤٥ [الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر، ثم ظهر سبق طلوعه]
- ١٤٧ [الخامس: الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً]
- ١٤٧ [السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سُخْرِيَةُ المخبر]
- ١٤٧ اشارة
- ١٤٨ [(مسألة ١٣): يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص]
- ١٤٨ [السابع: الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل و لم يدخل]
- ١٤٩ [الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها و لم يدخل]
- ١٥٠ [التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الحلق. و كذا لو أدخله عبثاً]
- ١٥٢ [القول في شرائط صحة الصوم و وجوبه]
- ١٥٢ اشارة
- ١٥٢ [(مسألة ١): شرائط صحة الصوم أموراً]
- ١٦٥ [(مسألة ٢): يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما مرّ أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب]
- ١٦٦ [(مسألة ٣): كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً، غير الإسلام و الإيمان]
- ١٦٧ [(مسألة ٤): لو كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار]
- ١٧٢ [(مسألة ٥): المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه و يجزيه]
- ١٧٩ [(مسألة ٦): يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان]
- ١٨٣ [(مسألة ٧): يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملّى من الطعام و الشراب]
- ١٨٥ [(مسألة ٨): يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص]
- ١٩٠ [(مسألة ٩): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعةً برضاعه أو مستأجرة]
- ١٩١ [(مسألة ١٠): يجب على الحامل و المرضعة القضاء بعد ذلك]
- ١٩٢ [القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان و سؤال]
- ١٩٢ اشارة

- [(مسألة ١): لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية] ٢٠١
- [(مسألة ٢): لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي] ٢٠١
- [(مسألة ٣): لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء] ٢٠٣
- [(مسألة ٤): لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه، كان في السماء علّة أو لا] ٢٠٤
- [(مسألة ٥): لا تختصّ حجّية حكم الحاكم بمقلّديه] ٢٠٥
- [(مسألة ٦): لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده] ٢٠٥
- [(مسألة ٧): لا يجوز الاعتماد على التلغراف و نحوه في الإخبار عن الرؤية] ٢١٠
- القول في قضاء صوم شهر رمضان] ٢١٢
- اشارة ٢١٢
- [(مسألة ١): قد مرّ عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئاً] ٢١٦
- [(مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته الصوم لشكر] ٢١٧
- [(مسألة ٣): المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق مذهبه] ٢١٨
- [(مسألة ٤): لا يجب الفور في القضاء] ٢١٩
- [(مسألة ٥): لا يجب الترتيب في القضاء و لا تعيين الأيام] ٢٢٢
- [(مسألة ٦): لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر، يتخيّر بين تقديم السابق و تأخيره] ٢٢٢
- [(مسألة ٧): لو فاته صوم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه، لم يجب القضاء] ٢٢٣
- [(مسألة ٨): لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر، و استمرّ إلى رمضان آخر] ٢٢٥
- [(مسألة ٩): لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر] ٢٢٩
- [(مسألة ١٠): لا يتكرّر كفارة التأخير بتكرّر السنين] ٢٣١
- [(مسألة ١١): يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد] ٢٣١
- [(مسألة ١٢): يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق] ٢٣١
- [(مسألة ١٣): الصوم كالصلاة في أنّه يجب على الوليّ قضاء ما فات عن الميت مطلقاً] ٢٣٤
- القول في أقسام الصوم] ٢٤٣
- اشارة ٢٤٣

- ٢٤٣ [فالواجب منه]
- ٢٤٣ اشارة
- ٢٤٤ [القول فى صوم الكفارة]
- ٢٤٤ اشارة
- ٢٥٩ [(مسألة): يجب التتابع فى صوم شهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير و الترتيب]
- ٢٦٢ [و أما المندوب منه]
- ٢٦٧ [و أما المكروه]
- ٢٦٨ [و أما المحظور]
- ٢٧١ [خاتمة]
- ٢٧١ اشارة
- ٢٧٣ [القول فى شروط الاعتكاف]
- ٢٧٣ اشارة
- ٢٧٣ [يشترط فى صحته أمور]
- ٢٧٣ اشارة
- ٢٧٣ [الأول: العقل]
- ٢٧٣ [الثانى: النية]
- ٢٧٤ [الثالث: الصوم]
- ٢٧٥ [الرابع: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة]
- ٢٧٨ [الخامس: أن يكون فى أحد المساجد الأربعة]
- ٢٧٩ [السادس: إذن من يعتبر إذنه، كالمستأجر بالنسبة إلى أغيره الخاص]
- ٢٨١ [السابع: استدامة اللبث فى المسجد]
- ٢٨٤ [مسألة ١: لا يشترط فى صحه الاعتكاف البلوغ]
- ٢٨٤ [(مسألة ٢): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر]
- ٢٨٥ [(مسألة ٣): يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين]

- [(مسألة ٤): لا بد من كون الأيام متصلة] ٢٨٦
- [(مسألة ٥): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين و إن كان ناقصاً] ٢٨٦
- [(مسألة ٦): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد] ٢٨٦
- [(مسألة ٧): سطوح المساجد و سراديبها و محاريبها من المساجد] ٢٨٨
- [(مسألة ٨): لو عتين موضعاً خاصاً من المسجد محللاً لاعتكافه لم يتعتين] ٢٨٨
- [(مسألة ٩): من الضروريات المبيحة للخروج، إقامة الشهادة و عيادة المريض] ٢٨٩
- [(مسألة ١٠): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال] ٢٩١
- [(مسألة ١١): لو دفع من سبق إليه في المسجد و جلس فيه] ٢٩٢
- [(مسألة ١٢): لو طال الخروج في مورد الضرورة] ٢٩٤
- [(مسألة ١٣): يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء] ٢٩٤
- [القول في أحكام الاعتكاف] ٢٩٦
- اشارة ٢٩٧
- [(مسألة ١): لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل و النهار] ٣٠١
- [(مسألة ٢): يُفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به] ٣٠١
- [(مسألة ٣): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة] ٣٠٣
- [(مسألة ٤): لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان] ٣٠٥
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ٣٠٦

مدارك تحرير الوسيله للامام الخميني: كتاب الصوم

اشاره

سرشناسه : بنى فضل، مرتضى، ١٣١٢ - ، شارح
 عنوان و نام پديد آور : مدارك تحرير الوسيله للامام الخميني: كتاب الصوم/ تاليف مرتضى بنى فضل؛ تحقيق و نشر موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخميني قدس سره
 مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظيم و نشر آثار الامام الخميني (س)، ١٤٢٢ق. = ١٣٨٠.
 مشخصات ظاهري : ص ٤٦٨
 شابك : ١٥٠٠٠ريال
 يادداشت : عربى
 يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس
 عنوان ديگر : تحرير الوسيله. برگزيده. شرح
 عنوان ديگر : كتاب الصوم
 موضوع : خميني، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٣٦٨ - ١٢٧٩. تحرير الوسيله -- نقد و تفسير
 موضوع : فقه جعفرى -- رساله علميه
 موضوع : روزه
 شناسه افزوده : خميني، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٣٦٨ - ١٢٧٩. تحرير الوسيله. برگزيده. شرح
 شناسه افزوده : موسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني (س)
 رده بندى كنكره : BP183/9/خ ٣٠٢٣٢٣ ١٣٨٠
 رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٤٢٢
 شماره كتابشناسى ملي : م ٨١-١٥٥٤٧

مقدمه التحقيق

اشاره

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
 إن «تحرير الوسيله» هو خير وسيله يتبغها المكلف فى سيره و سلوكه، و هو أوثقها عرى، و أصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد فى تحديد الموقف العملي، و إصابه فى تشخيص الوظائف الملقاه على عاتق المكلفين، و ذلك على ضوء الدليلين: الاجتهادى و الفقاهتى، النابعين من الكتاب و السنه. ناهيك عن جمعه للمسائل العمليه، و نأيه عن المسائل ذات الصبغه النظرية التى لا تمس إلى واقعنا المعاش بصله.

و لئن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكيه كتاب «اللمعه الدمشقيه» و هو سجين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً فى مدينه بورسا التركيه من قبل الطاغوت الغاشم، و لم يكن بحوزته إلا «وسيله النجاه» و «العروة الوثقى» و «وسائل الشيعه».

نعم لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام و التحديث، لامتنع وجود هذا السفر الخالد في تلك الظروف العصبية.

و نظراً إلى أهمية هذا الكتاب، و ضرورة نشره على مختلف المستويات و الأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسته تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) على عاتقها نشر شروح و تعليقات العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» و من نفقتها الخاصة.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٦

و يعدّ الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي تروم مؤسستنا طبعها، و هو شرح لمباحث الصوم من «التحرير»، تأليف سماحة آية الله الشيخ مرتضى بنى فضل دام بقاءه. نسال الله تعالى أن يوفقه و إيانا و أن يختم لنا جميعاً بالحسنى إنه سميع الدعاء.

منهجنا في تحقيق الكتاب

أما منهجنا في تحقيق الكتاب فهو كما يلي:

١ تقويم النص و تقطيعه و تزيينه بعلامات الترقيم المناسبة و لم ندمج متن التحرير مع الشرح رغبة في تسهيل مراجعة القراء الكرام، بل أثبتنا المتن في صدر الصفحة و ذكرنا شرحها في ذيلها. و قد اقتصرنا في عنوانه المطالب على العناوين الموجودة في تحرير الوسيلة و لم نضف إليها عناوين أخرى.

٢ تخريج الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة، و قد اكتفينا في تخريج الأحاديث بالوسائل الحديثة لاشتمالها على الإشارة إلى المنابع الأصلية إلا في صورة عدم تطابق الرواية المذكورة في المتن مع ما في الوسائل، حيث عزوناها إلى مصادرها الأصلية.

٣ تخريج أقوال العلماء التي نقلها المصنّف بلفظها أو ما يقاربها دون ما أشار إليها روماً للاختصار و حذراً من التويل. و في الختام تتقدّم المؤسسة بالشكر الجزيل و الثناء العاطر إلى كلّ الإخوة الفضلاء الذين ساهموا في تحقيق هذا الكتاب راجية لهم التسديد و الموفيقية في خدمة ديننا الحنيف.

مؤسسه تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) فرع قم المقدسه

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف خلقه أجمعين و آله الطاهرين و بعد، فيقول العبد الفقير الراجي رحمة ربه الغني، مرتضى بنى فضل ابن المرحوم المغفور له الحاج سيفعلي: لقد وفقني الله تعالى للبحث عن المسائل الفقهية في حضور جماعة من الفضلاء، و كان محور أبحاثي كتاب «تحرير الوسيلة» تأليف المحقق المدقق، جامع المعقول و المنقول، أستاذ الأساتذة و كثير من المراجع العظام، قائد الثورة الإسلامية في إيران، الذي عجز القلم و اللسان عن ذكر أوصافه المنحصرة بشخصه بين مراجع الدين، العبد الصالح المخلص لله، آية الله العظمى الإمام الخميني، قدس سره الشريف.

و لقد جمعت ما وصل إلي نظري القاصر من مدارك مسائله، و اجتنبت التويل محيلاً على المفصّلات، و سمّيته ب «مدارك تحرير الوسيلة» و أرجو من الله تعالى أن يوفقني لإدامة البحث و التأليف، و يجعله ذخراً ليوم فقري و فاقتي بحقّ محمد و آله الأطهرين.

و غير خفي: أن كتاب «تحرير الوسيلة» أكمل و أجود ما ألف في بابه؛ من حيث اشتماله على جميع أبواب الفقه من الاجتهاد و التقليد و الطهارة إلى الديات،

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٨

مع إضافة المسائل المستحدثة التي لم تكن لها موضوعات في الأزمنة السابقة. قال الشهيد آية الله القاضي الطباطبائي (رحمه الله): كنت أقترح على كبار علماء الحوزة في قم و النجف الأشرف أن يقوموا بتأليف كتاب جامع لأبواب الفقه ليكون مورداً لتحشية الأعلام و المراجع في الأزمنة الآتية، و مرجعاً لعلماء الشيعة في الاطلاع على الفتاوى و الاحتياطات بسهولة، و أكدت أن الموجود في أيدي العلماء للتحشية كتابان: «العروة الوثقى» و «وسيلة النجاة»، و كلاهما ناقص. و أجابوا (رحمهم الله): بأن هذا الأمر المقترح من أهم الأمور التي لا بدّ من الإقدام عليها، و أنه بحاجة إلى صرف وقت طويل و ليست لنا فرصة ذلك.

قال: و مضت الأيام حتى لاقتني بعض أصدقائي راجعاً من زيارة مولانا أمير المؤمنين عليه آلاف التحية و السلام و كان قد جلب معه كتاباً طبعت أخيراً في النجف، فكنت ألاحظها ليلاً، عندها رأيت مجلدين باسم «تحرير الوسيلة» و طالعتهما إلى الصبح، فوجدتهما عين ما اقترحه علي زعماء الحوزة مع إضافة المسائل المستحدثة.

أقول: و قد وفق الله تعالى مؤلفه قدس سره الشريف لتأليفه في المنفى؛ أي بورسا من مدن تركيا، حيث كان محبوساً فيها و تحت المراقبة؛ لقيامه على طواغيت زمانه دفاعاً عن الإسلام.

فجزاه الله أوفر الجزاء، و جعل عواقب أمورنا خيراً، بحق محمد و آله الأطيبين، آمين يا رب العالمين.

مرتضى بنى فضل ١٧ ربيع الأول ١٤٢٢ عَشَّ آل محمد قم المقدسة

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩

بسم الله الرحمن الرحيم، و به نستعين الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين. و بعد: فهذه تعليقه على كتاب الصوم من «تحرير الوسيلة» للإمام الخميني قدس سره الشريف تأليف العبد مرتضى بنى فضل.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١١

كتاب الصوم

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣

[القول في النية]

إشارة

القول في النية

[مسألة (١): يشترط في الصوم النية]

(مسألة ١): يشترط في الصوم النية (١)؛

(١) اشتراط النية في مطلق الصوم واجباً كان أو غيره، رمضاناً كان أو غيره ممّا أجمع به الإمامية، و به قال أكثر فقهاء العامة، و نُسب إلى بعضهم و هم زفر بن الهذيل و مجاهد و عطاء أنه إذا تعين عليه صوم رمضان على وجه لا يجوز له الإفطر؛ بأن كان صحيحاً مقيماً، أجزاء من غير نية؛ لأنه فرضٌ مستحقٌ بعينه. و هذا كوجوب ردّ الوديعة، إلا أنه حقّ الآدمي و الصوم حقّ الله. و الدليل على اشتراط النية: أن الصوم عبادة و «مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ» (١).

وقال الشيخ (رحمه الله): إنه روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال

الأعمال بالنيات (٢)

، و روى عنه (عليه السلام) أنه قال

إنما الأعمال بالنيات (٣)

، و عن الرضا (عليه السلام) أنه قال:

(١) البيئنة (٩٨): ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤

بأن يقصد تلك العبادة المقررة في الشريعة، و يعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة (٢). و لا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات على التفصيل (٣)، فلو نوى الإمساك عن كل مفطر؛ و لم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاختقان مثلاً أو زعم عدمها، و لكن لم يرتكبه، صح صومه (٤).

لا قول إلّا بعمل، و لا عمل إلّا بنية، و لا نية إلّا بإصابة السنة (١).

(٢) هذا تفسير لنية الصوم و أن الصوم ليس مجرد ترك المفطرات المعهودة، بل من حيث إنه عبادة خاصية و أحد الأركان الخمسة التي بُنى عليها الإسلام لا بد فيه من العزم و القصد إليه؛ بأنه الإمساك عن المفطرات بقصد القربة. □
(٣) و ذلك لكفاية القصد و نية الإمساك عما هو مفطر إجمالاً في تحقق الصوم المتقرب به إلى الله تعالى، و لا دليل على اعتبار أزيد منه.

(٤) أمّا صحة صومه فيما لم يعلم بمفطرية خصوص بعض المفطرات فلعدم اشتراط العلم التفصيلي بكل واحدٍ واحدٍ منها، كما هو المتعارف في أكثر الصائمين من العوام، بل العلماء أيضاً، حيث إنهم لو سئلوا عن عدد المفطرات و عدها، لا يعدون كلها تفصيلاً بالفعل و يحتاجون في العلم التفصيلي بكلها إلى المراجعة، و كفاية القصد إجمالاً إلى الإمساك عن كل ما هو مفطر في الصحة، و المفروض حصول هذا القصد.

و أمّا صحته فيما نوى الإمساك عن كل ما هو مفطر، و زعم أن الاحتقان مثلاً غير مفطر و مع ذلك لم يرتكبه، فلائنه نوى الصوم المشروع و الإمساك عن كل ما هو مفطر واقعاً؛ و منها الاحتقان. و اعتقاده بأنه غير مفطر خطأ لا يضر صحة

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥

و كذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشمالها على المفطرات، صح على الأقوى □ (٥). و لا يعتبر في النية بعد القربة و الإخلاص □ سوى تعيين الصوم الذي قصد إطاعه أمره (٦).

الصوم بعد فرض تحقق النية المزبورة.

نعم لو فرض نية الإمساك عن كل ما هو مفطر غير الاحتقان بطل صومه و إن لم يرتكبه؛ لعدم القصد إلى ما هو المأمور به المقرّر

شرعاً اجتهاداً أو تقليداً من الإمساك عن كل ما هو مفطر، و من جملته الاحتقان.

و كذلك بطل صومه فيما نوى الإمساك عن كل مفطر و اعتقد عدم مفطرية الاحتقان، و مع هذا الاعتقاد الخطئى ارتكبه؛ و ذلك لاستعماله المفطر.

(٥) و ذلك لتحقق نية الصوم و الإمساك عن كل ما هو مفطر معلومٌ إجمالاً فى ضمن نية الإمساك عن أمور شاملة للمفطرات و غيرها.

و لا يخفى: أنه لا يلزم التشريع من نية الإمساك عن أمور يعلم باشتغالها على غير المفطرات، كما توهمه مقرّر «مستند العروة الوثقى» كى يوجه بأن ضمّ غير المفطر. و نية الإمساك عن الكلّ من باب الاحتياط و مقدّمة للإمساك عن جميع المفطرات المعلومة إجمالاً لا من باب التشريع؛ إذ لا منافاة بين الإمساك عن غير المفطرات منضمّاً إلى كل ما هو مفطر و قصد التقرب بالإمساك عن المفطرات. و بعبارة اخرى: يقصد الإمساك عن أمور، و يتقرب بالإمساك عن خصوص مفطراتها المعلومة إجمالاً، لا أنه يتقرب بالإمساك عن جميع الأمور مفطراً كان أو غير مفطر حتّى يقال: إنه تشريع، و لا بدّ من توجيهه بما ذكره المقرّر.

(٦) لَمَّا كان حقيقة الصوم و ماهيته عبارة عن الإمساك عن المفطرات المخصوصة فى وقت مخصوص، و كفى فى عباديته نية القربة و الإخلاص، و كانت

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦

و يكفى فى صوم شهر رمضان نية صوم غد؛ من غير حاجة إلى تعيينه (٧)،

تلك الحقيقة مشتركة بين جميع أفرادها من الواجب و المندوب و المكروه و المحذور بأقسامها و الأداء و القضاء، فلا بدّ فى تحقق كل منها و امتثال أمره من القصد إلى العنوان الذى يتحقق به الصوم المأمور به؛ بأن يقصد العنوان الذى به يمتاز الصوم الخاصّ عمّا عداه، و يعينه فى نيته حتّى يتعيّن و يتشخص و يتميّز عمّا عداه؛ و حينئذٍ يقع عمّا نواه و يصحّ، و بدونه لا يتميّز و لا يصحّ.

(٧) قال الشيخ (رحمه الله) فى «الخلاص»: و لا- تجب فيه أى فى صوم رمضان نية التعيين؛ فلو نوى صوماً آخر نفلاً أو قضاءً وقع عن شهر رمضان و إن كان التعيين (المتعين خ. ل) بيوم مثل النذر يحتاج إلى نية معينة. و أمّا الصوم الواجب فى الذمة مثل قضاء رمضان أو الصوم فى النذر غير المعين أو غيره من أنواع الصوم الواجب، و كذلك صوم النفل، فلا- بدّ فى جميع ذلك من نية التعيين و نية القربة. إلى أن قال: و نية التعيين أن ينوى الصوم الذى يريد و يعينه بالنية (١)، انتهى.

و فى «المنتهى» فسّر نية التعيين بأن ينوى وجه ذلك الصوم (٢).

و استدللّ العلامة (رحمه الله) فى «التذكرة» و «المنتهى» على كفاية نية القربة و عدم الافتقار إلى التعيين فى صوم رمضان بأنّ القصد من نية التعيين تمييز أحد الفعلين أو أحد وجهى الفعل الواحد عن الآخر، و لا يتحقق التعدّد هنا؛ فإنّه لا يقع فى رمضان صوم غيره (٣).

و هذا الاستدلال متين، و لا يخفى متانته بالنسبة إلى المكلف الذى يصحّ منه

(١) الخلاص ٢: ١٤٦، المسألة ٤.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٥٥٧/السطر ١٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٨، منتهى المطلب ٢: ٥٥٧/السطر ١٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧

بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صحّ و وقع عن رمضان (٨)،

الصوم، و أمياً بالنسبة إلى المسافر غير القاصد للإقامة فعليه عدّة من أيّام آخر؛ فلا يجب عليه صوم رمضان، ولا يصحّ منه لو صام، لصحيحة صيقل، قال: كتبت إليه: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاءه، أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه

قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم «١»

و لكن لو نوى في السفر صوم النذر في السفر فلا مانع من صحّته، إلّا أن يقوم الإجماع على عدم صحّته، و على مدّعيه الإثبات. و لك أن تقول: قد ورد في رواية مسعدة بن صدقة في الرجل يوّقت على نفسه أيّاماً معروفة مسمّاة في كلّ شهر، فيسافر بعدة الشهور، قال

لا يصوم؛ لأنّه في سفر، و لا يقضيها إذا شهد «٢».

إلّا أن تقول بضعف مسعدة، و لكنّه معتمد على روايته، فالأحوط بل الأقوى ترك الصوم في السفر. نعم يجب لو كان نذراً معيّناً؛ لوجوب الوفاء بالنذر. فمن نذر صوم أيام الخميس في السفر وجب الوفاء به إلّا أن يمنع مانع، كإقامته العشرة للمسافر، و الخميس المصادف للعديد، و غيرها من الموانع.

(٨) لأنّه قصد التقرب بالإسماك عن المفطرات في وقت لا يصلح وقوع غير رمضان فيه. و نيّه غير رمضان للجهد أو النسيان غير قادحة بعد حصول قصد التقرب بصوم الغد المنطبق عليه صوم رمضان واقعاً؛ إذ العبرة بنفس ذلك الزمان

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٢، كتاب الصوم، أبواب بقيّة الصوم الواجب، الباب ١٧، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨

بخلاف العالم به فإنّه لا يقع لواحد منهما (٩).

الذي وجب صومه بعينه، و المفروض كون ما وقع من الصوم فيه عين الماهية المأمور بها و قد أتى به بداعي التقرب. (٩) أمياً عدم وقوعه لرمضان: لأنّ المكلف مع علمه و التفاته بأنّ الوقت و اليوم من رمضان و كلّف بصومه و مع ذلك نوى صوماً آخر، فلم يقصد امتثال أمره و لم يحصل منه قصد التقرب بما هو مأمور به.

و أمّا عدم وقوعه لما نواه من غير رمضان: فلعدم الدليل على مشروعية غير رمضان فيه. قال العلامة في «التذكرة»: و لو نوى غيره مع الجهل فكذا أي يصحّ للاكتفاء بنية القرية في رمضان و قد حصلت فلا يضّرّ الضميمة، و مع العلم كذلك؛ لهذا الدليل. و يحتمل البطلان؛ لعدم قصد رمضان و المطلق؛ فلا يقعان؛ لقوله (عليه السلام) لكلّ امرئ ما نوى

، و المقصود منه في رمضان «١»، انتهى.

و في «التحرير» و «المنتهى» توقّف، قال: أمّا مع العلم فقيل: إنّه كذلك أي وقع رمضان و قيل لا يجزى عن أحدهما، و نحن في هذا من المتوقّفين «٢».

و قال الشيخ في «المبسوط»: و متى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير ذلك أو نفلًا فإنّه يقع عن شهر رمضان دون غيره «٣»، انتهى.

و استدللّ على إجزائه بأنّ نيّة القرية حاصله، و ما زاد عنها لغو لا عبرة به، و حكى هذا القول عن السيد و «المعتبر» أيضاً.

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٧٦/السطر ٩، منتهى المطلب ٢: ٥٥٨/السطر ٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٧٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩

ولا بد فيما عدا شهر رمضان من التعيين؛ بمعنى قصد صنف الصوم المخصوص، كالكفارة والقضاء والنذر المطلق، بل المعين أيضاً على الأقوى (١٠)، و يكفي التعيين الإجمالي،

ولا يكاد ينقضى عجبى كيف يفتى بصحة الصوم المزبور و وقوعه عن رمضان مع توجه المكلف و التفاته إلى أن ما نواه و عينه فى قصده غير مأمور به، و فى الحقيقة عزم عن علم و عمد ترك صوم رمضان، فمع هذا القصد و العزم كيف يتحقق منه قصد امتثال ما هو المأمور به؟!

(١٠) و ذلك لأن صوم غير رمضان فعل مشترك صالح لأن يقع على وجوه شتى لا ينصرف إلى واحد منها ما لم يعينه بالقصد؛ فلا بد فى صوم غير رمضان من قصد صنف الصوم من الكفارة و القضاء و النذر المطلق ليميز عما عداه و يقع عما نواه.

و فى النذر المعين خلاف بين الفقهاء؛ حكى عن السيد و ابن إدريس و «المنتهى» و «المدارك»: أن صوم النذر المعين له زمان متعين ليس له وجه آخر، و هو كصوم رمضان، إلما أن تعين زمان صوم رمضان بالأصالة و تعين زمان صوم النذر المعين بالعرض، و هذا الاختلاف لا يقتضى اختلافهما فى الحكم.

وفيه: أن الزمان فى حد ذاته صالح لوقوع أى صوم من أنواعه فيه، و هذا المقدار كافٍ فى كون الفعل الواقع فيه مشتركاً بين أنواعه؛ فلا بد فى تشخيص كل نوع منها من قصد التعيين؛ فلذا يصح الصوم الآخر المنوى فى اليوم الذى غفل عن كونه للنذر المعين بلا كلام، و هذا بخلاف رمضان حيث إنه لا يقع فيه صوم غيره و إن نواه غفلةً.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠

كما إذا كان ما وجب فى ذمته صنفاً واحداً، فقصد ما فى الذمة، فإنه يجزيه (١١). و الأظهر عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق (١٢)،

(١١) بأن كان فى ذمته صوم النذر؛ مطلقاً كان أو معيناً، أو كان الواجب عليه صوم الكفارة؛ سواءً كانت كفارة الإفطار العمدى أو كفارة قتل الخطأ أو العمد أو كفارة الظهر أو غيرها من الكفارات.

فإذا كان عليه صوم النذر مطلقاً كان أو مقيداً بيوم الخميس فنوى صوم الغد نذراً و اتفق كون الغد بيوم الخميس، كفى. و كذا لو كان عليه صوم الكفارة أى كفارة كانت و نوى صوم الكفارة مطلقاً، من غير تعيين كونه كفارة الإفطار العمدى مثلاً و كان ما فى ذمته هو بالخصوص، كفى؛ لأن ما أتى به بقصد القرية ينطبق قهراً على ما فى ذمته، و لا دليل على اعتبار أزيد منه؛ فيحصل الامتثال و يسقط الأمر.

و فى «العروة الوثقى»: و يكفي التعيين الإجمالى، كأن يكون ما فى ذمته واحداً فيقصد ما فى ذمته، و إن لم يعلم أنه من أى نوع، و إن كان يمكنه الاستعلام أيضاً. بل فيما إذا كان ما فى ذمته متعدداً أيضاً يكفي التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك «١»، انتهى.

(١٢) أى لا يشترط فى الصوم المندوب المطلق القصد إليه بما أنه مطلق مقابل المندوب المعين بإحدى التعينات الملحوظة فى أقسام المندوب المعين.

فلو نوى صوم غد لله تعالى من غير ملاحظة أنه مطلق، صحَّ و وقع ندباً بشرطين: الأول: أن يكون الزمان صالحاً للصوم المندوب المطلق؛ بأن لم يكن من

(١) العروة الوثقى ٢: ١٦٧، فصل في النية.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١

فلو نوى صوم غد لله تعالى، صحَّ و وقع ندباً لو كان الزمان صالحاً له، و كان الشخص ممن يصحَّ منه التطوع بالصوم. بل و كذا المندوب المعين أيضاً إن كان تعيينه بالزمان الخاص، كأيام البيض و الجمعة و الخميس (١٣).

الأزمنة التي يجب الصوم فيها أو يحرم. الثاني: أن يكون الشخص ممن يصحَّ منه التطوع بالصوم؛ بأن لا يكون ممن يضعفه الصوم عن الدعاء يوم العرفة، أو ممن لم يأذنه مضيفه أو والده و نحوه.

(١٣) مثلاً: إذا كان الغد نصف شعبان، و صامه بنية القرية من غير تعيين أنه لنصف شعبان، انطبق صومه قهراً صوم النصف من شعبان و يكون كصوم رمضان.

و النزاقى (رحمه الله) في «المستند» بعد أن نقل عن الشهيد في «البيان» إلحاق الندب المعين كأيام البيض بشهر رمضان في عدم افتقاره إلى التعيين للتعيين هناك بأصل الشرع، بل إلحاق مطلق المندوب به استشكل: بأنَّ التعيين بأصل الشرع إنما يفيد في التعيين لو امتنع وقوع غيره فيه، و ذلك مختص بالواجب، و أمّا المندوب فليس كذلك؛ فإنَّ أيام البيض لم يتعين للصوم المندوب فيها، و كذلك مطلق الأيام لمطلق المندوب، لجواز وقوع غيرهما فيهما «١».

وفيه: أنه أي فرق بين الصوم المنوى غفلةً نذراً مثلاً و اتفق في رمضان و هو يحسب من رمضان، و الحال أنه لم يعينه في النية، و بين صوم الغد المنوى ندباً و كان الغد نصف شعبان مثلاً؟! لم لا يصدق عليه صوم نصف شعبان، فيصدق أن صومه مندوب خاص و إن لم يعينه؟!!

(١) مستند الشيعة ١٠: ١٧٩ ١٨٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢

نعم في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم و قصده (١٤).

[مسألة ٢: يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة]

(مسألة ٢): يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة و لو لم يكن في ذمته صوم آخر (١٥).

(١٤) لما كان ثواب صوم بعض الأيام أكثر بمراتب من ثواب أصل الصوم، فلو نوى الصوم المندوب من غير قصد تعيين الخصوصية أصاب ثواب أصل الصوم. و أمّا النيل إلى الثواب الأعظم الذي وعده الله تعالى بالصوم المندوب في أيام مخصوصة من رجب مثلاً فيحتاج إلى نيته بالخصوص و القصد إليه.

و قد ورد في الرواية أنه

من صام من رجب يوماً إيماناً و احتساباً استوجب رضوان الله الأكبر «١».

و عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة «٢» ، و غير ذلك من الأيام المخصوصة الواردة في الروايات.

(١٥) و ذلك لأن مقتضى طبيعة العمل القربى أن يقع عن نفس الفاعل، و وقوعه عن الغير نيابةً فيما يجوز شرعاً يحتاج إلى القصد و نية النيابة؛ فلو كان للعمل صلاحية و وقوعه عن نفسه و عن غيره بأن كان في ذمته قضاء رمضان و كان أجيراً للنيابة عن قضاء رمضان الغير فلا بد في القضاء عن الغير من نية النيابة. و كذلك فيما لم يكن في ذمته صوم آخر غير القضاء عن الغير لا بد من نية النيابة عن الغير؛ لأن طبيعة العمل القربى مقتضاها أن يقع عن نفسه ندباً، فوقعه عن الغير يحتاج إلى تعيينه بنية النيابة.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٦، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٦، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣

[مسألة ٣: لا يقع في شهر رمضان صوم غيره]

(مسألة ٣): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره؛ واجباً كان أو ندباً؛ سواء كان مكلفاً بصومه أم لا كالمسافر و نحوه (١٦)،

(١٦) قد مر في شرح قوله: «و يكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غد» أنه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره أي صوم كان لمن يصح عنه صوم رمضان كالصحيح الحاضر.

و أمراً من لا يصح عنه صوم رمضان كالمسافر غير القاصد لإقامة العشرة فلم يرد على المنع عن صوم غير رمضان للمسافر إلا ما رواه مسعدة بن صدقة عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يوقت على نفسه أياماً معروفة مسمأة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور، قال لا يصوم؛ لأنه في سفر، و لا يقضيها إذا شهد «١»

، و مسعدة موثق عند بعض و ضعفه جماعة، لكن الاعتماد على روايته عند الأكثر؛ فالأحوط بل الأقوى ترك الصوم في السفر مطلقاً إلا النذر المقتيد به.

و مع ذلك كله: قال الشيخ (رحمه الله) في «المبسوط»: فأما إذا كان مسافراً سافراً يوجب التقصير فإن صام بنية رمضان لم يجزه، و إن صام بنية التطوع كان جائزاً. و إن كان عليه صوم نذر معين و وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان و لا يلزمه القضاء لمكان النذر، و إن كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان. و كذلك الحكم إن صام و هو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان و لم يجزه عمداً نواه، و إن كان مسافراً وقع عمداً نواه. و على الرواية التي رويت: أنه لا يصام في السفر فإنه لا يصح هذا الصوم بحال «٢»، انتهى.

و في «التهذيب»: قال الشيخ (رحمه الله) أي المفيد في «المقنعة» و لا يجوز لأحد

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٢، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ١٧، الحديث ١.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤

.....

أن يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً، إلا صوم ثلاثة أيام دم المتعته من جملة العشرة الأيام. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر، فقال لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسماهم العصاة، فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله عز وجل في الحجج (١) انتهى.

وقال (رحمه الله) في «التهذيب»: فأما صوم النذر فهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن ينذر أن يصوم لله تعالى شهراً أو أياماً معدودة، فيجب عليه ذلك الصوم، ولا يجوز له أن يصوم في السفر. والثاني: أن ينذر صوم يوم بعينه، فيوافق ذلك اليوم أن يكون مسافراً، فحكمه حكم الأول في أنه لا يجوز له صومه في السفر. والثالث: أن يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه أن يصومه في السفر والحضر، وحينئذ يلزمه صيام ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر (٢)، انتهى.

ثم استدلل (رحمه الله) على الضرب الأول والثاني بعدة روايات، ثم قال (رحمه الله):

وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى، قال يصومه أبداً في الحضر والسفر، وهو القسم الثالث من الأقسام التي قدمناه.

والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب (عليه السلام)

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٠.

(٢) نفس المصدر ٤: ٢٣٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥

.....

وقرأته

لا- تتركه إلا من علمه، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت منه في غير علمه فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى.

ثم قال (رحمه الله): فأما التطوع في السفر بالصوم فمكروه (١)، انتهى موضع الحاجة.

والحاصل: أن الصوم من المسافرين في رمضان لا يصح مطلقاً واجباً كان أو ندباً إلا في النذر المقيتد به، وقول الشيخ (رحمه الله) في «المبسوط» بجواز صوم غير رمضان للمسافر في رمضان نادر.

وقال صاحب «الجواهر» (رحمه الله): وعلى كل حال فالمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً: أنه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجباً أو مندوباً من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه، بل هو المعروف في الشريعة، بل كاد يكون من قطعيات أربابها إن لم يكن من ضرورياتها (٢)، انتهى.

وقال (رحمه الله) في البحث عن دلالة مرسل الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة

و المدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟! فقال
 إن ذلك تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا
 ، و كأنه أوماً بذيله إلى ما استدلل به هنا غير واحد من أصحابنا من أن العبادة وظيفه متلقاه من الشارع، فتوقف على النقل، و لم يثبت
 التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب منه بالأصالة؛ فيكون فعله بدعه محرمة (٣)، انتهى.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٣ ٢٣٥.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٠٣.

(٣) نفس المصدر.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٦

بل مع الجهل بكونه رمضاناً أو نسيانه، لو نوى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مر (١٧).

[(مسألة ٤): الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره]

(مسألة ٤): الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم و قصد باقٍ في
 النفس و لو ذهل عنه بنوم أو غيره. و لا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لطلوع الفجر أو قبله، و لا بين حدوثه في ليلة اليوم
 الذي يريد صومه أو قبلها (١٨)،

(١٧) وقوعه عن رمضان لقصد التقرب بصوم اتفق في رمضان، و قد مر تفصيله و لا نعيد، فراجع.

(١٨) قد تقدم في أول الكتاب أن الصوم عبادة لا بد فيه من النية، و أمياً وجوب النية في زمان معين بالخصوص بحيث لا يجوز
 تقديمها و تأخيرها عنه فلا- دليل عليه، بل مع العلم و التوجه إلى الصوم يجوز النية مقارناً لطلوع الفجر. و يجوز قبل الفجر؛ حتى في
 اليوم السابق أو الأيام السابقة بشرط الاستدامة و الاستمرار بحيث كان العزم مودعاً في خزينة الخيال؛ أي لو التفت إلى العمل لوجد
 العزم عليه باقياً في نفسه، فلو نوى و ذهل منه بنوم أو غيره كفى بشرط عدم العزم على الترك و لا التردد، و به قال جماعة من فقهاءنا؛
 منهم النراقي في «المستند» و الهمداني في «مصباح الفقيه».

و الدليل على عدم وجوب خصوصية زمان معين هو الأصل و النبويان المشهوران؛ و هما قوله (صلى الله عليه و آله و سلم)

لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل

، و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم)

من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له «١».

(١) مستدرک الوسائل ٧: ٣١٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧

.....

و لا يخفى: أن المرسلتين ناظرتان إلى أن النية لا بد أن تكون قبل الفجر الذي هو زمان نفس الصوم و ساكتتان عن أن أول وقت النية،

هل هو أول الليل أو غيره.

و ليعلم: أن هنا مسائل ثلاث:

الاولى: جواز إيقاع النية ليلاً، و الدليل عليه الإجماع، و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) □
لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل.

الثانية: لا- يجوز تأخيرها عن طلوع الفجر مع العلم، و يدل عليه قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) المزبور، حيث إن النية شرط في الصوم؛ فمن تركها إلى الفجر فقد أخل بشرط الصحة. و حكى عن السيد المرتضى (رحمه الله) جواز تأخير النية إلى الزوال عمداً، و عن ابن جنيده جواز التأخير إلى ما قبل الغروب. و قولهما مخالف للإجماع على وقوع العبادة بتمامها عن نية القربة.
الثالثة: يجوز تأخيرها عن طلوع الفجر لعذر من الجهل و النسيان و غيرهما إلى الزوال، و سيأتي دليله.

قال العلامة في «التذكرة»: وقت النية في المعين كرمضان و النذر المعين من أول الليل إلى أن يطلع الفجر؛ فلا- يجوز تأخيرها عن الطلوع مع العلم، فيفسد صومه إذا أخر عامداً لمضى جزء من النهار بغير نية، و الصوم لا يتبعض و يجب عليه الإمساك. و لو تركها ناسياً أو لعذر جاز تجديدها إلى الزوال؛ لأن أعرابياً جاء إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و قد أصبح الناس يوم الشك، فشهد برؤيته الهلال، فأمر (صلى الله عليه و آله و سلم) منادياً ينادى
من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك
، و إذا جاز مع العذر و هو الجهل جاز مع النسيان «١»، انتهى. و به قال في «التحريير» و «المنتهى».

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨

فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي، و نام على هذا العزم إلى آخر النهار، صح على الأصح (١٩).

(١٩) و يظهر من عبارات بعض علمائنا: أنه لا بد في النية أن يكون من أول الليل إلى طلوع الفجر؛ أي في أي جزء كان من هذا الوقت كفي، فلا يتحقق قبله، و عليك بعبارة «التذكرة» المذكورة.

و في «التحريير»: وقت النية في الصوم المعين كرمضان و النذر المعين من أول الليل حتى يطلع الفجر «١»، انتهى. فعلى هذا القول لو نوى في اليوم صوم الغد، و نام في اليوم، و لم يستيقظ إلما بعد زوال الغد أو بعد تمامه، و كان الصوم صوم أول يوم من رمضان، فاللازم فساد صومه؛ لأنه في زمان الأمر كان نائماً غير قابل لتوجه الأمر إليه، و في زمان النية لم يكن مأموراً بالصوم.
و أمياً في صوم اليوم الثاني من رمضان فلو نواه في اليوم الأول فاللازم صحته؛ لظاهر قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «٢» حيث إن الأمر يحدث في أول الشهر و يشمل كله، فكأن الأوامر بعدد الأيام كلها تحدث دفعة في أول الشهر.
و فيه أولاً: أنه يكفي في النية وجودها في خزينة الخيال في الليل قبل الفجر و إن كان ابتداء تحققها قبل الليل.
و ثانياً: أن من نوى في اليوم الأول من رمضان صوم اليوم الثاني أو بقية الأيام كلها لا يصدق عليه أنه شهد الشهر بل شهد بعضه، فالآية ظاهرة في وجوب صوم تمام الشهر لمن شهد تمامه، و لا دلالة فيها بالنسبة إلى كيفية نية صومه، بل هي ساكنة عنها.

(١) تحرير الأحكام ١: ٧٦/السطر ١٠.

(٢) البقرة (٢): ١٨٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩

نعم لو فاتته النية لعذر كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضاناً أو مرض أو سفر فزال عذره قبل الزوال يمتد وقتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفطر (٢٠)،

(٢٠) يعنى أن المكلف إذا تذكر في أى جزء من طلوع الفجر إلى الزوال بوجوب صوم هذا اليوم عليه يوقع النية حال الذكر فوراً بحيث لو أتر لزم خلوّ جزء من النهار من النية اختياراً، فيفسد صومه من غير فرق في الصوم الواجب المعين بين رمضان والنذر المعين والنذر المطلق والقضاء المضيّقين.

و الدليل على وجوب النية إلى الزوال فى الجاهل والناسى والغافل، الشهرة العظيمة، بل عن «الغنية» و «المعتبر» و «المنتهى» و «التذكرة» دعوى الإجماع عليه. و لم ينقل الخلاف إلّا عن ظاهر ابن أبى عقيل من عدم الفرق بين العامد لترك النية والناسى فى بطلان الصوم، و هو شاذ لا يُعْبَأُ به.

و استشهد فى «مصباح الفقيه» بما روى أن ليلة الشك أصبح الناس، فجاء أعرابى إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فشهد برؤيته الهلال، فأمر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) منادياً ينادى كل من لم يأكل فليصم، و من أكل فليمسك

، فإنه كما يعم الشاك يعم الغافل والجاهل الذى يزعم عدم انقضاء شعبان، فإذا جاز مع الجهل بالموضوع بأنحائه جاز مع النسيان أيضاً؛ لعدم الفرق بينهما فى المعذورية. و ضعفه مجبور باشتهاره بين الأصحاب «١»، انتهى ملخصاً. و فيه: أن أصل المسألة و هو وجوب النية قبل الزوال لمن كان جاهلاً و نحوه فى نفسها مشهورة، إلّا أن اعتماد المشهور على الرواية المذكورة غير ثابت.

(١) مصباح الفقيه، الصوم ١٤: ٣١٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠

.....

و على فرض ثبوت اعتمادهم عليها يقع الإشكال فى دلالتها بأنه لا اعتبار بشهادة الواحد المجهول الحال فى الحكم بثبوت الهلال.

و قد يستدل أيضاً: بأن المريض إذا برئ و المسافر إذا قدم أهله و كان الثبر و القدوم قبل الزوال وجب عليهما النية، و لم يكونا مكلفين قبل الثبر و القدوم واقعاً، و كان الإفطار جائزاً لهما حينئذٍ، و اتفق أنّهما لم يفطرا، و مع هذا يجب عليهما الصوم الناقص، و كيف الجاهل و نحوه فإنه مكلف بالصوم من طلوع الفجر؟! إلّا أنّه معذور لعدم العلم به، فيجب الصوم بمجرد الالتفات قبل الزوال بطريق أولى.

و أورد عليه: أن الحكم بوجوب الصوم الناقص فيمن برئ أو قدم إلى أهله قبل الزوال منصوص، و مورده من لم يكلف بالصوم من الفجر إلى حصول الثبر و القدوم إلى أهله قبل الزوال، فكيف يقاس عليه من هو مكلف به من طلوع الفجر و لم ينو لجهل و نحوه؟! و استدلل أيضاً بغير ذلك من الوجوه، و أجيب عنه، فلا نطيل.

و أما الدليل على وجوب النية على من برئ من المرض قبل الزوال فهى الشهرة المدعاة، و فى «المدارك» نسبة إلى علمائنا، و حكى عن «المفاتيح» أنّه لا خلاف فيه.

و فى «المدارك»: أن المريض أولى من المسافر القادم على أهله؛ لكونه أعذر منه «١». و فيه: أنّه قياس لا نقول به، و الأولوية منوطة

على إحراز مناط الحكم و لم يحرز.
و في «مستند الشيعة»: فلو ثبت الإجماع في المسألة، و إلا كما هو الظاهر حيث إنّ ابني زهرة و حمزة أطلقا القول باستحباب إمساك المريض بقیة اليوم إذا

(١) مدارك الأحكام ٦: ١٩٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١

.....

برئ، من غير تفصيل بين قبل الزوال و بعده فالحكم بالوجوب مشكل، و أمر الاحتياط واضح «١»، انتهى.
و قال المصنّف (رحمه الله): إنّه يشكل جريان الحكم في مطلق الأعدار و في خصوص المرض، و إن لا يخلو من قرب. و قال السيد (رحمه الله) في «العروة الوثقى»: و أما لو برئ قبله و لم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوى و يصوم، و إن كان الأقوى عدم وجوبه.
أقول: الأحوط النية و إتمام الصوم و القضاء. و بالجملة: المريض و المسافر خارجان عن تكليف الصوم في الآية و عليهما القضاء فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلِيٍّ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «٢». و لكن المسافر القادم أهله قبل الزوال مكلف على الصوم بالنصوص المعتمدة، و تُشير إليها، و لم يرد في المريض نصّ معتبر، و لم يبق إلا الإجماع، و هو غير مسلم كما عرفت من «المستند» و الاحتياط حسن.
و الدليل على وجوب تجديدها على من قدم أهله قبل الزوال موثقة أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال

إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به «٣».

و موثقة سماعه قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ إلى أن قال

إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهراً، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء «٤»
؛ أي قبل أن يدخل أهله و هو في الطريق و لم يدخل بعد، إن شاء أفطر في الطريق و إن شاء دخل أهله و ينوى الصوم.

(١) مستند الشيعة ١٠: ٣٧٧.

(٢) البقرة (٢): ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢

.....

و مصحح يونس في حديث قال

في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه «١».

و رواية أحمد بن محمّد البنزطي قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال

يصوم «٢»

، وفي طريقه سهل بن زياد الآدمي الرازي الذي وثقه الشيخ، و ضعفه النجاشي و الشيخ في موضع آخر و جماعة كثيرة من الأعظم. و لا يخفى: أنه لا يعارضها الأخبار الدالة على التخيير بين الصوم و الإفطار لمن دخل أهله قبل الزوال، كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام

«٣».

و صحيحة رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوةً أو ارتفاع النهار، قال

إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار؛ إن شاء صام و إن شاء أفطر «٤».

و صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال (عليه السلام)

إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار؛ إن شاء صام و إن شاء أفطر «٥».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٤.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٢.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٣

فإذا زالت الشمس فات محلها. نعم في جريان الحكم في مطلق الأعدار إشكال، بل في المرض لا يخلو من إشكال و إن لا يخلو من قرب. و يمتد محلها اختياراً في غير المعين إلى الزوال دون ما بعده (٢١)،

وجه عدم التعارض: أن هذه الأخبار محمولة على التخيير قبل أن يدخل على أهله، و هو صريح الصحيحة الأخيرة؛ يعني أن القادم من سفره قبل أن يدخل أهله في وطنه أو المحل الذي يريد الإقامة فيه عشرة أيام و هو في الطريق و لم يدخل بعد، فهو بالخيار؛ إن شاء أفطر في الطريق و لا- يصوم، و إن شاء يدخل و ينوي الصوم. و إن أبيت عن حمل هذه الأخبار على تخيير من هو في الطريق لا تخيير من دخل أهله، فنقول بطرح الأخبار المذكورة؛ لإعراض الأصحاب عنها.

ثم إن مصححة يونس المذكورة دالة على وجوب نية الصوم على من قدم أهله قبل الزوال و هو جنب، و فسّر الجنب في الرواية بقوله: «يعنى إذا كانت جنبته عن احتلام».

و لا يخفى: أن التفسير إن كان من الإمام (عليه السلام) فهو، و إن كان من الراوي فيرجع إلى إخباره عن مراد المعصوم (عليه السلام) و أنه أراد من الجنب من كانت جنبته عن احتلام ليلاً أو نهاراً لا عن عمد.

(٢١) أي: يمتد محل نية الصوم الواجب الغير المعين كقضاء رمضان و النذر المطلق الموسّعين و الكفارة مثلاً من قبل طلوع الفجر إلى الزوال، و لا يكفي بعد الزوال. أما امتداده إلى الزوال اختياراً أي من غير عذر فهو ممّا لا خلاف معتدّ به. و في «المدارك»: قد قطع الأصحاب بأن وقت النية فيه يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً.

و يدلّ عليه روايات كثيرة: منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٤

.....

حديث قال: قلت له: إن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال (عليه السلام)
نعم «١»

، وإطلاقها يشمل الواجب الغير المعين.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل، قال نعم، ليصمه و ليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً «٢».

وفي «مستند العروة الوثقى»: أن التعبير بقوله: «يبدو» ظاهرٌ في عدم كون القضاء متعيناً عليه؛ فموردها الواجب الغير المعين. وفيه: أنه من المحتمل أنه كان عليه قضاء مضيق وقته و قد نسيه و تذكر به قبل الزوال و بدا له أى خطر له رأى في صومه، فله ذلك، و يتعين عليه الصوم إذا لم يكن أحدث شيئاً، و قد أمره بالصوم بقوله (عليه السلام) ليصمه

، و لو كان الصوم غير معين لم يأمره بالصوم بل خيره بين الصوم و الإفطار، كما في صحيحة أخرى لابن الحجاج و موثقة عمار و غيرهما، و سيأتى نقلها.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث

إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم؛ فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها «٣»

، و دلالتها كدلالة صحيحة ابن الحجاج.

ومنها: رواية صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: رجلٌ جعل لله عليه الصيام شهراً فيصبح و هو ينوى الصوم، ثم يبدو له فيفطر و يصبح و هو

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥

.....

لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم، فقال

هذا كله جائز «٢»

، و دلالتها تامة حيث إن صيام الشهر الواجب عليه بالنذر غير معين؛ إذ لو كان معيناً و جب له الإتمام بعد نية الصوم و يحرم الإفطار. فجواز الإفطار بعد نية الصوم قرينة على كون النذر مطلقاً موسعاً وقته.

و سند هذه الرواية ضعيف حيث لم يوثق و لم يمدح صالح بن عبد الله. نعم قد نقل «جامع الرواة» رواية ابن فضال و عبد الله بن خدّاش الذي ضعفه النجاشي و على بن إبراهيم و فضالة و ابن أبي عمير عنه، و في الاكتفاء بهذا المقدار في إدراج روايته في الحسان

تأمل.

و منها: صحیحة أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان، إله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامّة النهار؟ فقال (عليه السلام) نعم، له أن يصومه و يعتدّ به من شهر رمضان «١».

قال صاحب «الوسائل»: هذا محمول على ما بين الفجر و الزوال، و ذهاب عامّة النهار على وجه المجاز، ذكره جماعة من الأصحاب، على أن ما بين طلوع الفجر و الزوال أكثر من نصف النهار، انتهى.

و هذه الرواية صحیحة من طريق معاوية بن حكيم لا من طريق علي بن السندي.

و منها: صحیحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

قال علي (عليه السلام): إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً و لم يفطر، فهو بالخيار؛ إن شاء صام و إن شاء أفطر «٣».

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ٤.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦

.....

وجه الدلالة: أن الرجل قدر و تصوّر أولاً أنه ليس عليه صيام، ثم تدكّر و التفت أن عليه صيام، فقال (عليه السلام): إن كان الذكر قبل أن يفطر فهو بالخيار إن شاء صام. و لا يخفى: أن الرواية لا تعرض لها لوقت النية، كما في رواية صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم (عليه السلام) المتقدم.

و منها: صحیحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصبح و لا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم، فقال

إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى «١».

و لا يخفى: أن ذيلها الدال على جواز النية بعد الزوال محمول على المندوب.

و في «الوسائل»: و يحتمل إرادة صحّة الصوم إن نوى قبل الزوال و بطلانه إن نوى بعده، انتهى. و ذلك لأنه لم يعهد في الشرع احتساب الصوم في بعض اليوم فيكون باطلاً.

و لا يخفى: أن قوله (عليه السلام)

حسب له من الوقت الذي نوى

غير ظاهر في البطلان، و احتمال (رحمه الله) خلاف الظاهر.

و الرواية المذكورة أتمّ دلالة على محلّ النية و أنه قبل الزوال، كموثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون

عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال

هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى الإفطار فليفطر

، سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال

لا «٢».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ١٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧

فلو أصبح ناوياً للإفطار و لم يتناول مفطراً، فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو كفارة أو نذراً مطلقاً، جاز و صح (٢٢) دون ما بعده. و محلها في المندوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه (٢٣).

و أما عدم كفاية النية بعد الزوال في الواجب الغير المعين فللموتقة المذكورة حيث سئل (عليه السلام): فإن كان نوى الإفطار أى قبل الزوال يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال لا.

و توهم: أن بعض الروايات المذكورة مختص بقضاء رمضان؛ فلا يشمل سائر الصيام الواجبة الغير المعينة من النذر و الكفارة، مدفوع بعدم القول بالفصل في المسألة.

و أمّا مرسله البنظي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال نعم «١».

فقد يقال بدلالاتها على كفاية النية بعد الزوال في قضاء رمضان. و فيه مضافاً إلى أنها غير منجبره معرض عنها عند المشهور.

و قد نقل صاحب «الوسائل» عن الشيخ (رحمه الله) محامل للمرسلة لا يخلو بعضها من تأمل؛ قال: المراد من العصر أول وقت العصر، و هو عند زوال الشمس.

(٢٢) و يدلّ عليه رواية صالح بن عبد الله المتقدمه «٢» بضميمة عدم القول بالفصل بين قضاء رمضان و سائر أقسام الصوم الواجب الغير المعين.

(٢٣) و يدلّ عليه صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٢، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨

.....

حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء «١».

و أمّا صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء و إلّا صممت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه و إلّا صام «٢»

، فقد يتوهم المتوهم مؤلف «مستند العروة الوثقى» الاستدلال بها على امتداد محلّ النية في المندوب إلى ما بعد الزوال؛ بأنّ الدخول

إلى الأهل يكون بحسب الغالب بعد صلاة الظهر لأجل صرف الغذاء كما هو المتعارف، وإلا فيبعد الدخول قبل ذلك لصرف الطعام؛ ولا سيما مع التعبير بلفظ «كان» الظاهر في الاستمرار وأن ذلك كان من عادته وديده (عليه السلام).

وفيه: أن التوهم المذكور لا يناسب شأن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حياته وغذائه ولعل منشأ توهمه قياسه أمير المؤمنين (عليه السلام) لسائر الناس، وأن أغلبهم يأكلون الغذاء كل يوم ثلاث مرّات في الصباح والظهر والليل، وأمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً مثلهم يدخل إلى أهله في الظهر بعد صلاته ويقول

عندكم شيء وإلا صمتُ؟

والمناسب لشأنه (عليه السلام) أكل الغذاء قليلاً مرّة في اليوم أو مرّتين في الغداة والعشاء، ولعلّ سؤاله (عليه السلام) عن أهله عندكم شيء؟

لأجل أنه لم يكن عند أهله قوت في غالب الأيام لبذلهم الفقراء، والتعبير بلفظ «كان» بهذا الاعتبار. وكيف كان: فدلالة الصحيحة على أن الصوم منه (عليه السلام) كان تطوّعاً تامّةً باعتبار القرينة الحالية القائمة على أنه من المستبعد أن يكون عليه (عليه السلام) صوم واجب من القضاء والنذر فضلاً عن الكفارة ويدخل إلى أهله ويقول عندكم شيء وإلا صمتُ؟.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٣، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٢، الحديث ٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩

[(مسألة ٥): يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان]

(مسألة ٥): يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبنى على أنه من شعبان، فلا يجب صومه (٢٤)، ولو صامه بنى أنه من شعبان ندباً، أجزاء عن رمضان لو بان أنه منه (٢٥).

(٢٤) البناء على شعبان هو مقتضى استصحاب بقاء شعبان وعدم دخول رمضان. وتدلّ عليه موثقة بل صحيحة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام). إلى أن قال (عليه السلام)

إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان؛ لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، وإنما ينوى من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس «١».

ورواية الزهري عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال (عليه السلام)

ينوى ليلة الشك أنه صائم من شعبان «٢»

، ولا اعتبار بسندها أصلاً؛ لوقوع الضعاف وخصوص الزهري الذي لعن عليه فيه.

(٢٥) ويدلّ عليه موثقة سماعة المذكورة قال (عليه السلام)

وإنما ينوى من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله.

الحديث، ورواية الزهري المذكورة حيث قال (عليه السلام)

ينوى ليلة الشك أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه

، ورواية عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام شعبان. إلى أن قال (عليه السلام)

و إن أضر من شعبان فبان أنه من رمضان فلا شيء عليه «٣».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ٨.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ١٠.
- مدارك تحرير الوسيله - الصوم، ص: ٤٠
- و كذا لو صامه بنية أنه منه قضاءً أو نذرًا أجزاءً لو صادفه (٢٦).

(٢٦) و يدلّ عليه صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني صممت اليوم الذي يشكّ فيه، فكان من شهر رمضان، أفأفضيه؟ قال لا، هو يوم وفتت له «١»
 و وجه الدلالة: أن صومه في يوم الشكّ مطلق يشمل الواجب و المندوب.
 و صحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك؟ فقال هو شيء وفتت له «٢».

و صحيحة سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدرى أ هو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان؟ قال هو يوم وفتت له، لا قضاء عليه «٣».
 و صحيحة أخرى لسماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام أول يوم من شهر رمضان و هو شاكّ لا يدرى أ من شعبان أو من رمضان؟ فقال هو يوم وفتت له، لا قضاء عليه «٤».
 و مرسله محمد بن الحسن بإسناده عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان. إلى أن قال (عليه السلام)

أ ليس تدرّون إنّما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ١١.
- مدارك تحرير الوسيله - الصوم، ص: ٤١

بل لو صامه عليّ أنّه إن كان من شهر رمضان كان واجباً، و إلّا كان مندوباً، لا يبعد الصّحة و لو عليّ وجه التريديد في النية في المقام (٢٧).

رمضان، كان يوماً وفق له؟ «١»

الحديث.

و دلالة هذه الروايات كلها كدلالة صحيحة سعيد الأعرج.

(٢٧) في المسألة قولان:

الأول: البطلان، نسب إلى الشيخ في بعض كتبه و الحلّي و المحقّق و أكثر المتأخّرين؛ و منهم صاحب «المدارك» و الشهيد الثاني في «المسالك». و نسب إلى العلامة في «التذكرة» الإجماع على عدم جواز نية الصوم عن رمضان أو نافله.

قال في «الشرائع»: و لو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً و إلّا كان مندوباً، قيل يجزى، و قيل لا يجزى و عليه الإعادة، و هو الأشبه «٢»، انتهى.

و في «المدارك»: و هو المعتمد و في «المسالك»: فعدم الإجزاء أوجه.

و قال الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في «كتاب الصوم»: و كذا لا يقع عن شيء من الواجب و المندوب لو أوقعه بنية الوجوب؛ يعني نية الصوم الواجب على تقديره؛ أي على تقدير وجوبه واقعاً أو على تقدير رمضان، و بنية الندب؛ أي قصد حقيقة الصوم المندوب إن لم يكن من رمضان؛ لأنّ حقيقة صوم رمضان تغاير حقيقة الصوم المندوب، كما يكشف عن ذلك اختلاف أحكامهما. فإذا لم يتعيّن حقيقة أحدهما في النية التي حقيقتها استحضر حقيقة الفعل المأمور به لم يقع عن أحدهما «٣»، انتهى.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ١٢.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٦٩.

(٣) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ١٢: ١٢١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢

.....

و في «العروة الوثقى»: الأقوى بطلانه. و استدلل على هذا القول بوجوه:

الأول: أنّ صوم يوم الشكّ إنّما يقع من شعبان فقط ندباً أو وجوباً غير رمضان؛ و ذلك للحصر المستفاد من بعض النصوص، كما في مؤثقة بل صحيحة سماعه من قوله (عليه السلام)

إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان و لا يصومه من رمضان

، و قوله (عليه السلام) فيها

و إنّما ينوي من الليلة أنّه يصوم من شعبان «٣»

، و معلوم أنّ نية غير شعبان فيه يحتاج إلى دليل شرعي، و بدونه يلزم التشريع المحزّم.

الثاني: أنّ النية يشترط فيها الجزم و تبطل بالترديد.

الثالث: ما أشار إليه الشيخ الأنصاري (رحمه الله) من أنّ النية عبارة عن استحضر حقيقة الشيء المأمور به؛ فإذا لم يتعيّن المأمور به واجباً كان أو مندوباً و لم يقصد بالخصوص كما هو المفروض في المقام فكيف يستحضر حقيقة الشيء المأمور به؟! و يرد على

الأول: أنّ الحصر ليس حقيقياً بل إضافي؛ بمعنى نفى نية خصوص رمضان في يوم الشكّ، فالحصر في صدد أنّه لا يجوز نية خصوص صوم رمضان في يوم الشكّ، و هذا المعنى لا يمنع من نية الصوم، و أنّه في الواقع إمّا من شعبان أو من رمضان. و يمكن استفادة النية

بهذه الكيفية من حسنة بشير التّبال عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صوم يوم الشكّ، فقال

صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وقّت له «١».

و على الثاني: أن الجزم في النية حاصل، ولا ترديد في النية، وإنما الترديد

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ٤.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣

.....

في المنوى و أنّه صوم شعبان أو صوم رمضان، و هو غير مضرّ.

و على الثالث: أنّه لا دليل على وجوب تعيين خصوصية المأمور به فيما لم يعلم تفصيلاً، بل يكفي نية الكلي القابل للانطباق، كما في نية ما في الذمّة إذا كان مشتركاً بين فردين أو أزيد، كنية أربع ركعات فيما ترددت الفائتة بين الظهر و العصر مثلاً و نية صوم الكفارة المرددة بين مواردها.

و القول الثاني في المسألة: إجزاء الصوم المنوى بالنية المذكورة عن رمضان، و هو المختار عندنا لما سيأتي، و هو قول الشيخ (رحمه الله) في «الخلافة» و «المبسوط» و ابن حمزة و العمانى هو ابن أبى عقيل الذى كان معاصراً للكلىنى و العلامة فى «المختلف» و الشهيد فى «الدروس» و «البيان» و «اللمعة»، و الشهيد الثانى فى «الروضة» و الأردبيلى و المحدث الكاشانى فى «الوافى».

قال فى «الخلافة»: إذا كان ليلة الثلاثين فنوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً أو نفلاً، أو نوى إن كان من رمضان فهو فرض و إن لم يكن فهو نفل، أجزاء «١». و قال فى «المبسوط»: و إن صام بنية الفرض إن كان فرضاً، و بنية النفل إن كان نفلاً فإنه يجزيه «٢». و فى «الدروس»: و يشترط الجزم (فى النية) مع علم اليوم، و فى يوم «الشك» بالمترددة قول قوى «٣». و فى «اللمعة» و «الروضة»: و لو ردّد نيته يوم الشكّ بل يوم الثلاثين مطلقاً بين الوجوب إن كان من رمضان و الندب إن لم يكن فقولان؛ أقربهما الإجزاء «٤»، انتهى.

(١) الخلافة ٢: ١٧٩، المسألة ٢٢.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٧.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٤٧.

(٤) الروضة البهية ٢: ١٤٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤

نعم لو صامه بنية أنّه من رمضان لم يقع لا له و لا لغيره (٢٨).

و استدلّ لهذا القول بحصول النية المطابقة للواقع، و ضميمته الآخر و هو نية الندب غير قاده؛ لأنها غير منافية؛ لأنّ المطلوب من النية الصوم، و الوجه أى الوجوب و الندب خارج عن حقيقته، و بآئه لو جزم بالندب أجزاءً عن رمضان إجماعاً. فالضميمة المتردّد فيها أدخل فى المطلوب.

و فى «الجواهر»: قلت: يقوى فى النظر عدم وجوب القضاء إذا كان قد نوى القرية المطلقة، و الترديد إنّما هو فى الشىء فى نفسه و فى حدّ ذاته، لا أنّه ترديد فى النية إذ هو كالتريديد لاحتمال طرؤ العارض من حيض أو سفر، الذى صرح بصحة الصوم معه و أنّه ليس من الترديد فى النية، و لعلّه بذلك يمكن رجوع النزاع هنا إلى لفظ «١»، انتهى.

و العلامة (رحمه الله) في «التحرير» (٢) و «المنتهى» (٣) نقل القولين المذكورين عن الشيخ و لم يرجح أحدهما على الآخر.
 (٢٨) هذا القول هو المشهور بين الأصحاب، و نسبه في «المبسوط» إلى الأصحاب، و قال في «الخلافا» بالخطاف، قال: إذا عقد النية ليلة الشك على أن يصوم من رمضان من غير أمانة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة فوافق شهر رمضان أجزاءه «٤»، انتهى.
 و يدل عليه النهى الوارد في الروايات الدال على فساد الصوم، كموثقة سماعة

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢١٣.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٧٦/السطر ٢٧.

(٣) منتهى المطلب ٢: ٥٦١/السطر ٢١.

(٤) الخلافا ٢: ١٨٠، المسألة ٢٣.

مدارك تحرير الوسيله - الصوم، ص: ٤٥

.....

قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام). إلى أن قال (عليه السلام)

و لا تصومه من شهر رمضان؛ لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك. «١»
 الحديث.

و حسنه جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن صوم ستة أيام: العيدين و أيام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان «٢».

و صححه عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال

(صم و) لا تصم في السفر، و لا العيدين، و لا أيام التشريق، و لا اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان «٣».

و رواية محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت على بن الحسين (عليه السلام) يقول

يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه؛ أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، و نهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان و هو

لم ير الهلال «٤».

و فى بعض الروايات أمر بقضائه، كصححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من

رمضان، فقال

عليه قضاؤه و إن كان كذلك «٥»

؛ أى و إن كان صومه واقعاً فى رمضان فلا يجزيه و عليه قضاؤه.

و صححه هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فى يوم الشك

من صامه قضاؤه و إن كان كذلك يعنى من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاؤه

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٥، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٦

[مسألة ٦: لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار، ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان]

(مسألة ٦): لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار، ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان، فإن تناول المفطر، أو ظهر الحال بعد الزوال و إن لم يتناوله، يجب عليه إمساك بقیة النهار تأدباً (٢٩) و قضاء ذلك اليوم،

و إن كان يوماً من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، و من خالفها كان عليه القضاء «١».

و أما وجه عدم وقوع هذا الصوم لغير رمضان فلا لأن المفروض أنه إذا نوى فيه لرمضان و كان اليوم رمضان في الواقع لم يقع له، فكيف يقع عن غير رمضان مع عدم نيته أصلاً؟!

(٢٩) هنا مسائل:

الاولى: أنه لا يجب صوم يوم الشك؛ فيجوز الإفطار فيه و يجوز صومه بنية شعبان.

الثانية: لو بنى على الإفطار في يوم الشك قبل الزوال و أفطر ثم بان له أنه من شهر رمضان، وجب عليه القضاء؛ لفوات الصوم بالإفطار.

الثالثة: لو بنى يوم الشك على الإفطار و بان بعد الزوال أنه من رمضان و أنه لم يفطر شيئاً لم يكن له صوم؛ لفوات وقت النية في الصوم الواجب من رمضان، و يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

الرابعة: يجب إمساك بقیة النهار تأدباً فيما نوى الإفطار يوم الشك و أفطر ثم بان أنه من رمضان، و كذلك فيما نوى الإفطار ثم بان بعد الزوال كونه من رمضان و أنه لم يفطر شيئاً.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٧

و إن كان قبل الزوال و لم يتناول مفطراً يجدد النية و أجزأ عنه (٣٠).

و الدليل على وجوب الإمساك الإجماع الذي ادّعه في «الخلاف»، قال: إذا أصبح يوم الشك و هو يوم الثلاثين من شعبان و يعتقد أنه من شعبان بنية الإفطار، ثم بان أنه من شهر رمضان لقيام بینه عليه قبل الزوال، جدد النية و صام و قد أجزأه. و إن بان بعد الزوال أمسك بقیة النهار و كان عليه القضاء، و به قال أبو حنيفة. و قال الشافعي: يمسه و عليه القضاء على كل حال. إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم «١»، انتهى.

و يشهد لوجوب إمساك بقیة النهار المرسل المتقدم ذكره عن «تذكرة» العلامة (رحمه الله)، ذكرناه في المسألة الثالثة من المسائل الثلاث في شرح قول الماتن (رحمه الله): «الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً».

(٣٠) و العمدة في دليل المسألة هو الإجماع. و البناء على الإفطار و إن قلنا بكونه مبطلاً للصوم لا يخل هنا، و إنما هو يخل فيما كان الصوم واجباً معيناً و كان المكلف ملتفتاً إليه. و أما فيما لم يكن واجباً أصلاً كصوم يوم الشك أو كان واجباً و لم يكن معيناً، أو كان واجباً معيناً و لكن لم يلتفت إليه المكلف لجهل أو نسيان مثلاً و نوى الإفطار و لم يفطر، و ظهر قبل الزوال أنه من رمضان، جدد النية و أجزأ عنه، كما لو لم يكن قد نوى الصوم أصلاً و لم يفطر شيئاً و بان قبل الزوال أن اليوم من رمضان، و قد تقدم ما يناسب الاستشهاد للمسألة في الكلام على قول المصنف: «نعم لو فاتته النية لعذر كنسيان أو غفلة أو جهل» في ضمن المسألة الرابعة، فراجع.

(١) الخلاف ٢: ١٧٨، المسألة ٢٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٨

[مسألة ٧: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان، ثم تناول المفطر نسياناً]

(مسألة ٧): لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان، ثم تناول المفطر نسياناً، وتبين بعد ذلك أنه من رمضان، أجزأ عنه (٣١). نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يُجزه منه؛ حتى لو تبين كونه منه قبل الزوال وجدد النية (٣٢).

[مسألة ٨: كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثناءه]

(مسألة ٨): كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثناءه (٣٣).

(٣١) وذلك لأن المبطل هو الإفطار العمدي دون الإفطار نسياناً أو بلا قصد، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب. وسيأتي دليل كل من بطلان الصوم بالإفطار العمدي وعدم بطلانه بالإفطار الغير العمدي في شرح المسألة الثامنة عشرة. □
(٣٢) وذلك لأنه أفسد صومه بالرياء، ولم يبق محل لتجديد نية القربة بعد كونه مبعداً، فكيف يكون العمل الريائي المبعّد عن الله تعالى متقرباً به إليه تعالى وُجّه من النار؟! فهو كمن أظفر بأحد المفطرات عمداً قبل الزوال في نفي محل النية، لكنّه غير عاصٍ، بخلاف المرائي.

□
(٣٣) نية الصوم الواجب المعين عبارة عن القصد إلى الإمساك عن المفطرات في وقت محدود مضبوط تقرباً إلى الله تعالى، وهي كما تجب في ابتداء الصوم كذلك تجب في كل آن من آتات اليوم؛ بأن لا يرفع يده عن القصد المذكور في ذلك الوقت، وإن لم تكن موجودة بالفعل في الذهن بعد تحققها؛ لعدم اشتراط الالتفات والتوجه إلى الصوم فعلاً في كل آن؛ تجب النية ابتداءً واستدامةً. وحينئذ: فلو توجه إلى الصوم ونوى قطعه ورفع يده عن قصد الصوم ويعتبر عنه بنية القطع بطل صومه على الأقوى؛ فلو عاد إلى نية الصوم قبل الزوال لا يجزى؛ لفساد الصوم في جزء من أجزاء الوقت.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٩

فلو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الأقوى □ وإن عاد إلى نية الصوم قبل الزوال. وكذا لو قصد القطع لزعم اختلال صومه ثم بان عدمه (٣٤). وينافي الاستدامة أيضاً التردد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه (٣٥). وكذا لو كان تردده في ذلك لعروض شيء لم يدر أنه مبطل لصومه أو لا (٣٦).

(٣٤) وذلك لأنه قصد القطع على أي حال وإن اشتبه في اعتقاد اختلال صومه، وقصد القطع قصد لترك الصوم عمداً وإن اشتبه في اختلال صومه.

(٣٥) وذلك لأن الصوم العبادي الصحيح يعتبر فيه وجود النية وتحقق القصد إليه حتماً، وحالة التردد في إدامة قصد الصوم أو رفع اليد عنه تنافي تلك النية قطعاً؛ فيبطل الصوم من ناحية النية ولو في آن من الآتات.

وبعبارة أخرى النية يُشترط فيها الجزم حدوداً وبقاءً، ولا جزم في النية حالة التردد، وذلك واضح.

(٣٦) كمن يعرض له الاحتلام نائماً في نهار رمضان وهو جاهل بالمسألة وأنه مبطل للصوم أو لا، ويتردد في صومه، وحالة التردد في الصوم تنافي نية الصوم بطور البت والجزم.

و لا يخفى: أنه لا يبطل صومه في فرض المسألة لو كان ترديده في حكم الشارع بالبطلان و عدمه لا في صومه، بل بينى على الصوم حتى يسأل عن حكم الشارع.

و في الحقيقة: المتردد في حكم الشارع بالبطلان و عدمه ناو للصوم، و لم يرفع يده عن نيته إلى زمان السؤال و العلم بحكم المسألة، و إذا علم حكم المسألة و أن الاحتلام غير مبطل يُديم نيته كما كان، و ذلك واضح.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٥٠

و أمّا في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صحّ صومه (٣٧). هذا كله في نية القطع. و أمّا نية القاطع بمعنى نية ارتكاب المفطر فليست بمفطرة على الأقوى □ و إن كانت مستلزماً لنية القطع تبعاً (٣٨). نعم لو نوى القاطع و التفت إلى استلزامها ذلك فنواه استقلالاً، بطل على الأقوى □.

(٣٧) و ذلك لامتداد وقت نية غير الواجب المعين كالكفارة و النذر الغير المعين إلى الزوال، و عدم اشتراط تحقق النية من طلوع

الفجر إلى المغرب للحاضر الصحيح، بل يجوز له نية الصوم إلى الزوال و إن كان نوى و قطع و كرر ذلك مرّات.

(٣٨) قال في «الشرائع»: الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار و لم يفطر ثم جدّد النية، كان صحيحاً «١»، انتهى.

و في «الجواهر»: استصحاباً للصحة السابقة بعد السلامة عن المعارض؛ لحصر الناقض للصوم في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

لا يضرب الصائم ما صنع إذا اجتنب عن ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء «٢»

، انتهى.

و بالجملة: قصد المفطر ليس مفطراً؛ لأنّ المفطر إمّا رفع اليد عن نية الصوم استقلالاً في ضمن قصد المفطر، و إمّا الإفطار بما يجب الإمساك عنه كما ورد في الروايات، و الفرض أنه لم يفطر بشيء منه.

و لا يخفى عليك: أنه بمجرد نية القاطع و قصد ارتكاب المفطر ينتفى نية الصوم قهراً؛ لامتناع اجتماع النيتين المتضادتين في النفس في آن واحدٍ. و العجب

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٩.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢١٤ ٢١٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٥١

.....

من المصنّف (رحمه الله) كيف أفتى بعدم مفطرة نية القاطع؟! فالأقوى هو بطلان الصوم بنية القاطع.

و صاحب «الجواهر» (رحمه الله) فصل في نية القطع و قال بما ملخصه: أنه إن كانت نية القطع بمعنى إنشاء رفع اليد عمّا تلبس به من الصوم فيبطل الصوم، و إن كانت بمعنى العزم على ما يحصل به ذلك و إن لم يتحقق الإنشاء المزبور فيقوى عدم البطلان استصحاباً للصحة السابقة التي لم يحصل ما ينافيها؛ إذ الواقع عند التأمل يؤكدها، فهو بالفعل صائم «١».

و فيه: أن حقيقة الصوم عبارة عن الإمساك في جميع آنات اليوم، و أن النية حين تحققها لا بد أن تتعلق بتلك الحقيقة، و ينافيها العزم على ما يحصل به رفع اليد عن الصوم، فكأنه رفع اليد عن النية المذكورة و بدّلها على نية الإمساك في آنات اليوم، إلّا في بعضها الذي يحصل القطع و رفع اليد فيها، تأمل دقيقاً.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢١٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٥٢

[القول فيما يجب الإمساك عنه]

إشارة

القول فيما يجب الإمساك عنه

[الأول والثاني الأكل والشرب]

[مسألة ١]: يجب على الصائم الإمساك عن أمور]

(مسألة ١): يجب على الصائم الإمساك عن أمور: الأول والثاني: الأكل والشرب (١)؛

(١) هذه المسألة إجماعية من الفريقين، بل من الضروريات.

و يدل عليه ما رواه السيد المرتضى (رحمه الله) في رسالته «المحكم والمتشابه» نقلًا عن «تفسير النعماني» بإسناده عن علي (عليه السلام) قال

و أما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها: اجتناب الأكل والشرب، والثاني: اجتناب النكاح، والثالث: اجتناب القيء متعمداً، والرابع: اجتناب الاغتماس في الماء و ما يتصل بها و ما يجري مجراها و السنن كلها «١».

و ما رواه أحمد بن أبي عبد الله و هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه مرفوعاً إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال
خمسة أشياء تفتقر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله و على رسوله و على الأنبياء (عليهم السلام) «٢».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٥٣

معتاداً كان كالخبز و الماء، أو غيره كالحصاة و عصارة الأشجار؛ و لو كانا قليلين جداً كعُشر حَبَّة و عُشر قطرة (٢).

و في بعض الروايات عُبر عن الأكل و الشرب بالطعام و الشراب؛ ففي صحيحة ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول

لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء «١».

(٢) و هو المشهور شهرة عظيمة، بل إجماعى بين الفريقين، و نسب الخلاف إلى السيد (رحمه الله) في بعض كتبه و إلى ابن الجنيد لأنهما خصّوا الطعام و الشراب المفطرين بالمعتاد منهما، و نسب أيضاً إلى بعض العامة كالحسن بن صالح و أبي طلحة الأنصاري، و لا يعنى بخلافهم. مع أنه نسب إلى السيد المرتضى في «الناصريات» دعوى الإتيان على مفطرية غير المعتاد منهما.

و استشهد بعدم مفطرية غير المعتاد برواية مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آباءه:

إِنَّ عَلِيًّا (عليه السّلام) سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم، قال: ليس عليه قضاء؛ لأنه ليس بطعام «٢».

وصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السّلام) في الصائم يكتحل، قال لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب «٣».

وفيه أولاً: أن الذباب الداخل في الحلق من غير اختيار غير مبطل، وإلا فمن

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٩، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ١.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٥٤

[(مسألة ٢): المدار هو صدق الأكل والشرب]

(مسألة ٢): المدار هو صدق الأكل والشرب ولو كانا على النحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف (٣).

أكله عن عمدٍ واختيارٍ فقد أبطل صومه ويقال عرفاً: إنه أكل الذباب، وأما الاكتحال فليس أكلاً عرفاً؛ فهاتان الروايتان لا شاهد فيهما بأن الأكل والشرب بغير المعتاد غير مبطل.

و ثانياً: أن أمثال هذه الروايات مع اعتبار سندها معرض عنها بعد قيام الإجماع على مفطرية غير المعتاد من المأكول والمشروب.

وكيف كان: فيمكن الاستشهاد على مفطرية غير المعتاد بمضمره سليمان بن حفص المروزي الموثق قال: سمعته يقول إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غباراً، فعليه صوم شهرين متتابعين؛ فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح «١»

، حيث إن الغبار الغليظ ليس معتاداً في الأكل. ولا يخفى: أن دخول الغبار في الحلق وإن كان عن عمد ومبطلاً للصوم فهو للنص لا لأجل صدق الأكل عليه؛ فلا يصدق عليه الأكل عرفاً، وهذا واضح.

(٣) لا يخفى: أنه قد ورد في بعض الروايات الاجتناب عن الأكل والشرب، كما عن السيد المرتضى في «رسالة المحكم والمتشابه» نقلًا من «تفسير النعماني» عن علي (عليه السّلام) قال

و أما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها: اجتناب الأكل والشرب، والثاني: اجتناب النكاح، والثالث: اجتناب القىء متعمداً، والرابع:

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٥٥

.....

اجتناب الاغتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجريها والسنن كلها «١».

ويكفي في صدقهما إدخال شيء من المأكول والمشروب في الجوف من طريق الحلق مطلقاً؛ أي ولو كان من غير طريق الفم، وهو المعيار في إبطال الصوم، ولا- يعتبر في صدقهما دخول المأكول والمشروب من طريق الفم فقط. ولو أدخل في الحلق من طريق

الأنف وغيره من الوسائل المعمولة في المستشفيات وغيرها كان مبطلًا، ولو دخل في الجوف من غير طريق الحلق لم يكن مبطلًا؛ لعدم صدق الأكل والشرب عليه.

ففي «العروة الوثقى»: فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب كما إذا صبَّ دواءً في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمداً، لصدق الأكل والشرب حينئذٍ، انتهى.

وما في «المستمسك»: من تقوّمهما أي الأكل والشرب بالفم، وإطلاقهما على غير ذلك مسامحةً بلحاظ ترتب الغاية «٢» لعل منشأه دعوى انصراف الأكل والشرب إلى ما كان الوصول إلى الجوف من ذلك الطريق لغلبته تحقّقاً.

وفيه: أن الوصول إلى الجوف من طريق الفم وإن كان أغلب في الخارج ولكنّه لا يوجب الانصراف، فلا يرفع اليد عن إطلاق الأكل والشرب بالغلبة المزبورة، ولذا عدل (رحمه الله) في ذيل كلامه عمّا ذكره بقوله: اللهم إنا أن يقال: الظاهر عرفاً من الأكل والشرب إيصال المأكول والمشروب من طريق الحلق وإن لم يكن بواسطة الفم «٣». انتهى.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٢٣٨.

(٣) نفس المصدر ٨: ٢٣٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٥٦

[الثالث: الجماع]

الثالث: الجماع؛ ذكراً كان الموطوء أو أنثى، إنساناً أو حيواناً، قبلًا أو دبراً، حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، واطئاً كان الصائم أو موطوءاً. فتعمد ذلك مبطل وإن لم يُنزَل (٤)،

(٤) لا إشكال ولا خلاف في كون الجماع من مبطلات الصوم في الجملة، بل هو من الضروريات. ويدل عليه الكتاب أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم «١».

والأخبار المستفيضة: منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء، والارتماس في الماء «٢».

بنی فضل، مرتضى بن سيف علی، مدارک تحریر الوسيلة - الصوم، در یک جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، تهران - ایران، اول، ١٤٢٢ ه ق

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم؛ ص: ٥٦

ومنها: رواية علي بن الحسين المرتضى في رسالته «المحكم والمتشابه» نقلًا من «تفسير النعماني» بإسناده عن علي (عليه السلام) قال وأما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها: اجتناب الأكل والشرب، والثاني: اجتناب النكاح، والثالث: اجتناب القىء متعمداً، والرابع: اجتناب الاغتماس في الماء. «٣»

الخبر.

و منها: الرواية الثانية و الثالثة و الخامسة و الثامنة و التاسعة و الثالثة عشر من الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم من «الوسائل» (٤).

و منها: رواية عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا بن رسول الله قد روى عن آبائك: فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٥٧

.....

كفارات، و روى عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ «٢» الخبر.

و منها: مضمرة سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً، فقال

عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكيناً و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم. «٣»

الخبر. و غيرها من الروايات.

و قد عبّر في بعض الروايات المذكورة بالإتيان على الأهل، و في بعضها بالوقاع، و في بعضها بالجماع، و في بعضها بالإصابة على

الجارية، و في بعضها بقرب النساء، و كلّها عبارة عن الوطء و المبطل هو الوطء.

و لا يخفى: أنّ الجماع مبطل إجماعاً في قُبَل المرأة و إن لم يُنزَل، و كذلك الجماع في دُبُرِها مع الإنزال ممّا لا شبهة و لا كلام في

كونه مبطلاً؛ لأنّ الإنزال عمداً بدون الوطء مبطل، و مع الوطء بطريق أولى.

و أمّا الجماع في دُبُرِها بلا إنزال فالبطلان هو المشهور بين الفقهاء، و ادّعى في «الخلافة» و «الوسيلة» الإجماع عليه.

و يدلّ عليه إطلاق المفهوم في قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ «١» حيث دلّ على حرمة الرفث حتّى في الدبر و

بدون الإنزال للصائم، و إطلاق الاجتناب عن النساء في صحيحة ابن مسلم المتقدّمة، و غيرها من الروايات الدالّة على الاجتناب عن

الجماع و الوقاع و الإتيان بالأهل و غيرها من العناوين الصادقة على الوطء في الدبر بدون الإنزال، هذا.

مع ما يدلّ عليه مرسله حفص بن سوفة عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال

هو أحد المأئين فيه

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٢.

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٥٨

.....

الغسل «١»

، و هو كالتصّ في أنّ أحكام الوطء في القبل ثابتة للجماع في الدبر. و ليعلم: أنّه كما يبطل صوم الواطئ بالوطء في دبر المرأة بغير إنزال كذلك يبطل صوم الموطوءة في دبرها؛ لشمول الأدلة المذكورة. و أمّا ما دلّ على عدم فساد صوم الموطوءة في دبرها كمرسلة على بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أتى الرجل المرأة في الدبر و هي صائمة لم ينقض صومها، و ليس عليها غسل «٢» و غيرها، ففيه أولاً: أنّها لا تكافئ الأدلة الدالة على بطلان الصوم، و ثانياً: أنّها معرض عنها عند الأصحاب. و أمّا وطء الغلام و الدائبة بغير إنزال ففي «الشرائع» التردّد فيه، قال: و في فساد الصوم بوطء الغلام و الدائبة تردّد و إن حرم، و كذا القول في فساد صوم الموطوء، و الأشبه: أنّه يتبع وجوب الغسل «٣»، انتهى. و قال (رحمه الله) في موجبات الغسل: و لو وطء غلاماً فأوقبه و لم ينزل قال المرتضى (رحمه الله): يجب الغسل معولماً على الإجماع المركّب، و لم يثبت الإجماع، و لا يجب الغسل بوطء بهيمة إذا لم ينزل «٤»، انتهى.

□
توضيح الإجماع المركّب على زعم المرتضى (رحمه الله): أنّ فقهاء الأئمة قد اختلفوا في وطء المرأة في الدبر و وطء الغلام على قولين: أحدهما إيجاب الغسل بوطء كلّ منهما، و الثاني نفي الوجوب في كلّ منهما، و لما قام الدليل على وجوب الغسل في الوطء في دبر المرأة بغير إنزال يثبت وجوبه في وطء

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٣، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٤٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح و آدابه، الباب ٧٣، الحديث ٩.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٧٠.

(٤) نفس المصدر ١: ١٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٥٩

.....

الغلام، و لو لا ذلك لزم خرق الإجماع المركّب، كذا قيل.

و قال المحقق الهمداني (رحمه الله) في «مصباح الفقيه» في وطء الغلام: إنّ القول بعدم وجوب الغسل أوفق بالقواعد و إن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه، و في وطء البهيمه في القبل و الدبر قال بعدم وجوب الغسل، و نسبه إلى المشهور، و هو مقتضى الأصل السالم عن المعارض «١».

و في «المستند» بعد أن نظر في أدلة القائلين ببطلان الصوم بالدخول في دبر الغلام بلا إنزال قال: الظاهر عدم الفساد؛ للأصل، و صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الحاصرة للمفطرات فيما ليس ذلك منها. و منه يظهر قوة عدم الفساد بوطء البهيمه مطلقاً من دون إنزال؛ وفاقاً لمحتمل بعض من ذكر، و صريح الحلّي و «الشرائع» و «التذكرة» و «المنتهى» و «التحرير» و «التلخيص». و أمر الاحتياط واضح، و هو مطلوب جداً؛ خصوصاً في المقام «٢»، انتهى.

و قال في «الخلافا»: إذا أتى بهيمه فأمنى كان عليه القضاء و الكفارة، فإن أولج و لم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ، و لكن يقتضى المذهب أنّ عليه القضاء؛ لأنّه لا خلاف فيه. و أمّا الكفارة فلا تلزمه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة و ليس في وجوبها دلالة. فأما الحدّ فلا يجب عليه و يجب عليه التعزير.

□
و قال أبو حنيفة: لا حدّ و لا غسل و لا كفارة. إلى أن قال (رحمه الله): فأما إذا لم ينزل فلا دلالة على وجوب الغسل و لا الكفارة؛

فيجب نفيهما؛ لأن الأصل براءة الذمة «٣»، انتهى.

(١) مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٢٧ ٢٢٨.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٢٣٩ ٢٤٠.

(٣) الخلاف ٢: ١٩١، المسألة ٤٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٦٠

و لا يبطل مع النسيان أو القهر السالب للاختيار (٥)،

و المختار في المسألة: إن ثبت إجماع على البطان فهو، وإلا فالاحتياط بالقضاء في الدخول على الغلام و البهيمه.

فرع: لو كان الصائم موطوءاً للبهيمه فالأصل عدم الجنابه، و لا يفسد الصوم به.

(٥) المفطرات و منها الجماع توجب بطلان الصوم إذا وقعت عن عمدٍ و اختيارٍ، و أمّا مع عدم العمد و القصد إليه و بدون الاختيار فلا توجب البطان.

و الدليل على عدم بطلانه في صورة النسيان موثقة عمّار بن موسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى و هو صائم فجامع أهله؟ فقال

يغتسل و لا شيء عليه «١».

و روى في «التهذيب» عن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل و هو صائم فيجامع أهله؟ فقال

يغتسل و لا شيء عليه «٢»

، و في «الوسائل»: أقول حملة الشيخ على النسيان، و قد صرح به الصدوق في روايته كما مرّ، و يحتمل الحمل على الجاهل، و على الصوم المندوب فلا شيء عليه و إن بطل «٣»، انتهى.

و لا يخفى: أنه يمكن الاستدلال على عدم بطلان الصوم بالجماع نسياناً بالروايات الدالة على بطلانه بالإفطار العمدي الشامل للجماع و غيره من سائر المفطرات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر

(١) و مسائل الشيعة ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨ / ٦٠٢.

(٣) و مسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، ذيل الحديث ١١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٦١

.....

رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذرٍ

يعتق نسمةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق «١».

و صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجلٍ أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ فقال

إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: و ما لك؟ قال: النار يا رسول الله، قال (صلى الله

عليه وآله وسلم): وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر (ربك). «٢»

الخبر.

و مضمره عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه «٣».

و رواية محمد بن النعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال كفارته جريان من طعام؛ و هو عشرون صاعاً «٤».

و رواية البنزطي عن المشرقي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب (عليه السلام)

من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم «٥»

، و غيرها من الروايات. فبطلان الصوم و وجوب القضاء و الكفارة مقيد بالتعمد في الإفطار؛ فلا يبطل في صورة النسيان، هذا.

و يمكن الاستدلال على عدم بطلان الصوم بالجماع مع النسيان بالأخبار الدالة على بطلانه بالأكل و الشرب متعمداً، فلا يبطل بهما إذا وقعا نسياناً، و كذلك

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٦.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٦٢

.....

الجماع؛ لعدم القول بالفصل:

ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر؟ قال لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله، فليتم صومه «١».

و صحيحة أو حسنة حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال لا شيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناسٍ «٢»

، و الخبر يكون صحيحاً أو حسناً بحريز بن عبد الله السجستاني، و الذم الوارد فيه كذم زرارة محمول على التقية.

و موثقة عثمان بن عيسى عن سماعه و هي مضمره قال: سألت عن رجل صام في شهر رمضان، فأكل و شرب ناسياً؟ قال يتم صومه و ليس عليه قضاؤه «٣».

و رواية سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (البنزطي) عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى

و يأكل في شهر رمضان، قال

يتم صومه، فإنما هو شيء أطعمه الله إياه «٤»

، و غيرها من روايات الباب.

و أما عدم بطلان الصوم بالقهر السالب للاختيار فلتقيده بطلانه بالتعمد إلى الإفطار أى القصد إليه باختياره كما فى صحيحة عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عُذر، قال يعق نسمه. (٥)

الخبر، و غيرها من الروايات المقيده فيها البطلان بالتعمد،

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١.
 - (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٤.
 - (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٥.
 - (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ٦.
 - (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٦٣
دون الإكراه، فإنه مبطل أيضاً (٦)،

و قد ذكرت جملة منها فى الاستدلال على عدم البطلان بالنسيان.

(٦) اختلف فقهاؤنا فيما إذا تناول الصائم أحد المفطرات عمداً تحزراً عن الضرر الذى يخاف من ترتبه على مخالفة المكروه من قتل أو ضرب أو هتك عرض أو ذهاب مال نفسه أو من يعد ضرره ضرراً عليه؛ فقال المحقق فى «الشرائع»: و لو كان وقوعه سهواً بأن نسى و تناول المفطر لم يفسد صومه؛ سواء كان الصوم واجباً أو ندباً، و كذا لو أكره على الإفطار أو وجر فى حلقه (١)، انتهى.

و فى «المدارك»: ذهب الأكثر إلى أنه لا يفطر بذلك؛ للأصل، و قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) رُفِعَ عن أمتى الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه

، و لأنَّ المكروه لا- خيرة له فلا- يتوجه النهى إليه. ثم ذكر قول الشيخ فى «المبسوط» بفساد صومه و استدلاله بأنه مع التوعيد يختار فيصدق أنه فعل المفطر اختياراً فوجب عليه القضاء، ثم ضعفه: بأننا نمنع كون الفعل الصادر عن الاختيار على هذا الوجه مفسداً للصوم، بل ذلك محل النزاع (٢)، انتهى.

أقول: الظاهر من كلام صاحب «المدارك» (رحمه الله) الميل إلى القول بعدم الفساد، و ذهب الشيخ فى «المبسوط» و الشهيد الثانى فى «المسالك» و صاحب «الرياض» و المحقق الهمدانى فى «مصباح الفقيه» و صاحب «الجواهر» و السيد (رحمه الله) فى «العروة الوثقى» و المحشون ل «العروة» المعاصرون و المصنف (رحمه الله) بطلان الصوم، و هو المختار عندنا.

و الدليل: أنَّ الفعل المفطر من المكروه بالفتح يقع عن إرادة و عمدٍ و اختيارٍ

(١) شرائع الإسلام ١: ١٧١.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٦٩ ٧٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٦٤

فإن جامع نسياناً أو قهراً، فتذكر أو ارتفع القهر فى الأثناء، و جب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه (٧).

لدفع الضرر المتوعد به عليه، فيشملة إطلاق أدلة المفطرات، و حديث الرفع يرفع حرمة الإفطار و وجوب الكفارة المترتب على حرمة

الإفطار العمدي.

ولا يتوهم: أن حديث الرفع يكفي في صحته صوم المكره؛ لأنّ حديث الرفع شأنه الرفع والنفى لما لو لم يكن إكراه في البين كان ثابتاً، وليس شأنه إثبات الحكم ووضعه. وأما وجوب القضاء فهو ليس من آثار ارتكاب المفطر عن عمدٍ وعصيانٍ، بل هو من آثار ترك الأمور به واقعاً؛ فلا يرفعه الإكراه الراجع لآثار الفعل الواقع عن إكراه.

وفي «الجواهر»: قلت: الأولى الاستدلال بما دلّ على حكم اليوم الذي يفطر فيه للتقية؛ إذ هو في معنى الإكراه، كمرسل رفاعه عن الصادق (عليه السلام) قال

دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام؛ إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يومٌ من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله «١».

وفي آخر مرسله داود بن حصين -

أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي «٣» «٢»

، انتهى.

(٧) و تجب الكفارة أيضاً؛ وذلك لصدق الجماع عن عمدٍ على إبقاء الآلة فيما أدخله، وذلك واضح.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٤.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٦٥

و لو قصد التفخيز مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل (٨)، وكذا لو قصد الإدخال ولم يتحقق؛ لما مرّ من عدم مفطرية قصد المفطر (٩). و يتحقق الجماع بغيوبة الحشفة أو مقدارها (١٠)،

(٨) وذلك لأنّ المبطل هو الإدخال عن قصدٍ وعمدٍ ولا قصد له.

(٩) وقد مرّ مختارنا في نية القاطع والمفطر أي مفطر كان و أنّها منافية لنية الصوم، وفي الحقيقة رفع اليد عن نية الصوم حين قصد الجماع، فراجع.

(١٠) لا دليل بالخصوص على مبطلية إدخال مقدار الحشفة للصوم؛ فالمبطل له هو الجماع الموجب للغسل، والموجب للغسل هو التقاء الختانين، كما في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج

فلا ينزلان، متى يجب الغسل؟ فقال

إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال

نعم «١».

وصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يُصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ولا ينزل عليها، أ عليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثم أصابها ولم يفض إليها أ عليها غسل؟ قال

إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل؛ البكر وغير البكر «٢».

و صحیحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل، أ عليه غسل؟ قال كان على (عليه السلام) يقول: إذا مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل ، قال

و كان على (عليه السلام) يقول: كيف لا يوجب الغسل و الحدّ يجب

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٦٦

بل لا يبعد إبطال مسّى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها (١١).

فيه؟ و قال: يجب عليه المهر و الغسل «١».

و صحیحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها و لا ينزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، و قال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر لعلي (عليه السلام): ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال (عليه السلام): أتوجبون عليه الحدّ و الرجم و لا- توجبون عليه صاعاً من الماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون و دعوا ما قالت الأنصار «٢».

و أمّا خبر محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل و المرأة الغسل؟ فقال (عليه السلام)

يجب عليهما الغسل حين يدخله، و إذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما «٣»

، فهو و إن كان يستفاد منه أنّ التقاء الختانين لا يوجب الغسل إلّا أنّه محمول على تلاقى الختانين من دون إدخال أصلاً، بقرينه صدره حيث قال (عليه السلام)

يجب عليهما الغسل حين يدخله

فيكون غسل الفرج مستحباً لهما.

(١١) و ذلك لمجرد صدق الإدخال و الدخول الموجب للغسل، و هو موضوع الحكم في صحیحة ابن مسلم عن أحدهما (عليهما

السلام) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة؟ فقال

إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم «٤».

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٨٣، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٨٤، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٨٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ١٨٢، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٦٧

.....

وقال في «مفتاح الكرامة»: إنه المعروف بين الأصحاب، وقد ادعى عليه الإجماع. والتقييد بالتقاء الختانيين كما في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع و علي بن يقطين و الحلبي المذكورة لا يوجب الخصوصية؛ لورودها مورد الغالب.

فروع الأول: الجماع مبطل في نفسه سواء قصد الإنزال أو لم يقصد وذلك لكون نفس الجماع موضوعاً للحكم مستقلاً في نفسه كما هو صريح الروايات، فراجع.

الثاني: لا يبطل الصوم بالإدخال في ثقب من البدن غير القبل و الدبر بلا إنزال و بلا قصده، بل لا حرمة فيه إذا كان بحليلته. نعم إذا قصد به الإنزال يبطل.

الثالث: لا يضر إدخال الإصبع و نحوه لا- بقصد الإنزال. و مع قصد الإنزال يبطل و إن أدخل في غير ما يتعارف الإدخال فيه من الفرجين.

الرابع: إذا تماس الختanan و شك في الدخول لا يبطل الصوم؛ لأصالة عدم الدخول، و كذا لا يبطل لو شك في دخول مقدار الحشفة؛ فالأصل عدم البلوغ بمقدارها. و لا يخفى: أن هذا الأصل لا أثر له بعد فرض أن الصائمين إن كان قصدهما الدخول فيبطل على المختار، و مع عدم قصدهما إياه لا يبطل الصوم و إن دخل، فضلاً عن الشك في الدخول.

الخامس: لو دخل الرجل في دبر الخنثى يبطل صومهما، بناءً على القول بطلانه بالدخول في دبر الرجل، و أمّا بناءً على مبنى المحقق (رحمه الله) من التردد في البطلان بالدخول فيه فلا وجه لبطلان صومهما، و طريق الاحتياط واضح.

و لو دخل الرجل في قُبَل الخنثى بلا إنزال فلا يبطل صومهما؛ لاحتمال أن يكون المدخل غير الفرج؛ فيشك في حصول المفطر. و مع إنزالهما بالقصد إليه يبطل صومهما. و مع إنزال أحدهما يبطل صومه فقط.

مدارك تحرير الوسيه - الصوم، ص: ٦٨

[الرابع: إنزال المنى باستمنا، أو ملامسة، أو قبلة، أو تفخيذ، أو نحو ذلك]

إشارة

الرابع: إنزال المنى باستمنا، أو ملامسة، أو قبلة، أو تفخيذ، أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله (١٢)،

و لو دخل الخنثى بالأنثى قبلاً أو دبراً أو بالرجل لا يبطل صوم واحد منهم.

و لو دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دون الرجل و الأنثى؛ لأن الخنثى بناءً على كونه في الواقع رجلاً أو أنثى قد دخل بالأنثى و دخل به الرجل؛ فإن كان رجلاً فقد دخل بالأنثى و إن كان أنثى فقد وقعت مدخولاً بها للرجل.

و لو دخل الخنثى بالخنثى قبلاً أو دبراً لا يبطل صومهما؛ لاحتمال أن يكونا ذكورين أو إناثين.

(١٢) لا خلاف بين الأصحاب في مبطلية الإنزال، و ادعى جماعة منهم الإجماع عليه، و في «المدارك»: عليه أجمع العلماء كافة.

و تدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال

عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع «١».

و مرسله حفص بن سوقه عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو في قضاء شهر رمضان، فيسبقه الماء فينزل، قال (عليه السلام)

عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان ﴿٢﴾.

و صحیحة اخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمني و هو محرم من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٦٩

.....

رمضان؟ فقال (عليه السلام)

عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع «١».

و موثقة سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال

عليه إطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين «٢».

و رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال

كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة «٣».

و يمكن أن يستأنس لبطلان الصوم بالإمناء بصحیحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أ

يفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال

إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني «٤».

و رواية «الفقيه» قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟! إنه كان يقال: إن بدو القتال اللطام، و لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق

كان عليه عتق رقبة «٥».

و موثقة سماعه أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ قال

ما لم يخف على نفسه فلا بأس «٦».

و صحیحة ابن مسلم و زرارة جميعاً عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال

إنني أخاف عليه؛ فليتنزه من ذلك، إلّا

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٩٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٩٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧٠

بل لو لم يقصد حصوله و كان من عادته ذلك بالفعل المزبور، فهو مبطل أيضاً (١٣).

أن يثق أن لا يسبقه منه «١».

و ليعلم: أن الاستمناء و الملامسة و القبلة و التفخيذ و نحوها إن قصد بها الإيماء و حصول الإنزال بطل الصوم؛ لما اخترناه من كون قصد المفطر مبطلاً له.

(١٣) و ذلك لأنه و إن لم يقصد بالفعل المزبور حصول الإنزال إلّا أن عادته بالإنزال بالفعل المزبور مع التوجه إليه طريق إلى الإنزال، فيشملة إطلاق صحيحة ابن الحجاج عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمى؟ قال (عليه السلام) عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجمع «٢»

، و كذلك إطلاق سائر الروايات المذكورة فى مبطلية الإنزال، فراجع.

و قال الشيخ فى «التهذيب»: فإن أمنى الرجل من نظرٍ أو كلامٍ من غير مباشرة لم يكن عليه شىء «٣». و اختاره المحقق (رحمه الله) فى «الشرائع» قال: و كذا أى لم يفسد صومه لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى «٤»، انتهى.

و استدلل عليه فى «التهذيب» برواية أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان و هو صائم فأمنى؟ فقال

لا بأس «٥»

، و أورد

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٧١.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٣ / ٨٢٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧١

نعم لو سبقه المنى من دون إيجاد شىء يترتب عليه حصوله و لو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً (١٤).

[مسألة ٣: لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخراط لمن احتلم فى النهار]

(مسألة ٣): لا- بأس بالاستبراء بالبول أو الخراط لمن احتلم فى النهار؛ و إن علم بخروج بقايا المنى الذى فى المجرى إذا كان ذلك قبل الغسل من الجنابة (١٥)،

الصدوق (رحمه الله) فى «المقنع» خبراً عن على (عليه السلام) أنه قال

لو أن رجلاً لصق بأهله فى شهر رمضان فأمنى فليس عليه شىء «١».

أقول: يمكن حمل الروايتين على صورة عدم القصد و الاعتقاد.

و فضيل فى «المبسوط» و قال: من نظر إلى ما لا- يحل النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء، فإن كان نظره إلى ما يحل فأمنى لم يكن عليه شىء، فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شىء «٢»، انتهى. و لا دليل لهذا التفصيل.

(١٤) كأن قبل أو لامس أو فعل نحو ذلك بدون قصد الإنزال، و لم يكن من عادته الإنزال عند فعله و اتفق أنه أنزل، فالأقوى عدم البطلان. و يمكن الاستدلال له بما رواه في «التهديب» و «المقنع» عن عليّ (عليه السلام) و نقلناه من قريب، و قد حمل صاحب «الوسائل» مرسله «المقنع» على صورة عدم القصد و الاعتياد «٣».

(١٥) و ذلك لأنّ المنى الخارج ليس مستنداً إلى فعل اختياري للصائم؛ فلا يقال: إنه أمني اختياري، بل هو مستند إلى الاحتلام، و هو أمر غير اختياري، و لا

(١) المقنع: ١٨٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٢ ٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٩٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، ذيل الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧٢

و أما الاستبراء بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به فالأحوط تركه، بل لا يخلو لزومه من قوة (١٦)،

يبطل الصوم بمجرد خروج المنى الغير المستند إلى الاختيار، من غير فرق بين خروجه حال النوم أو بعد الانتباه و كان منشأ النوم. فالمبطل للصوم هو الإماء العمدي، و هو فعلٌ يوجب إنزال المنى كالتفخيذ و القبلة و نحوهما. و أمّا إخراج بقايا المنى بالبول و الخراط قبل الغسل فالأدلة منصرفه عنه.

و يمكن الاستدلال عليه بإطلاق صحيحه عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة «١»

، حيث إنّ إطلاق الاحتلام يشمل بما خرج المنى بالاستبراء قبل الغسل.

و رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأتى علة لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم؟ قال

لأنّ النكاح فعله و الاحتلام مفعول به «٢»

، و الرواية ضعيفة بالقاسم بن محمّد و الحسين بن الوليد؛ فإنّهما مجهولان.

(١٦) و لعله (رحمه الله) تمسك بصحيحه أبي سعيد القمّاط أنّه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عمّن أجنب في شهر رمضان في أوّل

الليل فنام حتّى أصبح؟ قال

لا شيء عليه؛ و ذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال «٣»

، حيث إنّ منطوقها يدلّ على أنّ الجنابة في وقت حلال و هو الليل لا يوجب شيئاً، و مفهومها أنّ الجنابة في وقت حرام

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٥، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧٣

و لا يجب التحفّظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الحرج و الإضرار (١٧).

[الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان]

إشارة

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان (١٨)،

يوجب القضاء والكفارة. فبعد أن اغتسل المحتلم قبل الاستبراء صار متطهراً، فإذا استبرأ بالبول أو الخرطات و أخرج باختياره المنى فقد يطلق عليه أنه أجنب عمداً في وقت حرام و أحدث جنابةً جديدةً.

وفيه: أن الإجنب العمدي كما ذكرنا منصرف عن هذا إلى الموارد التي كان فيها لذّة للمجنب بإخراج المنى بفعل من الأفعال كالنفخيد و اللصق و نحوهما و المنى الخارج عنه في الفرض و إن كان مستنداً إلى فعله الاختياري و هو الاستبراء و لكن منشأه هو الاحتلام؛ فلا قوّة في وجوب ترك الاستبراء، بل لا يجب الاحتياط أيضاً، نعم هو حسن.

(١٧) و ذلك لعدم الدليل على وجوب التحفظ من خروج المنى بعد أن كان الإنزال و حركته من مقرّه بالاحتلام حال النوم؛ فالإنزال و الخروج مستند بالأخرة إلى الاحتلام و ليس هو فعلاً اختيارياً للمكلف؛ فلا يبطل صومه. هذا إذا لم يكن في التحفظ حرج أو ضرر، مع وجود أحدهما فمسلم أنه لم يجعل في الشريعة حكم حرجي أو ضرري.

(١٨) في المسألة قولان:

الأول: أن تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر غير مبطل. نُسب هذا القول إلى الصدوقين و الكاشاني و الأردبيلي و الداماد، و يظهر من عبارة «الشرائع» أن هذا القول مشهور حيث قال في عداد ما يجب الإمساك عنه للصائم: و عن البقاء على

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧٤

.....

الجنابة عامداً حتّى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر «١»، انتهى.

و استدللّ عليه بالأصل و آية أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نساءكم. إلى قوله تعالى فالآن باشرؤهنّ «٢».

و صحیحته الختعمى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يؤخّر الغسل متعمداً حتّى يطلع الفجر «٣».

و صحیحته أبي سعيد القمّاط أنّه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عمّن أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فنام حتّى أصبح؟ قال

لا شيء عليه؛ و ذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال «٤».

و صحیحته حماد بن عثمان أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل و آخر الغسل حتّى يطلع

الفجر؟ فقال

كان رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) يجامع نساءه من أوّل الليل، ثمّ يؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب: يقضى يوماً مكانه «٥».

و صحیحته عيص بن قاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع

الفجر؟ فقال

يتمّ صومه و لا قضاء عليه «٦».

(٢) البقرة (٢): ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٥٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧٥

.....

ورواية سليمان بن أبي زنبه قال: كتبتُ إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السّلام): أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل، فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟ فكتب (عليه السّلام) إلّيّ بنخّطه أعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته و يتمّ صومه و لا شيء عليه «١».

ورواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (عليه السّلام) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتّى يصبح، أى شيء عليه؟ قال (عليه السّلام)

لا يضرّه هذا و لا يفطر و لا يبالي؛ فإنّ أبى (عليه السّلام) قال: قالت عائشة: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله و سلّم) أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر و لا يبالي. «٢»

الخبر.

و صحيحة ابن رثاب قال: سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) و أنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام و لا يغتسل حتّى يصبح؟ قال

لا بأس، يغتسل و يصلّي و يصوم «٣».

و صحيحة عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال لا بأس «٤».

و لا يخفى ضعف هذا القول، و أدلته كلّها مخدوشة:

أمّا الأصل: فهو دليل حيث لا دليل على خلافه، و سيأتى إقامة الأدلّة المعتبرة على بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر. و أمّا الآية: فتدلّ على جواز مباشرة النساء في الليل، و هي ساكتة عن

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧٦

.....

الدلالة على جواز البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر.

و أمّا الروايات فأكثرها وإن كانت معتبرة من حيث السند، و بعضها مطلق شامل للعمد و غير العمد كصحيحة عيسى بن القاسم، و بعضها صريح في صورة العمد و لكن غير معتبر كرواية إسماعيل بن عيسى حيث إن سعد بن إسماعيل مهمل في كتب الرجال، و أبوه إسماعيل مجهول لكن المطلقات منها تحمل على صورة عدم العمد في التأخير؛ جمعاً بينها و بين الأدلة المعتبرة الآتية الدالة على عدم جواز البقاء عمداً على الجنابة إلى الفجر، و مع فرض تكافؤ الأخبار من الطرفين نقول بطرح الروايات الدالة على الجواز؛ لمطابقتها للعامة، و صريح بعضها غير مناسب لشأن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كصحيحة حماد بن عثمان و رواية إسماعيل بن عيسى، و كيف يعقل أن يجب رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ليلاً و نام و لا يغتسل حتى يصبح و يستمر على هذا، كما هو مفاد «كان» في صحيحة حبيب الخنعمي؟! و القول الثاني: أن البقاء على الجنابة إلى الفجر متعمداً مبطل. و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب، بل ادعى الإجماع عليه في كلام جماعة من الأعلام، و ادعى في «الجواهر» أن الحكم من القطعيات.

و يدلّ عليه روايات ادعى في «الرياض» أنها قريبة من التواتر، و هي تدلّ على بطلان الصوم و وجوب القضاء و الكفارة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح؟ قال

يتم صومه ذلك، ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربّه «١».
الأمر بإتمام الصوم للتأديب، و وجوب القضاء لا ينافي وجوب الكفارة.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧٧

.....

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً. «١»
الخبر.

و صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (عليه السلام) قال

إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه «٢».

و مرسله إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال

إذا احتلم نهراً في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل، و إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه أبداً «٣».

و يدلّ عليه أيضاً بالفحوى الخبر الدال على وجوب القضاء فيمن نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه شهر أو بعضه، كصحيحة إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى تمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال

عليه قضاء الصلاة و الصوم «٤»

، فهي تدلّ على البطلان و وجوب القضاء إذا تعمد البقاء بطريق أولى.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٢.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.
 (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٧، الحديث ١.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧٨

وقضائه (١٩). بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جُنْباً وإن لم يكن عن عمد (٢٠).

(١٩) البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر موجب لبطلان صوم القضاء من شهر رمضان؛ لقاعدة اتحاد القضاء مع الأداء في الأحكام ما لم يدل دليل بالخصوص على اختلافهما، ولصحيحة عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره «١».

وصحيحته الأخرى قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله (عليه السلام) و كان يقضى شهر رمضان، وقال: إنني أصبحت بال غسل و أصابتني جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر؟ فأجابه (عليه السلام)

لا تصم هذا اليوم و صم غداً «٢».

و موثقه عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام و قد علم بها، و لم يستيقظ حتى أدركه الفجر؟ فقال (عليه السلام)

عليه أن يتم صومه و يقضى يوماً آخر

، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان؟ قال

فليأكل يومه ذلك و ليقض؛ فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور «٣».

(٢٠) الأقوى بطلان قضاء شهر رمضان الموسع وقته بالإصباح جنباً وإن لم يكن عن عمد؛ و ذلك لإطلاق صحيحتي ابن سنان المتقدمتين الشامل لصورة العمد و غيره.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ٢.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ٣.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٧٩

كما أن الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (٢١)، بل الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به (٢٢) و إن كان الأقوى خلافه إلّا في قضاء شهر رمضان، فلا يترك الاحتياط فيه (٢٣).

(٢١) و ذلك لرواية إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، فنسى أن يغتسل حتى تمضى بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال

عليه قضاء الصلاة و الصوم «١».

و صحيح الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال

(عليه السلام)

عليه أن يقضى الصلاة و الصيام «٢».

وجه الاستدلال أن وجوب القضاء مستلزم للبطلان.

(٢٢) لعل وجه الاحتياط إلغاء خصوصية صوم شهر رمضان في النصوص المتقدمة الدالة على بطلان صوم ناسي الجنابة فتشمل غيره من النذر المعين ونحوه.

(٢٣) وجه القوة عدم إلحاق صوم النذر المعين ونحوه بصوم شهر رمضان، اختصاص النصوص المتقدمة بخصوص صوم شهر رمضان. و التعدي منه إلى مطلق الصوم يحتاج إلى دليل دال على سلب خصوصية وإرادة مطلق الصوم، و هو مفقود.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٧، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٨٠

و أما غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعين و الموسع و المندوب، ففي بطلانه بسبب تعمّد البقاء على الجنابة إشكال (٢٤)،

و أما قضاء صوم شهر رمضان: فقد يقال: بإلحاقه به؛ لما دلّ على اتحاد المقضى وقضائه، و إمكان دخول صورة النسيان في صحيحه ابن سنان، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أوّل الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع، قال (عليه السلام)

لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره

و قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله (عليه السلام) و كان يقضى شهر رمضان و قال: إنني أصبحت بالغسل و أصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه (عليه السلام)

لا تصم هذا اليوم و صم غداً «١».

و يمكن أن يقال: إنه لا دليل على اتحاد المقضى وقضائه فيما يعتبر في المقضى خصوصية فردية قائمة بشخصه، و المتيقن من الأدلة تبعية القضاء للأداء في الخصوصيات المعتبرة في أصل الطبيعة. و أما صحيحنا ابن سنان فموردهما و إن كان خصوص قضاء شهر رمضان و لكن الظاهر منهما صورة تأخير الغسل اختياراً إلى طلوع الفجر، فلا يشمل صورة التأخير نسياناً؛ لعدم اختيار المكلف فيه.

(٢٤) و ذلك لما عرفت من أن أدلته عدم جواز الإصباح جنباً عمداً مختصة بصوم شهر رمضان وقضائه؛ فيخرج المندوب و سائر الصيام الواجبة مطلقاً معيّنات كان أو موسعاً و قد ورد في خصوص الصوم المندوب دليل معتبر على جواز تعمّد البقاء.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٨١

الأحوط ذلك خصوصاً في الواجب الموسع، و الأقوى العدم خصوصاً في المندوب (٢٥).

[مسألة ٤: من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم مع علمه بذلك]

(مسألة ٤): من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل و لا التيمم مع علمه بذلك، فهو كمتعمّد البقاء عليها (٢٤)،

(٢٥) الاحتياط حسن بترك مطلق الصوم لمن بقى على الجنابة عمداً، والأقوي عدم البطلان في غير صوم شهر رمضان وقضائه خصوصاً في المندوب لصحيحة حبيب بن معلى الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل، فأعلم أنني أجنبت فأنا متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال صم «١».

و موثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أ يصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال ليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟! «٢».

و رواية إسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار «٣».

(٢٦) وفي «الجواهر»: وعلى كل حال فمن البقاء على الجنابة عمداً إحداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله ولا التيمم «٤»، انتهى. وذلك لأن البقاء

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٦٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٠، الحديث ٣.
- (٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٤٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٨٢

و لو وسع التيمم خاصه عصي و صح صومه المعين، و الأحوط القضاء (٢٧).

على الجنابة إلى الفجر في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم وإن كان غير اختياري بالفعل إلا أنه بالأخرة ينتهي إلى الاختيار بواسطة كون مقدماته اختيارية؛ فالبقاء على الجنابة اختياري باختياريه حدودها؛ لأن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، كما حقق في محله. (٢٧) يعني من أجنب اختياراً في ضيق الوقت بحيث لا يسع الغسل إلى الفجر ويسع التيمم خاصة، ففي اكتفائه بالتيمم وصحة صومه وجهان بل قولان:

الأول: عدم الاكتفاء؛ لأن التيمم المزبور لا يرفع الجنابة؛ فالجنابة باقية على حالها وإن جاز له الدخول فيما هو مشروط بالطهارة كالصلاة. وقد يستظهر ذلك من موثقة ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ قال

لا بأس، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض «١»

، وجه الاستظهار: أن الرجل المتيمم وصف بأنه جنب، والمفطر هو البقاء على الجنابة؛ فلا يصح صومه.

الثاني: الاكتفاء بالتيمم وصحة صومه؛ لأن المستفاد من الأدلة أن المفطر هو تعمد البقاء على حدث الجنابة لا نفس الجنابة؛ ففي كل مورد أمر بالتيمم فقد يرتفع به الحدث ولو في وقت محدود موقت؛ ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين «٢».

ولك أن تقول: إن المستفاد من أدلة بدلية التيمم أن التيمم بدل عن الطهارة المائية فيما لم يجد الماء طبعاً، أو كان موجوداً ولكن كان مانع بالطبع عن استعماله

(١) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٤، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٢٢، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٢٣، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٨٣

[مسألة ٥: لو ظن السعة وأجنب فبان الخلاف]

(مسألة ٥): لو ظن السعة وأجنب فبان الخلاف، لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة، وإلا فعليه القضاء (٢٨).

كالمريض ونحوه. وأما من لم يكن معذوراً بالطبع كمن يهريق الماء ويجعل نفسه فاقد الماء باختياره، أو يجنب في وقت لا يسع الغسل أو أخر الغسل عمداً إلى وقت لا يسع إلا التيمم ففي كفاية التيمم له إشكال.

نعم قد ورد الدليل على كفاية التيمم لمن أجنب نفسه وأخر صلاته إلى آخر الوقت و لم يتمكن من الغسل، فيجب عليه التيمم و الدخول في الصلاة، كإطلاق قوله (عليه السلام)

الصلاة لا تترك بحال «١».

و إطلاق موثقة عبد الله بن بكير المذكورة، و روايته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فلم يجد ماءً يتيمم و يصلي؟ قال

لا حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض «٢».

و أما كفايته في خصوص الصوم فلم يرد عليه دليل إلا عموم أدلة البدلية؛ فالأحوط وجوباً التيمم و صوم ذلك اليوم ثم قضاؤه، هذا كله في الصوم الواجب المعين.

و أما في غير المعين فقد تقدم أنه لا يقدح البقاء على الجنابة فيه عمداً. و وجه العصيان مع صحة الصوم بالتيمم لعله لتفويت مصلحة الغسل عمداً و اختياراً و عدم وفاء التيمم بتمام مصلحة الغسل.

(٢٨) و يدل عليه موثقة سماعة بن مهران قال: سألت عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ قال

إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم

(١) انظر وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٢٢، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٨٤

[مسألة ٦: كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس]

(مسألة ٦): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس إلى طلوع الفجر (٢٩)،

عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا- إعادة عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر؛ لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه إعادة «١».

و مورد الرواية و إن كان هو الأكل و الشرب إلا أن المستفاد من التعليل لأنه بدأ بالأكل قبل النظر المتفرع عليه و جوب إعادة ترتب

القضاء على كل مفطر صدر من دون رعاية الفجر. و ذكر الأكل و الشرب في الرواية باعتبار كونهما غالين وقوعاً في ذلك الوقت أي قرب طلوع الفجر لا لخصوصية فيهما، كما هو واضح.

و خصوص موثقة إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل سمع الوطء و النداء في شهر رمضان و ظن أن النداء للسجور فجامع و خرج، فأذن الصبح قد أسفر؟ فكتب بخطه يقضى ذلك اليوم إن شاء الله «٢»

، الظاهر أن المراد من الوطء صوت و طء أقدام العابرين في المعابر في الليالي إلى منازلهم. □
(٢٩) هذه المسألة مما لا خلاف فيه. و يدل عليه في خصوص الحيض موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم «٣».

و قد تردّد في

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١١٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١١٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢١، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٨٥

.....

□
المسألة المحققة (رحمه الله) في «المعتبر» و الشهيد في «الذكري» و الشيخ في «النهاية». و عن الأردبيلي (رحمه الله) الميل إلى عدم وجوب الغسل للحائض إذا انقطع دمها قبل الفجر. و قال صاحب «المدارك» (رحمه الله): نعم يمكن الاستدلال على الوجوب بما رواه الشيخ (رحمه الله) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن يغتسل من رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم

□
، لكن الرواية ضعيفة السند باشماله على جماعة من الفطحية و اشتراك أبي بصير بين الثقة و الضعيف، و من ثم تردّد في ذلك المصنّف (رحمه الله) في «المعتبر»، و جزم العلامة في «النهاية» بعدم الوجوب و لا يخلو من قوّة «١»، انتهى.

أقول: ترددهم في المسألة و قول بعضهم بعدم وجوب الغسل عليها لأجل تضعيفهم سند الرواية المذكورة. و فيه: أن الرواية موثقة معتبرة.

و قد يستدل على الحكم في الحائض بالأولوية القطعية و أنّ المستحاضة يجب عليها الاغتسال لصحة صومها؛ لصححة على بن مهزيار الآتية، و في الحائض بطريق أولى؛ لعظم شأنها. و هذا الاستدلال كما ترى، هذا كله في حدث الحيض.

و أمّا النفاس: فقد يستدل بما قد ورد في بعض النصوص أنّه حيض محتبس، و فيه: أن السند غير ثابت.

و العمدة في الاستدلال عليه: أن الحيض و النفاس متّحذان في الأحكام إجماعاً، و قد يستفاد ذلك الاتّحاد من الروايات. نعم يفترقان في بعض الخصوصيات، كتحديد أقلّ النفاس بلحظة و تحديد أقلّ الحيض بثلاثة أيام.

(١) مدارك الأحكام ٦: ٥٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٨٦

□
فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الغسل أو التيمّم، و مع تركهما عمداً يبطل صومهما. و كذا يُشترط على الأقوى في صحّة

(٣٢) فرض المسألة هو أنه إذا استحاضت المرأة قبل صلاة العشاءين و تركت

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٨٨

[مسألة (٧): فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس]

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس (٣٣). نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة و لو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به (٣٤).

[مسألة (٨): لا يُشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت]

(مسألة ٨): لا يُشترط في صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت، كما لا يضرّ مسّه به في أثناء النهار (٣٥).

الغسل فصحة صومها في اليوم الآتي ليست مشروطة بالغسل، و لا يترك الاحتياط بإتيان الغسل لصلاة الليلة الماضية. و مع وجوب الغسل المذكور و كونه على عهدتها لا يجوز لها الدخول في نافله الليل أو في صلاة الفجر، إلّا أن تغتسل لهما و حينئذٍ فيجوز الدخول فيهما. فإذا اغتسلت للصبح يصح صومها على الأقوى عند المصنّف (رحمه الله)، و أمّا عندنا فلا يصح؛ لاشتراط صحّة صومها في اليوم الآتي بغسل الليلة الماضية، على ما استفدناه من الصحيحة المذكورة.

(٣٣) و ذلك لأنّ الطهارة ليست شرطاً لوجوب الصوم حتّى لا يكون واجباً لفاقد الطهورين، بل هي شرط للواجب؛ فصحته مشروطة بها. فحينئذٍ يختصّ اشتراط صحّته بالطهارة لمن تمكّن من رفع الحدث، و يسقط اشتراطها من الفاقد لها؛ فالفاقد للطهورين ليس متعمداً للبقاء على الحدث؛ فيصح صومه.

(٣٤) قد تقدّم سابقاً وجه بطلان قضاء صوم شهر رمضان بالإصباح جنباً و لو عن غير عمد؛ و هو إطلاق صحيحتي ابن سنان و موثقة عثمان بن عيسى، و تلك الروايات مذكورة في الباب التاسع عشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم من «الوسائل» (١).

(٣٥) و ذلك لعدم الدليل على مانعية المسّ على الميّت عن صحّة الصوم و إن

(١) راجع وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٨٩

[مسألة (٩): من لم يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم]

(مسألة ٩): من لم يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم؛ و لو لضيق الوقت و جب عليه التيمّم للصوم، فمن تركه حتّى أصبح كان كتارك الغسل (٣٦). و لا يجب عليه البقاء على التيمّم مستيقظاً حتّى يصبح و إن كان أحوط (٣٧).

كان حدثاً أكبر موجباً للغسل؛ فلا دليل على مانعية مطلق الحدث الأكبر عن صحّته؛ لوضوح حصر المفطرات المستفادّة من النصوص في أشياء مخصوصة ليس مطلق الحدث الأكبر منها، هذا. مع أنّ مقتضى الأصل هو عدم وجوب الغسل لمسّ الميّت على الصائم لصومه.

(٣٦) الفرق بين هذه المسألة و المسألة التي ذكرها سابقاً بقوله: «و لو وسع التيمّم خاصّة عصى و صحّ صومه المعين» هو أنّ المقصود في المسألة السابقة بيان صحّة الصوم بالتيمّم عند تعجز نفسه اختياراً عن الغسل في ضيق الوقت قبل الفجر و قد قلنا فيها: إنّ في كفاية

التيمم إشكالاً وإنّ الأحوط وجوب التيمم و صوم ذلك اليوم و قضاؤه و المقصود في هذه المسألة أنّ المعذور شرعاً عن الغسل إمّا لفقد الماء أو لوجود المانع عن استعماله و جب عليه التيمم للصوم؛ لكون التيمم أحد الطهورين، و هذا مبنى على أنّ الجنابة بنفسها ليست مانعة عن الصوم كالحيض و النفاس، بل المانع هو حدث الجنابة، و أنّ التيمم رافع للحدث مؤقتاً ما دام العذر باقياً، فوجب التيمم على من لم يتمكن من الغسل، فتارك التيمم عمداً كتارك الغسل عمداً يصدق عليه الباقي على الجنابة عمداً.

(٣٧) و ذلك لكون التيمم رافعاً للحدث ما دام العذر باقياً؛ فمن كان وظيفته التيمم للصوم يجوز له النوم قبل الفجر حتى يصبح كالمغتسل، و لا ينتقض بالحدث الأصغر كالبول و النوم. نعم الأحوط البقاء على التيمم مستيقظاً.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩٠

[مسألة ١٠: لو استيقظ بعد الصبح محتتماً]

(مسألة ١٠): لو استيقظ بعد الصبح محتتماً، فإن علم أنّ جنابته حصلت في الليل صحّ صومه إن كان مضيقاً (٣٨)، إلّا في قضاء شهر رمضان، فإنّ الأحوط فيه الإتيان به و بعوضه؛ و إن كان جواز الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوّة (٣٩). و إن كان موسّعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان (٤٠)،

(٣٨) و ذلك لأنّ المفطر هو تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر، و لم يتحقّق تعمّد البقاء في فرض المسألة؛ فيصحّ صومه.

(٣٩) وجه الاحتياط في الإتيان به الجمود على لفظ النصّ في صحيحة ابن سنان

لا تصم هذا اليوم و صم غداً «١»

حيث إنّ في المضيق لا يمكن الصوم في الغد فيجب صوم خصوص اليوم الذي فيه للضيق.

و وجه الإتيان بعوضه: أنّ الغد لا خصوصية فيه، بل المقصود أنّ صوم هذا اليوم لا يصحّ و يصوم غير هذا اليوم؛ سواء كان غده كما في القضاء الموسّع وقته، أو كان بعد شهر رمضان الآتي في يوم كما في المضيق. و أمّا قوّة الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي فللصحيحة الأولى لابن سنان حيث قال (عليه السلام)

لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره «٢»

؛ فإطلاق الغير يشمل الغد في الموسّع و غيره في المضيق؛ فيجوز الاكتفاء بالعوض في يوم من الأيام بعد شهر رمضان الآتي في المضيق.

(٤٠) و ذلك للصحيحة الأولى لابن سنان المذكورة، حيث نهى عن الصوم في هذا اليوم.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩١

و صحّ إن كان غيره أو كان مندوباً، إلّا أنّ الأحوط إلحاقهما به. و إن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة، أو علم بوقوعها نهاراً، لا يبطل صومه (٤١) من غير فرق بين الموسّع و غيره و المندوب، و لا يجب عليه البدار إلى الغسل، كما لا يجب على كلّ من أجنب في النهار بدون اختيار؛ و إن كان أحوط (٤٢).

(٤١) لأنّه لو كان سابقاً على النهار و من الليل لم يكن من تعمّد البقاء على الجنابة، و إن كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار

غير المضّر.

(٤٢) حقّ العبارة أن يقال: ولا يجب عليه الغسل للصوم؛ لأنّ كلمة «البدار» توهم أنّه يجب الغسل للصوم، ولكنّه لا يجب فوراً و الحال أنّ صحّة الصوم ليست مشروطة بالطهارة.

و كيف كان: و ادعى في «الجواهر» الإجماع بقسميه على عدم وجوبه، و الوجه فيه عدم اشتراط صحّة الصوم بالطهارة، و المفطر إنّما هو البقاء على الجنابة عمداً.

و يدلّ عليه صحيح عيص بن قاسم أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال لا بأس «١».

و أمّا مرسله إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل. «٢»

الخبر، فمحمولة على استحباب الغسل بقريته صحيح عيص المذكور، و هذه المرسله دليل على الاحتياط.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩٢

[مسألة (١١): من أجنب في الليل في شهر رمضان]

(مسألة ١١): من أجنب في الليل في شهر رمضان، جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتّى بعد الانتباه أو الانتباهتين، بل و أزيد، خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، فلا يكون نومه حراماً (٤٣)؛ و إن كان الأحوط شديداً ترك النوم الثاني فما زاد (٤٤). و لو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتّى طلع الفجر، فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ، أو متردداً فيه، أو غير ناوٍ له و إن لم يكن متردداً و لا ذاهلاً و غافلاً لحقه حكم متعمّد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء و الكفارة كما يأتي، و إن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه؛ لا القضاء و لا الكفارة (٤٥).

(٤٣) و ذلك للأصل مع عدم الدليل على الحرمة، و به قال جماعة من فقهاءنا.

و قال الشهيد الثاني في «المسالك»: إنّ النومة الأولى إنّما تصحّ مع العزم على الغسل و إمكان الانتباه أو اعتياده؛ فإذا نام بالشرط ثمّ انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً، و إن عزم على الغسل و اعتاد الانتباه. لكن لو خالف و أثم فأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصية «١»، انتهى. و لعلّه (رحمه الله) اعتمد على صحيحة معاوية بن عمّار حيث إنّه (عليه السّلام) عبّر بالعقوبة «٢».

و فيه: أنّه لا ملازمة بين العقوبة و الحرمة؛ إذ لعلّ العقوبة دنيوية، كما في عقوبة إعادة الصلاة لمن صلّى في الثوب النجس. نعم الملازمة بين الحرمة و العقوبة الأخروية ثابتة.

(٤٤) و لعلّ الوجه في الاحتياط صحيحة معاوية بن عمّار الآتية.

(٤٥) هنا أي فيما نام مع احتمال الاستيقاظ صوراً أربعة:

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩٣

لكن لا- ينبغي للمحتلم أن يترك الاحتياط لو استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوى صحته (٤٦).

الاولى: أن يكون بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ؛ فلو نام وأصبح فعليه القضاء والكفارة؛ لكونه من مصاديق متعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر اختياراً، من غير فرق بين حالتي اليقظ والنوم. بل مورد بعض روايات تحريم تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هو النوم، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «١».

الثانية: أن يكون بانياً على الاغتسال لو استيقظ؛ فلا شيء عليه لا القضاء ولا الكفارة؛ لصحيحة أبي سعيد القمّاط، أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عمّن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح؟ قال (عليه السلام) لا شيء عليه؛ وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال «٢».

الثالثة: التردد في الغسل وعدمه، الظاهر أنه لاحق بالمتعمد على البقاء على الجنابة في بطلان صومه وجوب القضاء والكفارة عليه؛ لعدم تحقق نية الصوم والإمساك عن المفطرات التي منها تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح إذ لا بد في النية من الجزم، وهو ينافي التردد، كما هو واضح.

الرابعة: الذهول والغفلة عن الاغتسال، وسيأتي حكمه في ذيل البحث عن هذه المسألة.

(٤٦) وجه الصحة صحيحة أبي سعيد القمّاط المذكورة والفقرة الاولى من صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في أول الليل

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩٤

.....

ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال

ليس عليه شيء «١».

و رواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح، أي شيء عليه؟ قال

لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي. «٢»

الخبر. و صحيحة ابن رثاب قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان، فينام ولا يغتسل حتى يصبح؟ قال

لا بأس، يغتسل ويصلي ويصوم «٣».

و رواية عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح؟ قال لا بأس «٤».

و وجه الاحتياط موثقة سماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام و قد علم بها، و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال

عليه أن يتم صومه و يقضى يوماً آخر «٥».

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال

يتم صومه و يقضى ذلك اليوم. «٦»

الخبر. و صحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه «٧».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٤١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٦.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٧.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٨.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٥.
- (٦) وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٣.
- (٧) وسائل الشيعة ١٠: ٦٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩٥

و لو انتبه ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الإمساك تأديباً و القضاء (٤٧).

(٤٧) تدل عليه صحيحة معاوية بن عمارة حيث قال في ذيلها: قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال

فليقض ذلك اليوم عقوبة «١»

، بناءً على أن المراد أنه استيقظ من النوم الأول ثم نام ثانياً حتى أصبح. و صحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال يتم يومه (صومه) و يقضى يوماً آخر «٢».

و وجوب القضاء في النوم الثاني مما قام به الإجماع و ادعى في «المستند» استفاضة نقل الإجماع عليه.

و أمّا الكفارة فالأصل عدم وجوبها، و لا دليل على وجوبها عدا ما يقال: من الملازمة بين وجوب القضاء و الكفارة. و من رواية المروزي عن «الفقيه» (عليه السلام) قال

إذا أجنب الرجل في شهر رمضان ليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه «٣».

و مرسله إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم. إلى أن قال

فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه و لن يدركه أبداً «٤».

وفيه: أن الملازمة لا كلفة لها كما يشهد بها موارد انفكاك القضاء عن الكفارة،

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

بنى فضل، مرتضى بن سيف على، مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، تهران - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم؛ ص: ٩٦

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩٦

و لو عاد إلى النوم ثالثاً و لم ينتبه فعليه الكفارة أيضاً على المشهور، و فيه تردد، بل عدم وجوبها لا يخلو من قوة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط (٤٨). و لو كان ذاهلاً و غافلاً عن الاغتسال، و لم يكن بانياً عليه و لا علي تركه، ففي لحوقه بالأول أو الثاني وجهان، أو جههما اللحوق بالثاني (٤٩).

و من جملتها صوم يوم أو أيام مع نسيان الجنابة فإنه يجب فيه القضاء دون الكفارة.

و أما رواية المروزي و المرسله فهما ظاهران في صورة تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر، كما يظهر بالتأمل فيهما.

(٤٨) لا يخفى: أن وجوب القضاء في النوم الثالث مما لا خلاف فيه، و يدلّ عليه ما تقدّم في النوم الثاني.

و أما وجوب الكفارة فلم يدلّ عليه دليل سوى ما ادّعى في النوم الثاني من الملازمة و خير المروزي و المرسله، و قد عرفت الجواب عنها، و لم يبق إلّا الإجماع الذي ادّعه في «الخلاف» و «الغنية» و «الوسيلة» و «جامع المقاصد».

وفيه: أنه لا اعتماد على الإجماع بعد مخالفته كثير من أصحابنا، كالمحقق و العلامة و غيرهما. نعم مقتضى الاحتياط هو الكفارة حتى في النوم الثاني.

(٤٩) المراد من الأول صورة البناء على عدم الاغتسال أو التردد فيه أو كونه غير ناو له، و من الثاني صورة البناء على الاغتسال.

و وجه إلحاقه بالأول فقد التية، حيث إنها لا تتحقّق إلّا بمقدّمات من تصور الشيء و التصديق بفائدته ثم العزم و الجزم، فالنية في الحقيقة متقومة بالعزم و الجزم و كلّ هذه مفقودة في الذهول و الغفلة، فيبطل صومه، و يجب عليه القضاء.

و وجه إلحاقه بالثاني أن الموجب للقضاء و الكفارة هو البناء على ترك الاغتسال و تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر، و هو مفقود مع الذهول و الغفلة عن

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩٧

[السادس: تعمّد الكذب على الله تعالى و رسوله و الأئمة صلوات الله عليهم على الأقوي]

السادس: تعمّد الكذب على الله تعالى ورسوله والأئمة صلوات الله عليهم على الأقوي (٥٠).

الاجتسال. وهذا الوجه أوجه عند المصنف (رحمه الله).

و أوجه منه ما ذهب إليه بعض الأعاضم (رحمه الله) في تقريره «مستند العروة الوثقى» من وجوب القضاء عليه لا- من جهة إلحاقه بالأول، بل من حيث إنّ الذهول والغفلة لا ينفكان عن النسيان فتشمله النصوص الدالة على وجوب القضاء على من نسي الجنبه حتى مضى عليه يوم أو أيام (١).

(٥٠) اختلف فقهاؤنا في فساد الصوم بالكذب على الله ورسوله والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين فقال جماعة: إنه يفسد؛ منهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى في «الانتصار» والسيد أبو المكارم في «الغنية»، وادعى الأخيران الإجماع عليه، ونسبه في «الرياض» إلى الأكثر، وفي «الدروس»: المشهور الوجوب وإن ضعف المأخذ. وقال جماعة أخرى بعدم الفساد؛ منهم العماني والسيد (رحمه الله) في «جملة» والحلي والمحقق (رحمه الله) في «المعتبر» و«الشرائع» والعلامة في «التذكرة» و«المختلف»، ونسبه في «الحدائق» إلى المشهور بين المتأخرين. والقول الأول هو المختار.

وتدلّ عليه موثقة سماعه قال: سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال

قد أفطر و عليه قضاؤه

، فقلت: فما كذبتة؟ قال

يكذب على الله و على رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) (٢).

(١) مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩٨

.....

و موثقة أخرى لسماعه قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال

قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضي صومه و وضوءه إذا تعمّد (٢).

و رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم

، قال: قلت له: هلكننا، قال

ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله و على رسوله و الأئمة (١).

و في رواية أخرى عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)

إنّ الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة: يفطر الصائم (٥)

، و في سند روايتي أبي بصير منصور بن يونس و قد وثقه النجاشي.

و مرفوعة أحمد بن أبي عبد الله و هو أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال

خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة (٣)

، و غيرها من روايات الباب.

و استدلل على القول بعدم الإفساد بأصالة البراءة، و باتصاف الكاذب بأنه صائم في رواية أبي بصير بقوله (عليه السلام)

و هو صائم «٤»

، و بأن المفطر محصور في غير الكذب على ما يستفاد من روايات الباب الأول من أبواب ما يمسك عنه الصائم من «الوسائل»، فراجع.

و أجاب القائلون بهذا القول: أما عن الإجماع الذي ادعاه القائلون بالإفساد، فبأن الإجماع مع وجود المخالفين غير ثابت، و عن المحقق

في

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٩٩

.....

«المعتبر»: أن دعوى الإجماع مكابرة.

و أما عن الروايات المذكورة، فبأنها غير صحيحة و دلالتها قاصرة من حيث شمولها على نقض الوضوء بالكذب، و المراد نقض كمال

الوضوء كنفى صلاة جار المسجد في داره و كذلك نقض كمال الصوم؛ فيراد من إفتار الصوم بالكذب نفى كماله لا إفتاره حقيقة،

و ذلك بوحدة السياق.

و يؤيده ما ورد في بعض روايات الباب من إفتار الصوم بالغيبه، كما في رواية «عقاب الأعمال» عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و

سلم) في حديث قال

و من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه و نقض وضوؤه. «١»

الخبر، و رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال

و الغيبة يفطر الصائم و عليه القضاء «٢»

، و رواية «تحف العقول» عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في وصيته لأمر المؤمنين (عليه السلام) قال

يا على احذر الغيبة و النميمة؛ فإن الغيبة تفطر و النميمة توجب عذاب القبر «٣».

و فيه: أنه لا مجال لأصالة البراءة بعد قيام الدليل المعتبر على الإفتار بالكذب، و لو لم يكن في المسألة إلا موثق سماعه لكفى في

الفتوى بالإفتار بالكذب.

و أما معنى قوله (عليه السلام)

و هو صائم

في رواية أبي بصير، فهو: أنه حال كونه صائماً قد كذب، و ليس معناه أنه صائم حقيقة بعد ارتكابه بالكذب بحيث لا قضاء له. و

يحتمل أن يكون المراد أنه صائم تأديباً.

و أما الروايات الحاصرة فليست فيها رواية حاصرة لجميع المفطرات عدا الكذب المذكور.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٥.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٨.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١٠.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٠٠

و كذا باقي الأنبياء والأوصياء: (٥١) على الأحوط؛ من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا (٥٢)،

و أمّا شمول الروايات على نقض الوضوء المراد منه نقض كماله كما احتمله في «الجواهر»، و قال باحتمال القراءة بالصاد المهملة الكذب تنقص الوضوء فيه أن ارتكاب خلاف الظاهر في نقض الوضوء بالقرينة لا يوجب ارتكابه في إفطار الصوم بالكذب إلا لوحدة السياق، و لا نقول بها هنا؛ لوجود الدليل على الإفطار الحقيقي بوجوب القضاء؛ و هو موثق سماعه «١». و أمّا مفطرية الغيبة للصوم فلم يقل به أحد.

(٥١) لا يخفى: أن الكذب على الأنبياء والأوصياء و كذا فاطمة الزهراء عليها سلام الله إن كان راجعاً إلى الكذب على الله تعالى يفسد الصوم، و إن لم يكن راجعاً إليه تعالى فلا دليل على إفساده. و وجه الاحتياط إطلاق الرسول والأئمة على مطلق النبي والأوصياء، و هو كما ترى خلاف الظاهر.

و في «الجواهر»: الأولى إلحاق فاطمة الزهراء عليها سلام الله و باقي الأنبياء والأوصياء؛ لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله (٢)، انتهى. و في «مصباح الفقيه»: و لا يبعد أن يكون المراد بالأئمة: في أخبار الباب و نظائرها مما ورد في كلماتهم أعم من فاطمة الزهراء عليها سلام الله فإلحاق الكذب بها بالكذب بهم لا يخلو من وجه «٣»، انتهى.
 (٥٢) المراد من «الدين» الأمور الشرعية التي كان بيانها وظيفته لهم:.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١.
 (٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٦.
 (٣) مصباح الفقيه، الصوم ١٤: ٣٨١.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٠١

و بين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية و نحوها؛ مما يصدق عليه الكذب عليهم: (٥٣) فلو سأله سائل: هل قال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا»، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه (٥٤). و كذا لو أخبر صادقاً عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ثم قال: ما أخبرت به عنه كذب، أو أخبر عنه كاذباً في الليل، ثم قال في النهار: إن ما أخبرت به في الليل صدق، فسد صومه (٥٥). و الأحوط عدم الفرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها (٥٦)،

و المراد من «الدنيا» غير الأمور الشرعية، كما لو أخبر كذباً بأن الحسين (عليه السلام) قال في يوم الطفّ كذا و فعل كذا و قتل كذا. و الدليل على عدم الفرق بين أمور الدين و الدنيا إطلاق الروايات.

(٥٣) و ذلك لأن موضوع الكذب نسبة أمر غير واقع إلى الشخص بأي مبرز كان؛ بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو غيرها، و لا دليل على الاختصاص بالقول فقط، كما هو مقتضى إطلاق الكذب في الأدلة.

(٥٤) و ذلك لصدق الكذب عليه، حيث إنه أبرز نسبة أمر غير واقع إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بالإشارة.

(٥٥) و ذلك لكونه كذباً غير صريح فيشملة الإطلاق، فلا تسمع دعوى انصرافه إلى الصريح، هذا إذا كان مقصود المخبر نسبة الأمر الغير الواقع إليه (صلى الله عليه وآله وسلم). و أمّا إذا كان المقصود نفى الخبر المطابق فلا يبطل به صومه؛ لعدم كونه كذباً على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، بل هو كذب على نفسه.

(٥٦) و كذا تقريراتهم، و عدم الفرق فيها لا يخلو من قوّة؛ و ذلك لإطلاق الكذب؛ و هو نسبة أمر غير واقع إليهم و الأمر الغير الواقع لا اختصاص له بالقول، بل يشمل الفعل و التقرير.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٠٢

كالإخبار كاذباً بأنه فعل كذا، أو كان كذا. و الأقوى عدم ترتّب الفساد مع عدم القصد الجدّي إلى الإخبار؛ بأن كان هازلاً أو لاغياً (٥٧).

[مسألة ١٢: لو قصد الصدق فبان كذباً لم يضّر]

(مسألة ١٢): لو قصد الصدق فبان كذباً لم يضّر، و كذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً و إن علم بمفطريته (٥٨).

(٥٧) و ذلك لعدم صدق نسبة أمر غير واقع إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) فيما لم يكن قصد جدّي و يعبر عنه بالعمد. و يدلّ عليه مفهوم موثقه سماعه قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال قد أفطر و عليه قضاؤه، و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمّد (١).

(٥٨) أمّا عدم إضراره فيما قصد الصدق و بان كذباً فلعدم تعمّده بنسبة أمر مخالف للواقع إلى الله أو إليهم. و أمّا فيما إذا قصد الكذب و بان صدقاً فصحة صومه و بطلانه مبنيان على مفطرية قصد المفطر و عدمها.

و لا يخفى: أنّه لا يعقل قصد المفطر مع عدم العلم بمفطرية الكذب، فإذا علم بمفطرية الكذب و قصده دخل في عنوان قصد المفطر. و المصنّف رحمه الله عليه يقول بعدم مفطريته، و نحن نقول وفاقاً للأكثر بكونه مفطراً، و قد حقّقناه سابقاً فراجع.

و في «المستند» لو ذكر حديثاً كذباً ثمّ ظهر صدقه قبل القضاء، فهل يسقط أم لا؟ الظاهر: لا؛ لبطلان صومه أوّلاً و استقرار القضاء في ذمته (٢)، انتهى.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٣.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٢٥٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٠٣

[مسألة ١٣: لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره]

(مسألة ١٣): لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره (٥٩)، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار؛ إذا كان على وجه الإخبار. نعم لا يفسده إذا كان على وجه الحكاية و النقل من شخص أو كتاب.

[السابع: رسم الرأس في الماء على الأحوط]

السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط (٦٠)

(٥٩) أما نسبة الكذب المجعول لنفسه إلى شخص فبأن يقول: قال فلان كذا و كذا، أو إنه فعل كذا و كذا، مع العلم بأنه لم يقله و لم يفعله.

و أما نسبة الكذب المجعول للغير إليه فبأن يقول: إن فلاناً قال كذا و كذا. و قوله مذكوراً في كتاب كذا مع العلم بأنه لم يقله فهذا كذب؛ لأنه كان على وجه الإخبار، و أمّا لو لم ينسب ذلك الأمر إليه بنحو الإخبار بل بطور النقل و الحكاية عن شخص آخر أو كتابه؛ بأن قال: إن فلاناً كتب كذا أو نقل عن المعصوم (عليه السلام) كذا فلا يكون كذباً بل يكون حكاية للكذب؛ فلا يكون مبطلاً للصوم.

(٦٠) اختلف فقهاؤنا في حرمة غمس الرأس في الماء على الصائم تكليفاً و وضعاً؛ فقال جماعة بأنه يجب الإمساك عنه، و نسبه في «الحدائق» إلى الأشهر، و في «الجواهر» على المشهور بين الأصحاب بل قيل إنه إجماع، و في «المستند»: أنه غير جائز في الصوم على الحق الموافق للأكثر، و هو المختار عندنا.

و قال جماعة بعدم الحرمة التكليفية، و حكى هذا القول عن العمانى و السيد في أحد قوليه و الحلّى. و استدلل للقول الأول برواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يرمى المصحف في الماء و لا الصائم «١». و صحيحة محمد بن مسلم عن

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٠٤

.....

أبي جعفر (عليه السلام) قال

الصائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب و ينضح بالمروحة و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء «١». و مرسله سهل بن زياد عن بعض أصحابه عن مثنى الحنّاط و الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يرمى في الماء، قال

لا، و لا المحرم «٢»

الخبر.

و موثقة حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يستنقع في الماء، قال لا بأس و لكن لا يغمس، و المرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنها تحمل الماء بقبلها «٣».

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

الصائم يستنقع في الماء و لا يرمى رأسه «٤».

و صحيحة حرّيز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا يرمى الصائم و لا المحرم رأسه في الماء «٥».

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول

لا يضرّ الصائم ما صنع إذا احتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء «٦».
 و رواية أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال
 خمسة أشياء تفسد الصائم: الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة «٧».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.
 - (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٤.
 - (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٦.
 - (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٧.
 - (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٨.
 - (٦) وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.
 - (٧) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٠٥

.....

و استدللّ للقول الثاني بالأصل، و أنّ الأخبار المانعة المذكورة محمولة على الكراهة؛ للجمع بين تلك الأخبار الظاهرة في الحرمة و بين
 رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
 يكره للصائم أن يرتس في الماء «٣».

و فيه: أنّ الأصل دليل حيث لا دليل، و مع وجود الدليل لا مورد للأصل. و حمل النهي في الأخبار المذكورة على الكراهة ليس بأولى
 من حمل الكراهة في رواية عبد الله بن سنان على الحرمة. قال صاحب «الوسائل» بعد ذكر الرواية: هذا محمول على التحريم لما مرّ. و
 في «الجواهر»: يمكن إرادة الحرمة من الكراهة فيه، بل هو أولى من حمل النهي في النصوص السابقة عليها «١».

ثمّ إنّ القائلين بالحرمة اختلفوا في بطلان الصوم؛ فقال جماعة بعدم البطلان؛ منهم الشيخ في «الاستبصار» و العلامة في «المختلف» و
 «المتهى» و المحقق في «المعتبر» و «الشرائع» و المحقق الثاني في «حاشية الإرشاد» قال في «المسالك»: و أصحّ الأقوال تحريمه دون أن
 يفسد الصوم، و في «المدارك» بعد أن اختار قول الشيخ بأنّه محرّم و لا يوجب قضاء و لا كفارة قال: و هو المعتمد. و قال جماعة
 أخرى بأنّه مبطل و موجب للقضاء و الكفارة؛ منهم السيّد في «الانتصار» و الشيخ في «النهاية» و «الجمال» و ابن البرّاج، و نسب في
 «الدروس» هذا القول إلى المشهور، و هو المختار. و حكى عن أبي الصلاح الحلبي أنّه قال بوجوب القضاء دون الكفارة.

و استدللّ للقول بعدم البطلان بالجمع بين الأخبار المانعة الظاهرة في المفطرية و الإضرار، و بين موثقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي
 عبد الله (عليه السلام): رجل صائم ارتس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال
 ليس عليه قضاؤه و لا

- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٩.
- (١) جواهر الكلام ١٦: ٢٢٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٠٦

و لو مع خروج البدن (٦١)، و لا يلحق المضاف بالمطلق (٦٢).

يعودن «١»

حيث إن الموثقة صريحة في عدم وجوب القضاء.

وفيه: أن الأخبار المانعة مشهور وأكثرها معتبر سنداً و تام دلالة، وكيف ترفع اليد عنها بالموثقة المذكورة و هي شاذة؟! فلا بد من طرحها. و إن أبيت إلّا عن إعمال المرجحات فنقول: إن الموثقة موافقة للعامة، و الروايات المانعة مخالفة لهم و الرشد في خلافهم، فترجح على الموثقة، و هذا المقدار من المقال كافٍ في الاستدلال على المختار.

(٦١) يكفي في فساد الصوم غمس الرأس فقط في الماء، و إن كان سائر البدن خارجاً عنه؛ و ذلك لذكر خصوص الرأس في بعض روايات الباب، كصحيحه محمد بن مسلم و صحيحه حريز المذكورتين. و لا يخفى: أنه لا ينافي غمس الرأس مع غمس سائر أعضاء البدن كي يدعى أن المبطل هو غمس الرأس في ضمن الارتماس و هو الغوص في الماء و يقال: إنه هو الظاهر المستفاد من بعض الروايات، كرواية حنّان بن شدير المذكورة. و بالجملة: المبطل هو غمس الرأس؛ سواء كان منفرداً أو بجميع البدن.

(٦٢) نسب إلى «المسالك» أن في حكم الماء مطلق المائعات؛ سواء كان ماءً مضافاً أو غير ماء، كما تبّه عليه بعض الفقهاء. و نسب إلى «كشف الغطاء» إلحاق خصوص المضاف بالماء، و فيه: أن المذكور في النصوص هو الغمس و الارتماس و الرمس في الماء، و هو المضّرّ و المفطر، و الماء حقيقة في الماء المطلق و استعماله في المضاف يحتاج إلى قرينه.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٠٧

نعم لا يترك الاحتياط في مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته (٦٣)، و لا بأس بالإفاضة و نحوها ممّا لا يُسمّى رسماً و إن كثر الماء (٦٤)، بل لا بأس برمس البعض و إن كان فيه المنافذ (٦٥)،

و دعوى أن الماء لا خصوصية لإطلاقه لكونه وارداً مورد الغالب غير مسموعة؛ للجمود على ظواهر النصوص في تشخيص موضوعات الأحكام و متعلقاتها.

(٦٣) و ذلك لأنّ الجلاب ليس كسائر المياه المضافة التي هي معصرات أو مخلوطات، كما البطح و المرق مثلاً و نحوهما، بل هو في الحقيقة قطرات ماء مطلق حارّ مأخوذ معه الورد المؤثر في رائحتها، هذا. و مع ذلك يضاف الماء إلى الورد و يقال: ماء الورد؛ فلا يترك الاحتياط؛ خصوصاً مع ذهاب رائحته؛ لأنّ العرف يراه ماءً.

(٦٤) و ذلك مضافاً إلى عدم صدق رمس الرأس في الماء على الإفاضة لصحيحه ابن مسلم «١» المجوّزة لصبّ الماء على رأسه. و أمّا إذا أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من العالى إلى السافل بطل صومه؛ سواء كان الغمس من الأعلى أو من الأسفل، و كذا الميزاب الكبير إذا كثر ماؤه فهو كالنهر المزبور، كلّ ذلك لصدق غمس الرأس في الماء.

(٦٥) و ذلك لعدم صدق رمس الرأس على رمس بعضه الذي فيه المنافذ، و ما في «المدارك» من أنه لا يبعد تعلّق التحريم بغمس المنافذ كلّها دفعة و إن كانت منابت الشعر خارجة من الماء «٢». و فيه: أنه خلاف المتفاهم العرفي من غمس الرأس.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

(٢) مدارك الأحكام ٥٠: ٥٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٠٨

و لا بغمس التمام على التعاقب؛ بأن غمس نصفه ثم أخرجه، و غمس نصفه الآخر (٦٦).

(٦٦) لا يخفى: أن المنساق إلى الذهن من غمس الرأس في الماء غمس تمامه فيه في زمان واحد؛ سواء حصل دفعة أو تدريجاً، و أما غمس تمامه في الماء لا دفعة بل غمس نصفه أولاً و أخرجه ثم غمس نصفه الآخر ثانياً فلا يبطل صومه؛ إذ لا يصدق عليه عرفاً أنه غمس رأسه في الماء لا أولاً و لا ثانياً.

فروع الأول: خروج شعر الرأس من الماء لا يقدح في صدق غمس الرأس فيبطل الصوم.

الثاني: لو شك في غمس تمام الرأس بنى على صحة الصوم؛ لاستصحاب عدم غمس التمام.

الثالث: لو أدخل رأسه في شيء يتصل ببشرة الرأس و كان مانعاً من وصول الماء إليها ثم رمس رأسه في الماء فلا يرفع به حكم الغمس؛ لصدق غمس الرأس في الماء عرفاً، و أما لو أدخل رأسه فيما ينفصل عن رأسه كالحلب و نحوه و رمس في الماء رفع حكم الغمس فلا يبطل صومه؛ لعدم صدق غمس الرأس في الماء.

و قد تنظر صاحب «الجواهر» (رحمه الله) في المتصل و قال بعدم بطلان الصوم فيه أيضاً، و علله بكون الرأس اسماً للبشرة «١». و فيه: أن المعيار هو الصدق العرفي، فيصدق في العرف غمس الرأس في الماء في المتصل دون المنفصل.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٠٩

.....

الرابع: لو كان هناك مائعان يعلم بكون أحدهما ماءً مطلقاً يجب الاجتناب عنهما؛ لوجوب الاجتناب عن جميع أطراف العلم الإجمالي. و أما بطلان الصوم فلا يحكم به إلا بعد ارتكاب جميع الأطراف، هذا بناءً على عدم إلحاق سائر المائعات بالماء المطلق؛ فعلى إلحاقه به يحكم بالبطلان بمجرد الغمس في أحدهما.

الخامس: لو غمس رأسه في المائع المشكوك في أنه ماءً مطلق أو مضاف أو مائع غير الماء فلا يبطل صومه؛ لأصالة البراءة عن وجوب الاجتناب عن الغمس مع كون الشبهة مصداقية.

السادس: لو غمس ذو الرأسين كلاهما بطل صومه بلا إشكال فيه، و كذلك لو غمس أحدهما و كان أصلياً. و أما لو غمس خصوص الزائد فيحتمل أن يكون موجباً للبطلان لإطلاق الرأس عليه، و يحتمل أن يكون الرأس منصرفاً إلى المتعارف الأصلي، و طريق الاحتياط واضح.

السابع: لو ارتمس في المغصوب أو في إناء يحرم استعماله ناسياً للصوم بطل غسله دون صومه، و ذلك واضح.

الثامن: لو توقّف خروج نفس محترمه أو مال محترم على غمس رأسه في الماء و نوى الغسل صحّ غسله و بطل صومه؛ أما صحّته غسله فلعدم النهي عن الارتماس، بل وجب عليه في بعض الموارد؛ لتوقّف الواجب عليه. و أما بطلان صومه لتعمّد الغمس عن الصائم.

التاسع: لو ارتمس و نوى الغسل و غفل عن الصوم صحّ صومه و غسله؛ و ذلك لعدم التعمّد، فلا نهى عن ارتماسه.

العاشر: لو أكره على غمس الرأس في الماء يبطل صومه؛ لتعمّد الفاعل و تحقّق القصد و الإرادة إلى الغمس لدفع الضرر المتوقع عليه، و حديث رفع الإكراه

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١١٠

[مسألة ١٤: لو ألقى نفسه في الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل]

(مسألة ١٤): لو ألقى نفسه في الماء بتخييل عدم الرسم فحصل، لم يبطل صومه إذا لم تقض العادة برمسه (٦٧)، وإلما فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلاً مع القطع بعدمه (٦٨).

[مسألة ١٥]: لو ارتمس الصائم مغتسلاً]

(مسألة ١٥): لو ارتمس الصائم مغتسلاً، فإن كان تطوعاً أو واجباً موشعاً، بطل صومه و صحَّ غسله (٦٩)، وإن كان واجباً معيناً، فإن قصد الغسل بأول مسمى الارتماس، بطل صومه و غسله عليّ تأملاً فيه (٧٠)،

يرفع المؤاخذه والآثار المترتبة على الفعل كالكفارة، والحديث لا يثبت الصحّة. و أمّا إذا كان مقهوراً عليه فلا يبطل لانتهاء العمد. (٦٧) وذلك لعدم العمد على الرسم. (٦٨) إذ مع العادة على الغمس دائماً لا يعتنى العقلاء بتخييل عدم الرسم ولا يترتب عليه أثر؛ فيلحق بالعمد، إلاً مع القطع بعدم الرسم. فمع وجود هذا القطع لا يصدق أنه غمس متعمداً مع تحقّق الغمس اتفاقاً؛ فلا يبطل صومه. (٦٩) وجه بطلان الصوم تعمداً غمس الرأس في الماء و وجه صحّة غسله عدم حرمة الإفطار عمداً بأيّ مفطر كان في الصوم المندوب و الواجب الموسّع أيّ واجب كان غير رمضان؛ فالارتماس ليس منهياً عنه حتّى يبطل غسله. (٧٠) وجه بطلان الصوم واضح، و أمّا وجه بطلان الغسل فلكون الارتماس منهياً عنه موجباً للبطلان، و أمّا وجه التأمل في بطلان الغسل، فهو أن النهي عن الارتماس للإرشاد إلى كونه مانعاً عن صحّة الصوم، فالمحرّم هو إبطال الصوم، و الارتماس مقدّمة له، و المقدّمة ليست منهية ذاتاً، فلا- وجه لبطلان الغسل، خصوصاً على القول بجواز اجتماع الأمر و النهي، و تفصيل البحث موكول إلى محلّه.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١١١

و إن نواه بالمكث أو الخروج صحّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان (٧١)، و أمّا فيه فيبطلان معاً (٧٢)، إلاً إذا تاب و نوى الغسل بالخروج، فإنّه صحيح حينئذٍ (٧٣).

[الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق]

الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل و غير الغليظ على الأحوط و إن كان الأقوى خلافه (٧٤)؛

(٧١) وجه صحّة غسله فيما كان صومه ندباً أو واجباً معيناً غير رمضان قد علم ممّا ذكر؛ و هو أن ارتكاب المفطر بعد إبطال الصوم في غير رمضان ليس حراماً؛ فلا يكون الغسل الارتماسي حال المكث و الخروج مبغوضاً للمولى؛ فيصح. (٧٢) أمّا الصوم فيبطل بمجرد الغمس العمدي. و أمّا بطلان الغسل حال المكث أو الخروج فلائّه و إن بطل صومه بمجرد الغمس أوّلاً إلاً أن حالة المكث و الخروج أيضاً منهيان باعتبار صدق الغمس عليهما. و الخروج و إن كان لازماً بحكم العقل للتخلّص عن الغمس الحرام حتّى بعد بطلان صومه إلاً أنّه منته بالأخرة إلى الاختيار الناشئ من سوء الاختيار؛ فهو مبغوض للمولى و لا يصلح للصحّة. (٧٣) يعنى أنّه إذا عصى بالارتماس و حكم ببطلان صومه فتاب قبل الخروج عن الماء ارتفعت مبغوضيّة الخروج؛ فلا مانع حينئذٍ من نية القربة، فيصحّ غسله.

(٧٤) موضوع المسألة هو الغبار الذي لا يبلغ حدّاً يصدق عليه العنوان المضاف إليه الغبار كالتراب و الدقيق مثلاً و إلاً فيشملة إطلاق

الأكل أى المأكول.

و فى «المستند»: نعم لو كان الغبار بحيث يحس منه أجزاء ترابية مشاهدة حساً معلومة عياناً موسومة بالتراب عرفاً ابتداءً أو بعد الاجتماع فى أصول الأسنان

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١١٢

.....

و ابتلعها، يحكم بفساد الصوم و وجوب القضاء و الكفارة؛ لصدق أكل التراب لا لدخول الغبار «١».

و قد اختلف فقهاؤنا فى مفطرية الغبار على أقوال:

الأول: أنه غير مفطر مطلقاً، نسب هذا القول إلى الصدوق و السيد و الديلمى و الشيخ.

الثانى: أنه مفطر مطلقاً، نسب إلى الشيخين و الحلّى و الحلبي و المحقق فى «الشرائع» و «المختصر النافع» و غيرهم، و هو المختار عندنا.

الثالث: أن المفطر هو الغليظ من الغبار لا رقيقه، نسب هذا التفصيل إلى المحقق فى «المعتبر».

الرابع: التردد و التوقف فى المبطلية، نسب إلى ظاهر «المعتبر» و اختاره صاحب «المدارك» و قال: و يظهر من المصنف فى «المعتبر»

التوقف فى هذا الحكم حيث قال بعد أن أورد رواية سليمان المروزى و هذه الرواية فيها ضعف؛ لأننا لا نعلم القائل و ليس الغبار

كالأكل و الشرب و لا كابتلاع الحصى و البرد، و هو فى محله «٣»، انتهى.

و استدلل للقول الأول بالأصل و بموثقة عمرو بن سعيد المدائنى عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير

ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه، فقال

جائز، لا بأس به

، قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه، قال

لا بأس «٢».

و فيه: أن الأصل دليل حيث لا دليل، و أن الموثقة محمولة على صورة عدم

(١) مستند الشيعة ١٠: ٢٣٠.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١١٣

.....

التعمد جمعاً بينها و بين موثقة سليمان بن حفص المروزى قال: سمعته يقول

إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل فى أنفه و حلقه غباراً فعليه صوم

شهرين متتابعين؛ فإن ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح «١».

إن قلت: إن الرواية شاملة لأمر لا تبطل الصوم اتفاقاً؛ و هى المضمضة و الاستنشاق و الرائحة الغليظة، و كذلك الغبار لوحده السياق؛

فحينئذٍ يحمل قوله (عليه السلام)

فعليه صوم شهرين متتابعين

على الاستحباب.

قلت أولًا: نقول بالتفكيك بين الأمور المذكورة و الغبار؛ لقرينة خارجية و هي وجود الاتفاق على عدم كونها مبطلًا و لا مانع من التفكيك الدال عليه الدليل في رواية واحدة.

و ثانيًا: أن حمل قوله

فعليه صوم شهرين متتابعين

على استحباب الكفارة لا يساعده بل ينافيه قوله (عليه السلام) في ذيل الرواية

فإن ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح.

و الدليل على القول الثاني: أن الغبار نوع من المتناولات، فإن كان مفسدًا للصوم أفسد قليله و كثيره، و إلا لم يفسد كذلك. و في «الجواهر»: و الظاهر أن عدم القيد أجود؛ لأن الغبار المتعدى إلى الحلق نوع من المتناولات و إن كان غير معتاد، فيحرم و يفسد الصوم «٢»، انتهى. و إن استفاد من رواية المروزي مفطرية مطلق الغبار، و لا دليل على تقييده بالغلظ. و استدلال على القول الثالث: بأن مفطرية الغبار مخالفة للأصل، فيكتفى بالقدر المتيقن و هو الغلظ منه و أنه يستفاد من الكنس في الرواية.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٣٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١١٤

سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، أو بإثارة الهواء؛ مع تمكنه من الوصول و عدم التحفظ (٧٥)، و فيما يعسر التحرز عنه تأمل (٧٦).

و هذا الاستدلال كما ترى غير تام؛ لأن الغبار كسائر المفطرات المنصوصة الخارجة من الأصل مطلق شامل للغلظ و الخفيف، كما أن المأكول و المشروب يشمل قليلهما كعشر الحبة و القطرة، و لا يخفى دلالة رواية المروزي على وجوب الكفارة فيما تعمد على إدخال الغبار في الحلق و لو باختيار إيجاد مقدمته كالكنس و نحوه. و في «الجواهر»: و يجب به الكفارة.

و استدلال القول الرابع يظهر مما حكيناه من صاحب «المدارك» من ضعف رواية المروزي. و فيه: أن الرواية موثقة.

(٧٥) قد يتوهم المتوهم هو صاحب «مستند العروة الوثقى» اختصاص المفطر بالغبار الناشئ من الكنس من نفس الصائم أو غيره و أنه مورد النص، و لا يجب التحفظ عن الغبار الذي كان بإثارة الهواء؛ فلذا قال كاشف الغطاء بعدم وجوب التحفظ و عدم البطلان فيما دخل الغبار في حلقه بإثارة الهواء «١».

و فيه: أن المبطل هو الغبار الداخل في حلق الصائم باختياره، و لا دخالة لخصوص الكنس في موضوع الحكم. و لعل ذكره في الرواية باعتبار الغالب. ففيما أثارت الهواء الغبار و لم يتحفظ من وصوله إلى حلقه و لم يتحرز منه و وصل إليه يبطل صومه.

(٧٦) و كذا فيما أدى التحرز عنه إلى الحرج، فإن كان دخوله في حلقه

(١) مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ١٤٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١١٥

و لا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر الراجع للاختيار أو تخيل عدم الوصول (٧٧)، إلا أن يجتمع في فضاء الفم ثم أكله اختياراً

(٧٨). و الأقوى عدم لحوق البخار به إلا إذا انقلب في الفم ماء و ابتلعه. كما أن الأقوى لعدم لحوق الدخان به أيضاً (٧٩).

باختياره فيبطل و لا يحرم للعسر و الحرج، و إن كان بلا اختيار فلا يبطل.

(٧٧) و ذلك لاعتبار العمدة في مفطرية كل مفطر، و هو منفي في الصور المذكورة. و زاد عليها في «العروة الوثقى» صورة ظن عدم الوصول مع ترك التحفظ، و قال بعدم كونه مفطراً. و فيه: أن الاكتفاء بمجرد الظن بعدم الوصول لا يخلو من تأمل، نعم لو حصل الاطمئنان بعدم الوصول مع ترك التحفظ و مع ذلك وصل إلى الحلق فلا يبطل.

(٧٨) فيبطل حينئذٍ لصدق الأكل عليه حقيقة.

(٧٩) و هذا القول هو المختار عندنا.

و في «المسالك»: و ألحق به بعض الأصحاب الدخان الغليظ و بخار القدر و نحوه، و هو حسن إن تحقق معهما جسم «١»، انتهى. و في «المدارك»: و ألحق المتأخرون بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء و يتعدى إلى الحلق و بخار القدر و نحوه و هو بعيد «٢»، انتهى.

و لا دليل على إلحاقهما بالغبار إلا أن يقال: إن البخار أجزاء مائية وصلت إلى الجوف بالحلق، كالغبار الذي هو أجزاء ترابية مثلاً انتشرت في الهواء و دخلت في الجوف، فيصدق عليهما الأكل و الشرب. و إن الدخان يدخل في رواية المروزي

(١) مسالك الأفهام ٢: ١٧.

(٢) مدارك الأحكام ٦: ٥٣ ٥٢.

مدارك تحرير الوسيه - الصوم، ص: ١١٦

نعم يلحق به شرب الأذخنة على الأحوط (٨٠).

[التاسع: الحُقنة بالمائع و لو لمرض و نحوه]

التاسع: الحُقنة بالمائع (٨١) و لو لمرض و نحوه،

باعتبار أن الاستفادة منها كلما يدخل في جوف الإنسان؛ و منه الدخان.

و لا يخفى ما فيه؛ من أن مفطرية الغبار على القول به ليس لصدق الأكل عليه كى يقاس عليه البخار و يقال إنه يصدق عليه الشرب، بل لخصوص النص و موثقة سليمان المروزي. و إن وجه إلحاق الدخان مما لا شاهد له، بل و موثقة عمرو بن سعيد المذكورة آنفاً تدل على عدم مفطريته قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الذخنة في حلقه، فقال جازئاً لا بأس «١»

، و في «كشف الغطاء»: إن الدخان غير مفطر إلا لمن اعتاده و تلذذ به فقام عنده مقام القوت؛ فإنه أشد من الغبار و كذا البخار غير مفطر، إلا مع الغلبة و الاستدامة فإنه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه، و الأحوط تجنب الغليظ منهما مطلقاً «٢»، انتهى. و هو كما مر لا شاهد له. نعم الاحتياط لا ينبغي تركه.

و لا يخفى: أنه إذا انقلب البخار و صار ماءً في الفم و ابتلعه يفسد صومه بلا إشكال؛ لصدق شرب الماء عليه حقيقة.

(٨٠) و لعله لإطلاق الشرب عليه، أو لما ذكره كاشف الغطاء من قيامه مقام القوت، أو لاستقرار سيرة المسلمين على التحرز عن الدخانيات حال الصوم.

(٨١) في المسألة أقوال:

الأول: أن الحقنة جائزة للصائم ويستحب الاجتناب عنها، نسب هذا القول إلى ابن جنيد، و لعله لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.

(٢) كشف الغطاء: ٣١٩/ السطر ٣٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١١٧

.....

سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال لا بأس «١».

وفيه: أن المراد من الدواء هو خصوص الجامد؛ للنهي عن الاحتقان بالمائع في النصوص الأخر. الثاني: أنها مفسد للصوم مطلقاً، نسب هذا القول إلى المفيد (رحمه الله).

الثالث: أن الحقنة حتى بالمائع حرام تكليفاً فقط؛ فلا يوجب البطلان فلا قضاء ولا كفارة، نسب هذا القول إلى المحقق في «المعتبر» و اختاره صاحب «المسالك» و «المدارك»؛ قال في «المسالك»: و الأصحّ تحريم الحقنة بالمائع من دون أن يفسد الصوم «٢»، و قال في «المدارك»: و استوجه المصنّف في «المعتبر» تحريم الحقنة بالمائع و الجامد دون الإفساد، و هو المعتمد «٣».

الرابع: أنها موجبة لبطلان الصوم، و أنه يجب القضاء خاصيةً و لا كفارة، و نسب هذا القول إلى السيد أبي المكارم في «الغنية» و أبي الصلاح الحلبي. و نفى الكفارة لأجل أن الأصل عدم وجوبها إلّا فيما ورد فيه دليل خاص. و فيه: أن وجوب الكفارة مترتب على تعمد الإفطار بأيّ مفطر كان، إلّا ما خرج بالدليل.

الخامس: أنه يجب الكفارة أيضاً، نسبة السيد (رحمه الله) في «الناصرية» إلى قوم من أصحابنا، و هو المختار عندنا، و اختاره صاحب «الجواهر» (رحمه الله) و قال: الأقوى إن لم ينعقد إجماع كما حكاه في «المختلف» عن السيد وجوب الكفارة به؛ لاندراجه فيمن أظطر متعمداً «٤».

السادس: التردد في كونها بالمائع مبطل للصوم، و هو قول المحقق (رحمه الله) في

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ١.

(٢) مسالك الأفهام ٢: ١٩.

(٣) مدارك الأحكام ٦: ٦٤.

(٤) جواهر الكلام ١٦: ٢٧٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١١٨

و لا بأس بالجامد المستعمل للتداوي كالشيف (٨٢). و أمّا إدخال نحو الترياك للمعتادين به و غيرهم للتغذي و الاستنعاش ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، و كذلك كل ما يحصل به التغذي من هذا المجرى، بل و غيره كتلقيح ما يتغذى به (٨٣).

«الشرائع»، منشأه إمكان حمل الأخبار على إرادة محض التكليف.

و استدلل من قال بعدم الحرمة أو بعدم الإفساد بصحيحة علي بن جعفر المذكورة، وفيه: أنها محمولة على الجامد بقريته سائر الروايات.

و الدليل على كون الحقنة مفسدة ظهور صحيحة البنظي عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال

الصائم لا يجوز له أن يحتقن «١».

و ظهور البأس المستفاد من مفهوم موثقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم؟ فكتب (عليه السلام) لا بأس بالجامد «٢».

، حيث إن عدم الجواز و البأس ظاهران في الحكم الوضعي.

(٨٢) لموثقة ابن فضال المذكورة، فكتب (عليه السلام)

لا بأس بالجامد.

(٨٣) لا يخفى: أن مجرد التغذي من غير طريق الحلق غير مبطل للصوم؛ لأن المبطل هو الأكل و الشرب، و الظاهر منهما عرفاً إيصال المأكول و المشروب إلى الجوف من الطريق المتعارف و هو الحلق و إن كان من مجرى الأنف. و أمّا مجرد إيصال الطعام و الشراب إلى الجوف من غير طريق الحلق أي طريق كان فلا يبطل.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١١٩

.....

و لعل وجه احتياط المصنّف (رحمه الله) هو أن الممنوع منه ليس هو خصوص الأكل و الشرب بل الأعمّ منهما، و أن المبطل هو الطعام و الشراب الواصل إلى الجوف من أيّ طريق كان.

و يستفاد هذا من صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول

لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء «١»

، حيث لم يذكر فيها الأكل و الشرب. و رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

الصيام من الطعام و الشراب. «٢»

الخبر.

و فيه: أن الظاهر عرفاً من الاجتناب عن الطعام و الشراب هو الاجتناب عن الأكل و الشرب، و أن المبطل خصوص الأكل و الشرب لا مجرد الإيصال إلى الجوف بأيّ وجه أتفق، هذا.

مضافاً إلى أنه لم يعلم وجه الاحتياط عن إدخال الترياك في الدبر لمجرد الاستنشاق، و العجب منه (رحمه الله) أنه لم يحش على «العروة الوثقى» في المسألة الرابعة من مسائل الأكل و الشرب من المفطرات، بل وافقه حيث قال السيد (رحمه الله): المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف؛ فلا يضرّ مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل و الشرب، كما إذا صبّ دواءً في جرحه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه «٤»، انتهى. و مقتضى احتياط المصنّف (رحمه الله) هنا التحشية و الاحتياط

فيما وصل إلى الجوف و كان غذاءً في تلك المسألة، و قد كانت للشاهرودى (رحمه الله) في تلك المسألة حاشية بهذه العبارة: في اللقاح المغذية الأحوط الاجتناب.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١، الحديث ٢.
 (٤) العروة الوثقى ١: ١٧٧، المسألة ٤.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٢٠
 نعم لا بأس بتلقيح غيره للتداوى، كما لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه (٨٤).

[العاشر: تعمّد القىء و إن كان للضرورة]

إشارة

العاشر: تعمّد القىء و إن كان للضرورة، دون ما كان منه بلا عمد، و المدار صدق مسماه (٨٥).

(٨٤) لعدم صدق عنوان من عناوين المفطرات عليه، و ليس غذاءً كى يحتاط فيه.
 (٨٥) فى المسألة أقوال:

الأول: أن القىء حرام على الصائم تكليفاً فقط، ذهب إليه ابن إدريس.
 الثانى: أنه موجب للقضاء و الكفارة، نسبة السيد (رحمه الله) إلى بعض علمائنا.
 الثالث: أنه موجب للقضاء فقط، و هو المشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمةً، بل إجماع من المتأخرين، بل فى «الخلافاً» و ظاهر «الغنية» و المحكى عن «المنتهى» الإجماع عليه، و هو المختار عندنا، نعم الكفارة أحوط.
 و يدل على كونه مفطراً صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال
 إذا تقيأ الصائم فقد أفطر، و إن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه «١».
 و صحيحة أخرى للحلبى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال
 إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، و إن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه «٢»
 ، و معنى قوله (عليه السلام)
 ذرعه

أى سبقه من غير اختيار، كذا ذكر فى «المسالك» و صوم الشيخ الأنصارى (رحمه الله).

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٨٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٨٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٣.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٢١

و لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه رده، و يكون القىء فى النهار مقدّمه له، صحّ صومه لو ترك القىء عصباناً و لو انحصر إخراج به (٨٦).

و موثقة سماعه قال: سألته عن القىء فى رمضان، فقال

إن كان شىء يبدره فلا بأس، و إن كان شىء يكره نفسه عليه فقد أفطر و عليه القضاء «١».

و موثقة مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أنه قال من تقياً متعمداً و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة، فإن شاء الله عذبه و إن شاء غفر له

، و قال

من تقياً و هو صائم فعليه القضاء «٢».

و مرسله عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

من تقياً متعمداً و هو صائم قضى يوماً مكانه «٣».

و رواية على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقىء ما عليه؟ قال

إن كان تقياً متعمداً فعليه قضاؤه، و إن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شىء «٤».

و لا يخفى: أن القىء كسائر موضوعات الأحكام تشخيصه موكل إلى العرف، فخرج مثل النواة أو الدودة و كذلك القلس خروج مقدار قليل من الطعام و الشراب إلى الفم لا يعد قياً.

(٨٦) صورة المسألة: أنه لو ابتلع قبل الفجر ما لا يرضى صاحبه ببقائه فى

(١) و مسائل الشيعة ١٠: ٨٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٥.

(٢) و مسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٦.

(٣) و مسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٧.

(٤) و مسائل الشيعة ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٢٢

.....

جوفه و كان رده واجباً عند طلوع الفجر أو بعده فحينئذ يجب رده إلى صاحبه بالقىء، فالقىء واجب لكونه مقدماً. و لو عصى و ترك القىء فهل يصح الصوم منه أم لا؟ قد أفتى السيد (رحمه الله) فى «العروة الوثقى» و جماعة من الفقهاء المحشيين عليها بفساد صومه فى فرض المسألة، و المسألة متفرعة على مسألة الترتب؛ فمن قال: إن الأمر الترتبى أمر غير معقول قال فى مسألتنا بطلان الصوم لو ترك القىء فى اليوم، و من قال بأنه أمر معقول قال بصحة الصوم.

و على هذه المسألة تتفرع فروع فقهية:

منها: الصلاة فى سعة الوقت و إزالة النجاسة عن المسجد.

و منها: ما لو فرض حرمة الإقامة على المسافر من الفجر إلى الزوال، كما لو نهاه الوالد عنها فيه، و فرض مخالفة نهى الوالد و قصد الإقامة؛ فصحة صومها و عدمها متفرعان على مسألة الترتب.

و منها: ما لو فرض وجوب الإقامة على المسافر أول الزوال، كمن أمر والده بها فيه؛ فحينئذ يجب عليه قصد الإقامة و إتمام الصلاة، فلو خالف أمر والده و ترك قصد الإقامة يجب عليه القصر مترتباً. و كذا عكسه؛ و هو ما لو فرض حرمة الإقامة عليه فى الوقت المزبور للنهى توجه إليه وجوب القصر، و لو خالف نهيه و قصد الإقامة يجب عليه التمام للترتب.

و منها: وجوب الخمس المترتب على عصيان الأمر بأداء الدين و كان الدين قبل عام الربح.

و منها: ما نحن فيه.

و حيث إن المشهور و منهم صاحب «العروة الوثقى» قائلون بعدم إمكان الترتب فإن الإفطار المحقق بالقيء و الإمساك ضدان لا ثالث لهما، و كل منهما مفروض الوجود عند ترك الآخر، كالحركة و السكون، فلا يعقل الأمر بأحدهما عند مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٢٣

نعم لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه، ففي الصحه و البطلان تردّد، و الصحه أشبه (٨٧).

[(مسألة ١٦): لو خرج بالتجشؤ شيء و وصل إلى فضاء الفم، ثم نزل من غير اختيار]

(مسألة ١٦): لو خرج بالتجشؤ شيء و وصل إلى فضاء الفم، ثم نزل من غير اختيار، لم يبطل صومه (٨٨)،

ترك الآخر؛ لأن أحدهما محقق قهراً عند ترك الآخر و الأمر به من قبيل طلب الحاصل أفتوا بفساده.

و فيه: أن ما نحن فيه ليس من قبيل ضدّين لا ثالث لهما، حيث إن القيء ليس ضدّه الإمساك المطلق فقط حتى يقال: إنّه إذا عصى بترك القيء فقد تحقّق الإمساك المطلق قهراً؛ فلا يعقل الأمر به و إلّا يكون من قبيل طلب الحاصل، بل له ضدّ ثالث؛ و هو الإمساك المخصوص؛ أي الإمساك المتقرب به إلى الله تعالى؛ فحينئذ يعقل الأمر به على فرض عصيان القيء؛ فلا إشكال في إمكان التقرب و صحّة الصوم بترك القيء إذا لم يكن القيء مقدّمةً منحصرة لردّ ما ابتلع، و إنّما الإشكال و الخلاف فيما توقّف الردّ على خصوص القيء لا غير.

(٨٧) لكون القيء حينئذ مأموراً به من الشارع فلا يبطل.

(٨٨) هنا مسألتان:

الاولى: أن خروج الطعام من الجوف إلى فضاء الفم ليس مبطلًا للصوم؛ لعدم كونه قبيحاً. و يدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أ يفطره ذلك؟ قال لا. (١)

الخبر. و صحيح محمد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن القلس يفطر الصائم؟ قال:

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٢٤

و لو بلعه اختياراً بطل (٨٩)

لا (١)

و موثقة سماعة قال: سألته عن القلس و هي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل، من غير أن يكون تقيّاً و هو قائم في الصلاة، قال لا تنقض ذلك وضوءه و لا يقطع صلاته و لا يفطر صياحه (٢).

و صحیحہ اخرى لمحمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القلس أ يفطر الصائم؟ قال

لا (٣)

، و القلس: خروج الطعام أو الشراب من البطن إلى الفم ملء الفم أو دونه، كذا في «المنجد».

الثانية: لو بلع من غير اختيار ما خرج من الجوف إلى فضاء الفم فلا يبطل صومه؛ لأنه وإن كان يصدق عليه الأكل إلا أنه مفطر إذا كان مع العمد والاختيار.

فرع: لو بلع ما خرج من الجوف وبلغ الحلق ولم يصل إلى فضاء الفم فلا يبطل صومه. ويدل عليه موثق عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم، قال ليس بشيء «٤».

(٨٩) وذلك لإطلاق الأكل عليه، ولا يختص الأكل بخصوص ما دخل من الخارج في الفم ومنه إلى الجوف، وإن كان هو المتداول.

□
و لقاتل أن يقول: إن الأكل العمدي وإن كان مبطلًا إلا أنه يختص بخصوص الداخل من الخارج؛ وذلك لصراحة صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في أن ازدرداد

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٢٥

و عليه القضاء والكفارة (٩٠). ولا يجوز للصائم التجشؤ اختياراً إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء، أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار (٩١)،

ما خرج من الجوف و صار على لسانه ليس مفطراً «١».

وفيه: أن الصحيحة معرض عنها عند المشهور، وفي «الجواهر»: أنه لا أجد عاملاً بما في صحيح ابن سنان «٢»، أو محمولة على صورة النسيان، هذا. وطريق الاحتياط واضح.

(٩٠) أما القضاء فلبطلان الصوم، وأما الكفارة فلإفطار العمدي. وفي «العروة الوثقى»: بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غيرها «٣»، كالغصبيّة والنجاسة.

(٩١) أما عدم جواز التجشؤ فلكونه موجباً للقيء المفطر، والقيء وإن لم يكن اختيارياً حين تحققه إلا أنه بالأخرة ينتهي إلى الاختيار باختياريّة مقدّمته وهي التجشؤ وكذا لا يجوز التجشؤ فيما علم بخروج شيء لا يصدق عليه القيء ولكنه يعلم أنه بعد خروجه إلى فضاء الفم ينحدر ويدخل في الجوف بلا اختيار؛ فإن دخوله في الجوف يصدق عليه الأكل، وهو وإن كان غير اختياري إلا أنه ينتهي إلى الاختيار.

وفي «العروة الوثقى» في المسألة الرابعة والسبعين قال: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء من الطعام معه. وأما إذا علم بذلك

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٩.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٢٩٥.

(٣) العروة الوثقى ٢: ١٩٤، المسألة ٦٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٢٦

و إن لم يعلم به (٩٢) بل احتمله فلا بأس به، بل لو ترتب عليه حينئذ الخروج والانحدار لم يبطل صومه (٩٣). هذا إذا لم يكن من عادته ذلك، وإلا ففيه إشكال (٩٤)، ولا يُترك الاحتياط (٩٥).

[مسألة (١٧): لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم]

(مسألة ١٧): لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم؛ وإن كان بتذكر ما كان سبباً لاجتماعه (٩٦)،

فلا يجوز «١»، انتهى.

ولا يخفى: أنه لا وجه لحرمة مجرد التجشؤ مع العلم بخروج شيء من الطعام معه من غير صدق القيء عليه، بل يدل على جوازه موثقة سماعة المتقدمه «٢».

(٩٢) وذلك لأصالة الجواز في التجشؤ، ولا وجه للإشكال فيه كما عن بعض محشئ «العروة الوثقى».

(٩٣) أي فيما كان الانحدار بلا اختيار؛ فإن الانحدار الاختياري مبطل حتى فيما لم يحتمل خروج شيء مع التجشؤ، ومع ذلك اتفق خروجه معه وانحدار باختياره فإنه مفطر عمدي.

(٩٤) وجه الصحة عدم العمد إلى المفطر حين التجشؤ، ووجه البطلان أنه مع العادة يحصل الوثوق والاطمئنان حين التجشؤ بالخروج والانحدار.

(٩٥) لأن العادة لها نحو من الطريقية العرفية.

(٩٦) هذه المسألة مما لا خلاف فيه، ونسب العلامة (رحمه الله) في «التذكرة» عدم البطلان إلى علمائنا، وعليه استقرت السيرة، وفي إزام الصائمين على دفع البصاق

(١) العروة الوثقى ٢: ١٩٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٩٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٠، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٢٧

ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم؛ من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى. وأما الواصلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها (٩٧)،

حرج، ومقتضى الأصل البراءة. ويؤيده رواية أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم يتمضمض، قال

لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات «١»

؛ يعني أنه لا بأس ببلع ريقه بعد أن ييزق ثلاث مرّات، وقد عنون صاحب «الوسائل» (رحمه الله) الباب بباب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى ييزق ثلاث مرّات ويجزى مرّة.

(٩٧) اختلف في المسألة على أقوال:

الأول: أنه يجوز ابتلاع النخامة وهي الأخطاط مطلقاً؛ سواء كانت نازلة من الرأس أو خارجة من الصدر، وسواء وصلت إلى فضاء الفم أو لم تصل فلا يبطل الصوم بابتلاعها. ذهب إليه العلامة (رحمه الله) في «التذكرة» و«المنتهى» وصاحب «الجواهر» (رحمه الله) وبعض فقهاءنا المعاصرين (رحمه الله) في تعليقه على «العروة»، بل يظهر من العلامة (رحمه الله): أن محلّ الخلاف بينه وبين العامة هي

النخامة الواصلة إلى فضاء الفم، حيث شبه النخامة بالريق، و عليك بعين عبارته: قال في «المنتهى»: لو ابتلع النخامة المختلة (المنقلقة) من صدره أو رأسه لم يفطر، و قال الشافعي: يفطر، و عن أحمد روايتان لنا: أنه معتاد في الفم غير واصل من خارج فأشبهه الريق، و لأن البلوى تعم به لعدم انفكاك الصائم عنه؛ فالاحتراز عنه مشقة عظيمة، فوجب العفو عنه كالريق «٢»، انتهى.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٩١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣١، الحديث ١.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٥٦٣/السطر ٢٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٢٨

و لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه (٩٨)، و كذا البصاق. بل لو كانت في فمه حصاء، فأخرجها و عليها بلمة من الريق، ثم أعادها و ابتلعها، أو بلّ الخياط الخيط بريقه، ثم رده و ابتلع ما عليه من الرطوبة، أو استاك و أخرج المسواك المبلل بالريق، فرده و ابتلع ما عليه من الرطوبة إلى غير ذلك، بطل صومه.

و يدلّ عليه موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته «١»

، هذا بناءً على كون النخامة مطلق الأخلاط؛ سواء النازلة من الرأس و الخارجة من الصدر.

الثاني: التفصيل بين ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس؛ بجواز الابتلاع في الأول و المنع في الثاني؛ لوجوب الاقتصار في الجواز على مورد الدليل و هي النخامة؛ و هي عبارة عن الأخلاط الخارجة من الصدر و يبقى ما ينزل من الرأس مشمولاً للأدلة المانعة. و فيه: أن بعض اللغويين صرح بالعكس؛ أي كون النخامة ما ينزل من الرأس، و ما يخرج من الصدر يسمّى بالنخاعة، و بعض آخر بأنهما مترادفان؛ فلا يكون مورد الرواية خصوص الخارج من الصدر.

الثالث: التفصيل بين ما وصل إلى فضاء الفم منهما و بين ما لم يصل إليه؛ بالمنع في الأول و الجواز في الثاني، و وجه المنع صدق الأكل عليه. و هذا هو الوجه في احتياط المصنّف (رحمه الله) و غيره من الفقهاء.

و أوجه الأقوال هو الأول ثم الثالث.

(٩٨) و ذلك لصدق الأكل عليه حقيقة، كما في البصاق الخارج من الفم الداخل فيه ثم يبتلعه الصائم فإنه يصدق عليه شرب البصاق الخارجي، و كذلك

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٩، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٢٩

نعم لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنه ابتلع ريقه مع غيره لا بأس به (٩٩).

لو كانت في فمه حصاء و نحوها فأخرجها و عليها بلمة من ريق فمه ثم أعادها و ابتلعها، أو بلّ الخياط الخيط بريقه ثم رده و ابتلع ما عليه من الرطوبة، أو استاك و أخرج المسواك و معه رطوبة ثم أعاده و ابتلع ما عليه من الرطوبة، ففي جميع ذلك يبطل صومه؛ لأنه يصدق عليه أنه شرب الرطوبة الخارجية و لو كانت أقل من القليل جداً.

(٩٩) و ذلك لأنه إذا استهلكت الرطوبة الخارجية في ريقه انتفى موضوع المبطل، حيث إن الرطوبة الخارجية و إن كانت موجودة في الفم غير متفتية حقيقة، بل زيدت على ريق الفم فزاد ريق الفم كمًا، إلا أنه لا يصدق على ما في الفم أنه شيطان و عنوانان: أحدهما

عنوان ريق الفم و الآخر عنوان رطوبة خارجية، بل له عنوان واحد فقط؛ و هو ريق الفم و بصاقه، فزال العنوان الآخر جداً.
 و قد ورد في خصوص الاستياك بالمسواك المبلى عدّة من الروايات:
 منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أ يستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال
 لا بأس به (١).

و منها: رواية موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان،
 قال
 جائز
 ، فقال بعضهم: إنّ السواك تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال (عليه
 السلام)

الماء للمضمضة أرتب من السواك الرطب، فإن قال قائل

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٨٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣٠

.....

لا بدّ من الماء للمضمضة من أجل السنّة فلا بدّ من السواك من أجل السنّة التي جاء بها جبرئيل على النبي (صلى الله عليه و آله و
 سلم) (١).

و منها: رواية عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» قال: قال علي (عليه السلام)

لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أوّل النهار و آخره، فليل لعلي (عليه السلام) في رطوبة السواك، فقال: المضمضة
 بالماء أرتب منه، فقال علي (عليه السلام): فإن قال قائل لا بدّ من المضمضة لسنّة الوضوء، قيل له فإنّه لا بدّ من السواك للسنّة التي
 جاء بها جبرئيل (٢).

و منها: رواية محمّد بن إدريس في آخر «السرائر» نقلًا من كتاب موسى بن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن السواك،
 فقال

إنّي لأستاك بالماء و أنا صائم (٣).

و في عدّة من روايات الباب قد ورد النهي عن السواك بالعود الرطب.

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا يستاك الصائم بعود رطب (٤).

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

يستاك الصائم أيّ (وقت من) النهار شاء، و لا يستاك بعود رطب (٥).

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٨٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٨٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٨٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ١٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٨٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٨٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٨، الحديث ٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣١

و مثله ذوق المرق و مضغ الطعام و المتخلف من ماء المضمضة. و كذا لا- بأس بالعلك على الأصح و إن وجد منه طعماً في ريقه (١٠٠)؛

و منها غير ذلك فراجع الباب. و مقتضى الجمع حمل الأخبار المجوزة على صورة الاستهلاك، و المانعة على صورة ابتلاع رطوبة العود من غير استهلاك. و يمكن الجمع بينهما بحمل المانعة على الكراهة، قال به الشيخ (رحمه الله).

(١٠٠) اختلف فقهاؤنا في جواز العلك و عدمه؛ فقال الشيخ (رحمه الله) في «النهاية»: إنه لا يجوز للصائم مضغ العلك «١»، و قال في «المبسوط»: و يكره استجلابه أى ريق الفم بما له طعم و يجرى مجرى ذلك العلك كالكنندر و ما أشبهه. و ليس ذلك بمفطر في بعض الروايات، و في بعضها أنه يفطر و هو الاحتياط «٢»، انتهى.

و في «التذكرة»: يكره مضغ العلك و ليس محرماً، و به قال الشافعي و النخعي و قتادة و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأي للأصل. إلى أن قال: و لا فرق بين ذى الطعم و غيره، و لا بين القوى الذى لا يتحلل أجزاءه و الضعيف الذى يتحلل إذا تحفظ من ابتلاع المتحلل من أجزائه و إن وجد طعمه فى حلقه «٣»، انتهى.

و المختار عندنا جوازه مع الكراهة الشديدة المستفادة من بعض الروايات، كصحيحة محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) يا محمد إياك أن تمضغ علكاً؛ فإننى مضغت اليوم علكاً و أنا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئاً «٤».

(١) النهاية: ١٥٧.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٣٤ ٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣٢

ما لم يكن ذلك بتفتت أجزائه و لو كان بنحو الذوبان فى الفم (١٠١).

[مسألة ١٨] كل ما يفسد الصوم إنما يفسده إذا وقع عن عمد

(مسألة ١٨): كل ما مر من أنه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذى مرّ التفصيل فيه إنما يفسده إذا وقع عن عمد، لا بدونه (١٠٢) كالنسيان أو عدم القصد،

و فى صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: الصائم يمضغ العلك، قال

لا «١».

و فى رواية أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال

نعم «٢».

و مقتضى الجمع بين هذه الروايات حمل النهى على الكراهة.

(١٠١) لو تفتت أجزاء العلك و لو بنحو الذوبان و ابتلعه الصائم مع ريقه يبطل صومه بلا إشكال؛ لكونه أكلاً لشيء قليل و لو تدريجاً.
 (١٠٢) أما البقاء على الجنابة فقد يفسد الصوم بدون العمد و يجب القضاء في بعض موارد، و قد مرّ منه (رحمه الله) في ذيل المسألة الحادية عشرة من مسائل «القول فيما يجب الإمساك عنه» قوله (رحمه الله): «و لو انتبه أي من النوم الأول ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه فيجب عليه الإمساك تأديباً و القضاء» و تدلّ عليه صحيحنا معاوية بن عمّار و ابن أبي يعفور المتقدمان في شرح قوله المذكور هناك. و أمّا في غير المورد المذكور من سائر المفطرات كلّها فالمبطل منها ما كان عن عمدٍ

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٦، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣٣

.....

و اختيار لا بدونه؛ بأن يفطر بدون قصد أو نسياناً. و الإفطار بدون قصد كما فيمن أتى المفطر قهراً و بلا اختيار و من اجبر عليه مثلاً فاعتبار العمد في مبطلية المفطرات كلّها ممّا لا خلاف فيه.

و ورد في جملة من الروايات تقييد المبطل بالعمد، كما في الكذب و القىء و الإفطار قبل الغروب و الجماع:

منها: موثقة سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال

قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد «١».

و منها: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أنّه قال

من تقياً متعمداً و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة «٢».

و منها: مرسله عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

من تقياً متعمداً و هو صائم قضى يوماً مكانه «٣».

و منها: رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقضى ما عليه؟ قال

فعله قضاؤه، و إن لم يكن تعمد ذلك فليس عليه شيء «٤».

و منها: موثقة سماعة الواردة في الإفطار قبل الغروب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود

عند غروب الشمس فرأوا أنّه

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣٤

فإنّه لا يُفسده بأقسامه. كما أنّ العمد يفسده بأقسامه (١٠٣)؛

الليل فأفطر بعضهم، ثم إن السحاب انجلى فأذن الشمس، فقال

على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عزّ وجلّ يقول ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلِيهِ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا «١».

فالمستفاد من الروايات المذكورة ونحوها: أنّ بطلان الصوم مترتب على الإفطار العمدي؛ ففيما أفطر بلا عمد لا يبطل الصوم، وكذا لا يبطل فيما أفطر ناسياً للصوم. وقد نفى المفطرية عن الأكل والشرب والجماع الواقع كلها عن نسيان في جملة من روايات الباب التاسع من أبواب ما يمسك عنه الصائم من «الوسائل» كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال

لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله فليتم صومه «٢»

، ونحوها غيرها. ومورد الروايات وإن كان خصوص بعض المفطرات كالأكل والشرب والجماع إلّا أنّ إلحاق الباقي بها ممّا تسالم عليه الأصحاب.

(١٠٣) أى واجباً كان الصوم أو مندوباً، رمضاناً كان أو غيره، بلا خلاف من الأصحاب؛ ولذا قال الصدوق (رحمه الله) بعد نقل صحيحه الحلبي وعمار الساباطي: وروى عن الأئمة: إنّ هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١ و ٢ و ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣٥

من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، مقصراً على الأقوى، أو قاصراً على الأحوط (١٠٤).

(١٠٤) فى المسألة أقوال:

الأول: أنّ كلّ واحد من المفطرات إذا صدر عن الصائم عامداً فهو مبطل؛ سواءً فيه العالم بالحكم والجاهل به، مقصيراً كان أو قاصراً؛ فيجب القضاء والكفارة لكلّ من العالم والجاهل بقسميه. وفى «الجواهر»: أنّ المحكى عن الأكثر بل هو المشهور فساد صومه الجاهل كالعالم «١»، انتهى. وذلك لإطلاق ما دلّ على وجوبهما، كصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال

يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق «٢».

الثانى: أنّه مختصّ بالعالم فلا يبطل بالنسبة إلى الجاهل بقسميه. ونسب إلى الشيخ فى «التهذيب» وابن إدريس: أنّه إذا جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه شيء، وإليه ذهب صاحب «الحدائق» وقال: وبما ذكرنا من التحقيق فى المسألة يظهر أنّ أظهر الأقوال فى المسألة ما نقل عن ابن إدريس استناداً إلى الأدلة الدالة على معذورية الجاهل بالأحكام «٣».

واستدلّ لهذا القول بسقوط القلم عن الجاهل؛ ففى صحيحه عبد الصمد بن

(١) جواهر الكلام ١٦: ٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٦٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣٦
و من العمد من أكل ناسياً فظنَّ فساده فأفطر عامداً (١٠٥).

بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن لبس قميصه المخيط حال الإحرام
أى رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه «١».
و بإطلاق موثقة زرارة و أبي بصير قالاً جميعاً: سألتنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم
و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال
ليس عليه شيء «٢».

الثالث: أنّ العالم يجب عليه القضاء و الكفارة، و الجاهل يفسد صومه و يجب عليه القضاء دون الكفارة. ذهب إليه المحقق في
«المعتبر» و اختاره صاحب «المدارك». و وجه وجوب القضاء على الجاهل أنّه تعمّد إلى ما هو المفطر، و وجه عدم وجوب الكفارة أنّ
الكفارة عقوبة و لا عقوبة على الجاهل.

الرابع: التفصيل بين الجاهل المقصّر في السؤال و بين القاصر عنه؛ و وجوب القضاء و الكفارة على الأول لكونه غير معذور كالعالم، و
وجوب القضاء دون الكفارة على الثاني. أمّا وجوب القضاء للإطلاق أدلته، و لا يعارضه الموثق المتقدم لزرارة و أبي بصير؛ فإنّ المراد
من نفى الشيء عليه في الموثق بناءً على ظهوره في القاصر نفى الكفارة؛ لأنّ الجاهل المذكور معذور. و أمّا عدم وجوب الكفارة
فلأنّها عقوبة مترتبة على الآثم، و القاصر ليس بآثم.

(١٠٥) الصائم لا يبطل صومه بالأكل ناسياً، و لا اعتبار بظنّ فساده؛ فإفطاره عامداً يوجب بطلانه بلا كلام، غاية الأمر أنّه جاهل
بأنّ الأكل ناسياً لا يبطل، فإن كان جاهلاً مقصراً فهو كالعالم يجب عليه القضاء و الكفارة، و إن كان

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٤٥، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣٧

و المقهور المسلوب عنه الاختيار المؤجر في حلقه لا يبطل صومه (١٠٦). و المكره الذي يتناول بنفسه يبطله (١٠٧).

قاصراً يجب عليه القضاء فقط.

(١٠٦) لعدم تعمّده إلى الإفطار، و قال صاحب «الحدائق» (رحمه الله) بوجوب القضاء في المؤجر كالمكره.

(١٠٧) لأنّ المكره يتناول المكره عليه عمداً و باختياره لدفع الضرر المتوعد به عنه، فله أن يتحمّل الضرر و لا يختار الإفطار، فإفطاره
عمدى و اختياري؛ فيشمله إطلاق أدلّة المفطرات الصادرة عن عمد، فيبطل صومه.

و يؤيده مرسله رفاعه عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صيمت صمنا و إن أفطرت
أفطرتنا، فقال: يا غلام على بالمائدة فأكلت معه و إنني أعلم و الله أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً و قضاؤه أيسر عليّ من
أن يضرب عنقي و لا يعبد الله «١»

، حيث صرح بالقضاء في الإفطار للتقية.

و قال جماعة من فقهاءنا و منهم صاحب «المدارك» (رحمه الله) لا يبطل صوم المكره، و نسبه في «الحدائق» إلى المشهور. و العمدة

في استدلالهم: هو أن أدلة المفطرات منصرفه إلى من أفطر اختياراً و بطيب نفسه؛ سواء كان ارتكاب المفطر في نفسه مباحاً للصائم كالسفر أو حراماً عليه كسائر المفطرات، و المكره ليس له طيب النفس، و أن حديث الرفع يرفع القضاء و الكفارة.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٧، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣٨

و لو اتقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتوهم أو حكمهم فلا يفطره (١٠٨)، فلو ارتكب تقيته ما لا يرى المخالف مُفطراً صحَّ صومه على الأقوى. و كذا لو أفطر قبل ذهاب الحمرة؛ بل و كذا لو أفطر يوم الشك تقيته لحكم قضاتهم بحسب الموازين الشرعية التي عندهم لا يجب عليه القضاء مع بقاء الشك على الأقوى. نعم لو علم بأن حكمهم بالعيد مخالف للواقع، يجب عليه الإفطار تقيته، و عليه القضاء على الأحوط.

و فيه: أن المبطل هو الإفطار العمدي الاختياري و طيب النفس ليس مأخوذاً في مفهوم العمد و لا منشأً للانصراف. و إن حديث الرفع لا يصلح لإثبات صحه الصوم؛ لأن شأنه الرفع لا الإثبات. و في «المسالك»: أن المراد برفع الخطأ و قسيمه في الحديث رفع المؤاخذه عليها لا رفع جميع أحكامها (١)، انتهى.

(١٠٨) اختلف فقهاؤنا في بطلان الصوم بالإفطار للتقية، نسبة صاحب «الحدائق» إلى المشهور و أنهم قالوا: و في معنى الإكراه الإفطار في يوم يجب صومه للتقية و تناول قبل الغروب لأجل ذلك. إلى أن قال: و ممّا يؤيد ذلك أنهم جعلوا الإفطار للتقية في معنى الإكراه؛ فإنهما في الحقيقة من باب واحد و مرجعهما إلى أمر واحد؛ و هو الإفطار لدفع الضرر (٢)، انتهى.

و قد استدلل على صحه العمل و منه الصوم و أجزاءه في مقام التقيه بعدة من الروايات نذكر بعضها:

منها: رواية أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: أنه قال:

(١) مسالك الأفهام ٢: ٢٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١٣: ٦٨ ٦٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٣٩

.....

لا دين لمن لا تقيه له، و التقيه في كل شيء إلا في النيذ و المسح على الخفين (١).

و منها: صحيحة زرارة قال: قلت له في مسح الخفين تقيه؟ فقال

ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحداً: شرب المسكر و مسح الخفين و متعة الحج

، قال زرارة: و لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنّ أحداً (٢). وجه الاستدلال: أن استثناء المسح على الخفين و عدم إجرائه للتقيه يقتضى شمول المستثنى منه للحكم الوضعي، و أن غير المسح على الخفين من الأعمال الجارية على طبق التقيه صحيح و مجز، و من جملة تلك الأعمال الصوم الذي أفطر للتقيه.

و منها: موثقة سيف بن عميرة عن أبي الصباح الكناني قال: و الله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام)

إن الله علم نبيه التنزيل و التأويل، فعلمه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) علياً (عليه السلام)

قال

و علمنا و الله

بنی فضل، مرتضى بن سيف على، مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، تهران - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم؛ ص: ١٣٩

ثم قال

ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيه فأنتم منه في سعة «٣».

و المستفاد منها: أن ما صنعه المكلف حال التقيه فهو في سعة منه لا يترتب عليه شيء من الإعادة و القضاء و الكفارة؛ فيجوز له الإفطار للتقيه مع صحه صومه.

ثم إن القدر المتيقن في صحه العمل الجارى على طبق التقيه هو ما كان مطابقاً لفتوى العامة أو حكمهم؛ بأن كان فتواهم بعدم مبطلية رمس الرأس في الماء

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر و النهي، الباب ٢٥، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر و النهي، الباب ٢٥، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤٠

.....

و بوجوب الإمساك إلى استتار القرص أو حكم حاكمهم بكون يوم الشك عيداً بحسب الموازين الثابتة عندهم؛ فلو ارتمس أو أفطر قبل زوال الحمرة المشرقية أو أفطر بحكم حاكمهم و كان حكمه على موازينهم و كان كل ذلك تقيه صح صومه. و أما لو علم أن حكم حاكمهم لم يكن على موازينهم يجب عليه الإفطار للتقيه و عليه القضاء، هذا محض الاستدلال على صحه العمل في مقام التقيه. و فيه: أن القدر المسلم في صحه العمل المأتى تقيه هي الصلاة و أجزاءها و شرائطها، بل في بعض الأخبار صرح بعدم الإعادة. و أما غيرها من العبادات كالصوم و الحج فلا تصريح في الروايات بالإجزاء فيها. و غاية ما يستفاد من الروايات المذكورة و نحوها مشروعية التقيه و أنها من الدين و جائزة في الشريعة، إلا في بعض الموارد المذكورة في صحيحة زرارة المتقدمة و غيرها. و معنى قوله فأنتم منه في سعة

في موثقة سيف بن عميرة أنه جازر لكم ارتكاب ما حرم عليكم لولا التقيه، فأنتم في وسع لا مضيقه عليكم.

و الحاصل: أن مشروعية التقيه بل وجوبها لا يلزم الصحه و الإجزاء؛ فالأحوط لو لم يكن الأقوى بطلان الصوم بالإفطار للتقيه، و قال السيد (رحمه الله) في «العروة»: إذا أفطر تقيه من ظالم بطل صومه «١».

(١) العروة الوثقى ٢: ١٩٨، المسألة ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤١

[القول فيما بكرة للصائم ارتكابه]

إشارة

القول فيما يكره للصائم ارتكابه

[مسألة ١: يكره للصائم أمور]

(مسألة ١): يكره للصائم أمور:

منها: مباشرة النساء تقبيلًا و لمسًا و ملاعبةً، و للشاب الشبق و من تتحرك شهوته أشد (١).

(١) و ذلك لإطلاق رواية «عيون الأخبار» عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه: قال

قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ و هو صائم: الحمامة و الحمام و المرأة الحسنة «١».

و خصوص الخبر الوارد في اللمس و القبلة عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: و سألت عن الرجل هل

يصلح له أن يقبل أو يلمس و هو يقضى شهر رمضان؟ قال

لا «٢».

و النهي في روايات الباب محمول على الكراهة لنفي البأس عنها في عدّة من الروايات، كصحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال

لا تنقض القبلة الصوم «٣».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٩٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤٢

.....

و صحيحة جميل و زرارة و أبي بصير جميعاً عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

لا تنقض القبلة الصوم «١».

و موثقة سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القبلة في شهر رمضان للصائم أ تفتقر؟ قال

لا «٢».

و رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم، فقال

لا بأس، و إن أمذى فلا يفطر «٣».

و لا يخفى: أن التقبيل و اللمس و الملاعبة و غيرها مكروهة مع الشهوة؛ فلا كراهة بدونها؛ سواء كان الصائم رجلاً أو امرأة. و يدلّ

عليه روايتنا عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن المرأة هل يحلّ لها أن تعتق الرجل في شهر رمضان

و هي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة؟ قال

لا بأس «٤».

و سألت عن الرجل هل يصلح له و هو صائم في رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها؟ قال إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس، و أما بشهوة فلا يصلح «٥».

قال العلامة (رحمه الله) في «التذكرة»: أما من يملك إربه كالشيخ الكبير فالأقرب انتفاء الكراهة في حقه، و به قال أبو حنيفة و الشافعي «٦»، انتهى. و في «المستمسك»: و لعل الجمع بينها باختلاف مراتب الكراهة أوفق بالقواعد «٧». و في «الحدائق»:

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٤.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٦.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٠١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٨.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٠١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٩.
- (٦) تذكرة الفقهاء ٦: ٩٢.
- (٧) مستمسك العروة ٨: ٣٣١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤٣

هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك و لم يكن من عادته، و إلّا حرم في الصوم المعين (٢).

و يمكن الجمع بينها و بين ما تقدّم بحمل الأخبار المتقدمة على تأكد الكراهة و إن كان أصل الكراهة يحصل بدون ذلك «١». و فيه: أن الاستفادة من بعض الروايات عدم الكراهة فيما لم يفعل ذلك بشهوة، كما في صحيحه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال

إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس، و أما بشهوة فلا يصلح

و غيرها من روايات الباب.

و أما شدة الكراهة للشاب السبق كخشن بمعنى شديد الشهوة و من تتحرك شهوته فلصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الصائم يقبل الجارية و المرأة؟ فقال

أما الشيخ الكبير مثلي و مثلك فلا بأس، و أما الشاب السبق فلا؛ لأنه لا يؤمن، و القبلة إحدى الشهوتين

، قلت: فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي

إنك لسبق يا أبا حازم «٢».

و لم يقل أحد من أصحابنا و لا من علماء العامة بحرمه مباشرة النساء للصائم إلّا بعض الشافعية، قال العلامة (رحمه الله) في «التذكرة»: و قال بعض الشافعية بحرمه مباشرة النساء للصائم؛ لأنه لا يجوز أن يعرض الصوم للإفساد «٣».

(٢) قد مرّ سابقاً في البحث عن رابع المفطرات و هو الإنزال أن كلّ فعل يقصد به الإنزال أو لم يقصد و لكن كانت العادة به فهو محرّم تكليفاً فقط عند المصنّف (رحمه الله)؛ لأنه (رحمه الله) لا يقول بمبطلية قصد المفطر، و كان مختارنا وفاقاً لأكثر علمائنا أنه مبطل.

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ١٥١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٩٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٩١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤٤

بل الأولي ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته عادةً مع احتمال التحرك بذلك (٣).

و منها: الاكتحال إذا كان بالذر أو كان فيه مسك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر و نحوه (٤).

(٣) يمكن استفادة ذلك من صحيحة محمد بن مسلم و زرارة جميعاً عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال

إني أخاف عليه فليتزّه من ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه منه «١».

و رواية سعد بن ظريف عن الأصعب بن نباتة قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين أقبل و أنا صائم، فقال له

عف صومك فإن بدو القتال اللطام «٢»

؛ حيث إن المطلوب تنزه الصائم من المباشرة و عفة الصائم صومه، و التنزه و العفة يناسبان احتمال تحرك الشهوة أيضاً.

(٤) لا إشكال في جواز الاكتحال للصائم إذا لم يكن فيه شيء من المذكورات في المتن. و تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في الصائم يكتحل، قال لا بأس به، ليس بطعام و لا شراب «٣».

و موثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم، فقال

إذا كان كحلاً ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فلا بأس به «٤».

و صحيحة عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) في حديث إنّه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم «٥».

و حسنة

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٧٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٧٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤٥

.....

الحسين بن أبي غندر عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكحل للصائم، فقال لا بأس به (بالكحل للصائم) إنّه ليس بطعام يؤكل «١».

و صحيحة عبد الحميد بن أبي العلاء الأزدي السمين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا بأس بالكحل للصائم «٢».

و لا إشكال في كراهته في موارد:

منها: ما إذا كان بالذّر. و تدلّ عليه صحيحة سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عمّن يصيبه الرمذ في شهر رمضان، هل يذرّ عينه يذرّها بالنهار و هو صائم؟ قال يذرّها إذا أفطر و لا يذرّها و هو صائم «٣»

، وجه الدلالة: أنّه نهى عن الذّر، و هو محمول على الكراهة؛ إذ لم يقل أحد بالحرمة. و مثلها في الدلالة صحيحة الحسن بن على بن زياد الوشاء «٤».

و منها: ما كان فيه مسك. و يدلّ عليه مفهوم موثقة سماعة بن مهران المتقدمة، و مفهومها: أنّ الكحل فيه بأس إذا كان فيه مسك، و البأس محمول على الكراهة بقربنة حسنة الحسين بن أبي غندر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم؟ فقال لا بأس به «٥».

و منها: ما إذا وصل إلى الحلق أو يخاف وصوله. و يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم، فقال لا، إنّي أتخوّف

- (١) و سائل الشيعة ١٠: ٧٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٦.
- (٢) و سائل الشيعة ١٠: ٧٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٧.
- (٣) و سائل الشيعة ١٠: ٧٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٣.
- (٤) و سائل الشيعة ١٠: ٧٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٨.
- (٥) و سائل الشيعة ١٠: ٧٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ١١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤٦

و منها: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها «٥»،

أن يدخل رأسه «١»

، و المراد خوف دخوله في حلقه من طريق رأسه.

و منها: ما إذا وجد طعمه في حلقه. و يدلّ عليه مفهوم موثقة سماعة المتقدمة، حيث إنّ مفهومها أنّ الكحل فيه بأس إذا كان له طعم في الحلق. و صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه سئل عن المرأة تكتحل و هي صائمة، فقال إذا لم يكن كحلّاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس «٢».

و رواية الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)

إنّ علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه «٣».

(٥) الحجامة المضعفة لا تبطل الصوم عند علمائنا بلا خلاف، و به قال أكثر علماء العامية، و قال أحمد و إسحاق: الاحتجام يفطر الحاجم و المحجوم، و في الكفارة عن أحمد روايتان.

و كيف كان: لا دخالة لخصوص الحجامة في الكراهة، بل موضوع الكراهة إخراج الدم المضعف من البدن بأيّ وسيلة كان، و ذكر الحجامة في لسان الروايات باعتبار ما هو المتعارف. و في «الحدائق»: و كأنّ التعديّة إلى غير الحجامة من باب تنقيح المناط؛ نظراً إلى

ظاهر التعليل فإنه يقتضى تعدية الحكم «٤»، انتهى.

و في «الجواهر» في شرح قول المصنّف «و إخراج الدم المضعف» قال: أي

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٧٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٩.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٧٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٧٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٥، الحديث ١٢.
- (٤) الحدائق الناضرة ١٣: ١٥٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤٧

بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرّة (٦)؛

يخشى منه الضعف بحجامة وغيرها وإن كان مورد النصوص الأولى إلّا أنّ التعليل فيها بتخوف الغشيان أو ثوران المرّة، و الضعف يقتضى التعميم، بل لغير إخراج الدم ممّا يورث شيئاً من ذلك «١»، انتهى.

و يدلّ على الحكم مفهوم صحيحة الحسين بن أبي العلاء الخفاف قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجامة للصائم، قال نعم إذا لم يخف ضعفاً «٢».

و صريح صحيح عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم ينزع ضرسه، قال لا، و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب «٣»

، و لقد صرح في هذه الرواية بإخراج الدم بنزع الضرر؛ فلا كراهة في إخراج الدم من غير ضعف، كما يدلّ عليه في ذيل صحيحة الحلبي قوله: قلت: أ رأيت إن قوى على ذلك و لم يخش شيئاً؟ قال نعم إن شاء «٤».

و ممّا يدلّ على الكراهة مع الضعف صحيح سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم، فقال لا بأس، إلّا أن يتخوف على نفسه الضعف «٥».

(٦) و تدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الصائم

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣١٨.

- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٧٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٧٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٧٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ١.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٨٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ١٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤٨

من غير فرق بين شهر رمضان وغيره و إن اشتدّ فيه (٧)، بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول الغشيان المبطل و لم تكن ضرورة تدعو إليه (٨).

و منها: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف (٩).

أ يحتجم؟ فقال

إنني أتخوف عليه، أما يتخوف (به) على نفسه؟

قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال

الغشيان أو أن تنور به مرة

، قلت: أ رأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال

نعم إن شاء «١».

(٧) أما عدم الفرق بين شهر رمضان وغيره فلعدة من الروايات حيث سئل فيها عن الحجامه للصائم مطلقاً. و أما اشتداد الكراهه في

شهر رمضان فلصحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان فإنني أكره أن يغرب بنفسه، إلا أن لا يخاف على نفسه، و إننا إذا أردنا الحجامه في

رمضان احتجمنا ليلاً «٢»

، وجه الدلالة ظاهر.

(٨) يحرم على الصائم كلما يؤدي يقيناً إلى حصول الغشيان للصائم؛ وذلك لحرمة إبطال الصوم الواجب المعين بالغشيان عن علم و

عمد إليه فيما لم تكن ضرورة إليه، و في مورد الضرورة لا يحرم و لكن يبطل الصوم و يجب القضاء.

(٩) و ذلك لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم، فقال

لا بأس ما لم يخش ضعفاً «٣».

و رواية «عيون

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٧٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٨٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٨١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٧، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٤٩

و منها: السعوط (١٠)،

أخبار الرضا المتقدمة في كراهه مباشرة النساء «١». و البأس محمول على الكراهه؛ للإجماع على عدم الحرمة. و في روايه أبي بصير

قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم، قال

لا بأس «٢»

، و السند ضعيف للقاسم بن محمد الجوهري.

(١٠) هو الدواء الداخل في الأنف.

و في المسألة أقوال:

الأول: أنه يحرم و يوجب القضاء و الكفارة. نسب هذا القول إلى المفيد في «المقنعة» و سلار.

الثاني: أنه يحرم و يوجب القضاء خاصة. نسب إلى أبي الصلاح و ابن البراج.

الثالث: أنه يكره مطلقاً؛ سواء بلغ إلى الدماغ أو لا. نسب إلى الشيخ في «الخلافة» و «النهاية»، و نسب في «الخلافة» إلى الشافعي أنه

قال: ما وصل من السعوط إلى الدماغ يفسد.

الرابع: أنه مكروه؛ سواءً بلغ أو لا، و مع نزوله إلى الحلق يفطر و يوجب القضاء. و هو قول الشيخ في «المبسوط».
الخامس: أنه ينقص الصوم و إن لم يبطله. نسبة في «الحدائق» إلى قوم و اختاره. و عن الصدوق في «المقنع»: و يتسَعَط «٣». و في كتاب «من لا يحضر»:

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ١٠.
(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٨٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٧، الحديث ٢.
(٣) المقنع: ١٩١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥٠
و خصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف (١١)، بل يفسد الصوم مع التعدى إلى الحلق (١٢).
و منها: شَم الرياحين (١٣)،

و لا يجوز للصائم أن يتسَعَط «١». و لا منافاة بين قوله؛ لحمل قوله: «لا يجوز» على الكراهة.
السادس: الجواز بدون الكراهة. نسب إلى ابن جنيد.
و المختار عندنا الكراهة ما لم يدخل الحلق جرمه؛ لموثقة لث المرادى أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم
يحتجم و يصب في اذنه الدهن، قال
لا بأس إلّا السعوط فإنه يكره «٢».
و خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليه السلام) قال
لا بأس بالكحل للصائم، و يكره السعوط للصائم «٣»
، هذا بناءً على حمل الكراهة على معناه الظاهر لا الحرمة.
(١١) و لعله لكونه القدر المتيقن.
(١٢) و ذلك لصدق الشرب عليه، و مع العلم بالوصول و العمد إليه يوجب الكفارة.
(١٣) هذه المسألة إجماعية، و يدل على أصل جوازه صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الصائم يشم
الريحان و الطيب؟ قال
لا بأس به «٤».
و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصائم يشم

(١) الفقيه ٢: ٦٩ / ١٧.

- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٧، الحديث ١.
(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٧، الحديث ٣.
(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٩١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥١
خصوصاً النرجس (١٤)،

الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال

لا بأس به «١».

و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

الصائم يدهن بالطيب و يشمّ الريحان «٢».

و الدليل على كراهة شمّها حسنة الحسن بن راشد مولى بنى العباس إمامى ممدوح فى حديث قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام):

الصائم يشمّ الريحان؟ قال

لا؛ لأنه لذّة و يكره له أن يتلذذ «٣».

و موثقة إبراهيم بن أبى بكر عن الحسن بن راشد عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

الصائم لا يشمّ الريحان «٤».

و رواية الصدوق (رحمه الله): و كان الصادق (عليه السلام) إذا صام لا يشمّ الريحان، فسئل عن ذلك فقال

إنى أكره أن أخلط صومى بلذّة «٥»

، و غيرها من روايات الباب.

«١٤» و ذلك لرواية ابن رثاب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ينهى عن النرجس للصائم، فقلت: جعلت فداك لِمَ ذاك؟ فقال

لأنه ريحان الأعاجم «٦»

، قال الكليني: و أخبرنى بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و قالوا: إنّه يمسك الجوع «٧». و رواية «المقنعة» قال

إنّ ملوك الفرس كان لهم يوم فى السنّة

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٩٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٩٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٩٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٩٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١٥.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٩٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٤.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٩٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥٢

و المراد بها كلّ نبت طيب الريح «١٥». نعم لا بأس بالطيب، فإنّه تحفة الصائم «١٦»،

يصومونه فكانوا فى ذلك اليوم يعدّون النرجس و يكثرّون من شمّه ليذهب عنهم العطش، فصار كالسنّة لهم، فنهى آل محمّد: عن

شمّه خلافاً على القوم و إن كان شمّه لا يفسد الصيام «١».

(١٥) يعنى ليس المراد من الرياحين خصوص نبت مخصوص. و فى «القاموس»: الريحان نبت طيب الرائحة أو كلّ نبت كذلك.

(١٦) و تدلّ عليه موثقة الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا صام تطيب بالطيب و يقول

الطيب تحفة الصائم «٢»

، و رواية «الفيح» قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يشمّ الريحان، قال

لا

قيل: فالصائم؟ قال

لا

، قيل: يشتم الصائم الغالية و الدخنه؟ قال

نعم

، قيل: كيف حل له أن يشتم الطيب و لا يشتم الريحان؟ قال

لأنّ الطيب سنّه و الريحان بدعه للصائم «٣».

و رواية «الخصال» عن الحسن بن علي (عليه السلام) قال

تحفة الصائم أن يدهن لحيته و يجمر ثوبه، و تحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها و تجمر ثوبها

، و كان أبو عبد الله الحسين (عليه السلام) إذا صام يتطيب و يقول

الطيب تحفة الصائم «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٩٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٩٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٩٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ١٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥٣

لكن الأولى ترك المسك منه، بل يكره التطيب به للصائم (١٧). كما أنّ الأولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق (١٨).

[مسألة (٢): لا بأس باستنقاع الرجل في الماء]

(مسألة ٢): لا بأس باستنقاع الرجل في الماء، و يُكره للمرأة (١٩).

(١٧) و ذلك لرواية غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام)

إنّ علياً (عليه السلام) كره المسك أن يتطيب به الصائم «١».

(١٨) لا يخفى: أنّ الرائحة الغليظة و إن كانت مذكورة في عداد ما يوجب القضاء و الكفارة في مضمره سليمان بن حفص المروزي

قال: سمعته يقول

إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و حلقه غبار فعليه صوم

شهرين متتابعين؛ فإنّ ذاك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح «٢».

لكن المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً عدم بطلان الصوم بوصولها إلى الحلق ما لم يصل إليه معها جرم؛ ففي موثقة

عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه في حلقه، فقال

جائز لا بأس به «٣».

(١٩) و تدلّ على جواز الاستنقاع للرجل و المرأة صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

الصائم يستنقع في الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب و ينضح بالمروحة و ينضح البوريا تحته، و لا يغمس رأسه في الماء «٤».

و حسنة حسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحائض تقضى الصلاة؟

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٩٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٢، الحديث ٦.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ١.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٢، الحديث ٢.
 (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥٤

كما أنه يُكره لهما بل الثوب و وضعه على الجسد (٢٠).

قال

لا

، قلت: تقضى الصوم؟ قال

نعم

، قلت: من أين جاء ذا؟ قال

أول من قاس إبليس

، قلت: و الصائم يستنقع في الماء؟ قال

نعم

، قلت: فيل ثوباً على جسده؟ قال

لا. (٢)

الخبر.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

الصائم يستنقع في الماء، و لا يرمس رأسه (٣).

و تدل على كراهته للمرأة موثقة حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يستنقع في الماء، قال

لا بأس، و لكن لا يغمس، و المرأة لا تستنقع في الماء (١)

، حيث إن النهي فيها معلل بأنها تحمل الماء في قلبها، هذا. مضافاً إلى أن الكراهة مشهورة بين الأصحاب شهرة عظيمة.

و نسب إلى الحلبي القول بالحرمة و وجوب القضاء خاصة، و عن القاضي و ابن زهرة و وجوب القضاء و الكفارة.

و ألحق الشهيدان في «اللمعة» و شرحها الخنثي و الخصي الممسوح أى المقطوع خصيته بالمرأة؛ لمساواتهما لها في قرب المنفذ إلى

الجوف. و قال بعض فقهاءنا المعاصرين في حاشية «العروة»: الأحوط و جوباً تركه لها.

(٢٠) و ذلك لرواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

لا تلتزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره (٤).

و حسنة

- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٥.

- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٧.
- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٣.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥٥
- ولا بأس بمضغ الطعام للصبى، ولا زق الطائر (٢١)،

الحسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يرمى في الماء، قال لا، ولا المحرم

قال: وسألته عن الصائم ألبس الثوب المبلول؟ قال لا (١).

وحسنه الحسن بن راشد المتقدم، حيث قال: قلت: فيل ثوباً على جسده؟ قال لا (٢).

وحسنه الحسن بن علي البقاع عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الصائم يلبس الثوب المبلول، قال لا (٣).

الخبر و في نسخة «الوسائل» الحسن بن بقاع بالعين (٤) و هو غلط و النهى في هذه الروايات محمول على الكراهة؛ لجواز التبرّد للصائم بالثوب كما في صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر المتقدم حيث قال (عليه السلام) و يتبرّد بالثوب (٥).

(٢١) و تدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه سئل عن المرأة يكون لها الصبي و هي صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه، قال لا بأس به و الطير إن كان لها (٦).

و موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إن فاطمة صلوات الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين (عليهما السلام) و هي صائمة في شهر رمضان (٧) ، و مرسله المفيد في «المقنعة» قال: قال (عليه السلام) لا بأس

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ١٠.
- (٤) وسائل الشيعة ٧: ٢٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ١٠. (ط مكتبة الإسلامية).
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣، الحديث ٢.
- (٦) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٨، الحديث ١.
- (٧) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٨، الحديث ٢.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥٦

ولا ذوق المرق، ولا غيرها (٢٢) ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو مع القصد ولكن عن نسيان (٢٣)؛

أن يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه و يزق الفرخ و يمضغ للصبي الخبز. «١»
الخبر.

(٢٢) و تدلّ عليه صحيحة الحلبي أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه؟ فقال لا بأس به «٢».

و صحيحة ابن أبي يعفور سأل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا أسمع عن الصائم يصبّ الدواء في أذنه، قال نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ «٣».

و موثقة عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر «٤».

و مرسله المفيد المتقدمة «٥».

(٢٣) لو علم الصائم أنّه يتعدّى ما في فمه إلى الحلق و لو قهراً فيدخل في

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥٧

ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا (٢٤). نعم يكره الذوق للشيء (٢٥). و لا بأس بالسواك باليابس، بل هو مستحب. نعم لا يبعد الكراهة بالرطب (٢٦).

الإفطار العمدي فيوجب القضاء و الكفارة.

فرع: يكره ذوق الشراب و الطعام لو وجد طعمه في الحلق؛ لرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه، قال لا يفعل

، قلت: فإن فعل ما عليه؟ قال

لا شيء عليه و لا يعود «١».

و الظاهر أنّ الكراهة ممّا لا خلاف فيه.

(٢٤) و ذلك لإطلاق الأدلة المذكورة في الباب، و عن «المنتهى»: أنّه لو أدخل في فمه شيئاً و ابتلعه سهواً فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه و إلّا وجب القضاء «٢»، انتهى. و لا دليل له على مدّعه.

(٢٥) لصحيفة سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم أ يذوق الشيء و لا يبلعه؟ قال

لا «٣».

(٢٦) قد ذكرنا روايات الباب في شرح قوله (رحمه الله): «نعم لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة.» إلى آخره في ذيل المسألة السابعة عشر من مسائل «القول فيما يجب الإمساك عنه» فلا نزيل، فراجع هناك.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٥.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٥٦٨/السطر ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٠٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٧، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥٨

كما أنه يكره نزع الضرس، بل مطلق ما فيه إدماء (٢٧).

□

(٢٧) و يدلّ عليه موقّت عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم ينزع ضرسه؟ قال

لا، ولا يدمى فاه ولا يستاك بعود رطب «١».

□

فرع: و من مكروهات الصيام إنشاد الشعر أي قراءته ففي صحيحة حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

تكره رواية الشعر للصائم وللحرم و في الحرم و في يوم الجمعة و أن يروى بالليل

، قال: قلت: و إن كان شعر حقّ؟ قال

و إن كان شعر حقّ «٢».

□

و صحبته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا ينشد الشعر بالليل، و لا ينشد في شهر رمضان بليل و لا نهار

، فقال له إسماعيل: يا أبتاه فإنه فينا؟ قال

و إن كان فينا «٣».

و لا يخفى: أنّ المراد من الشعر في الروايتين هو الشعر المربوط بالأمر الديني و إن كان حقّاً؛ لما ورد في عدّة من الروايات المعتمدة

جوازه، بل الترغيب عليه من المعصومين: فيما كان متضمناً للحكمة و الموعظة و مدح أهل البيت: و رثائهم:

منها: صحيحة على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الكلام في الطواف و إنشاد الشعر و الضحك في الفريضة أو غير

الفريضة أ يستقيم ذلك؟ قال

لا بأس به، و الشعر ما كان لا بأس به منه «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٧٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٦، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٦٩، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٦٩، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٢، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٥٤، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٥٩

.....

□

و منها: صحيحة عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

□

من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً في الجنة «١».

و في صحيحه الحسن بن الجهم عن الرضا (عليه السلام) يقول

ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به إلا بنى الله تبارك و تعالی له مدينة في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرّات يزوره فيها كل ملك مقرب و كل نبي مرسل «٢».

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

بيننا رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة إذ أقبل إليه وفد فسلموا عليه، فقال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): من القوم؟ قالوا: وفد بكر بن وائل، قال: فهل عندكم علم من خير قس بن ساعدة الأيادي؟ كان بليغاً حكيماً قالوا: نعم يا رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم)، قال: فما فعل؟ قالوا: مات.

إلى أن قال

ثم قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم): هل فيكم أحد يحسن من شعره شيئاً؟ قال بعضهم: سمعته يقول:

في الأولين الذاهبين من القرون لنا بصائر

لما رأيت موارداً للموت ليس لها مصادر

و رأيت قومي نحوها تمضي الأصاغر و الأكاير

لا يرجع الماضي إلّى و لا من الباقيين غابر

أيقنت أنّي لا محالة حيث صار القوم صائر

«٣» الحديث.

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٧، كتاب الحج، أبواب المزار و ما يناسبه، الباب ١٠٥، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٨، كتاب الحج، أبواب المزار و ما يناسبه، الباب ١٠٥، الحديث ٣.

(٣) إكمال الدين: ١٦٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦٠

.....

و روى الشيخ الطبرسي عن خلف بن حماد قال: قلت للرضا (عليه السلام): إن أصحابنا يروون عن آبائك: أن الشعر ليلة الجمعة و يوم

الجمعة و في شهر رمضان و في الليل مكروه و قد هممت أن أرثي أبا الحسن (عليه السلام) و هذا شهر رمضان، فقال لي: إرث أبا

الحسن (عليه السلام) في ليلة الجمعة و في شهر رمضان و في الليل و في سائر الأيام؛ فإن الله عزّ و جلّ يكافئك على ذلك «١».

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٥٩٩، كتاب الحج، أبواب المزار و ما يناسبه، الباب ١٠٥، الحديث ٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦١

[القول فيما يترتب على الإفطار]

إشارة

القول فيما يترتب على الإفطار

[مسألة ١: الإتيان بالمفطرات المذكورة]

(مسألة ١): الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة أيضاً إذا كان مع العمد والاختيار من غير كره (١) -

(١) ويدل على وجوب الكفارة صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال

يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً (١)

، و الموثق المرسل عن سماعة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال

يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه (٢).

و مصحح عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال عليه خمسة عشر صاعاً؛ لكل مسكين مد بمدا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل (٣).

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦٢

على الأحوط في الكذب على الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمة: (٢)

و صحيح البنزطي عن المشرقي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعديداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب

من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدلاً يوم (٤).

فالمستفاد من هذه الروايات وجوب الكفارة بالإفطار العمدي بأي مفطر كان من المفطرات؛ و لذا قال السيد (رحمه الله) في «العروة الوثقى»: المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة. إلى أن قال: من غير فرق بين الجميع؛ حتى الارتماس و الكذب على الله و على رسوله، بل و الحقنة و القيء على الأقوى (١)، انتهى.

(٢) الوجه في كون الكذب موجبا للقضاء فقط دون الكفارة عند المصنف (رحمه الله) هو أن الروايات الواردة في مقام البيان لم توجب فيها الكفارة، بل رتب عليه القضاء فقط، كما في موثقتي سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان، فقال

قد أفطر و عليه قضاؤه

، فقلت: ما كذبتة؟ قال

يكذب على الله و على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢).

و قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال

قد أفطر و عليه قضاؤه، و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد (٣).

و مع ذلك: فقد احتاط (رحمه الله) باعتبار كون الكذب مفطراً و المفطر موجب للكفارة. و لك أن تقول و تفتي بوجوب الكفارة لموثقه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام):

- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.
 (١) العروة الوثقى ٢: ٢٠٢، الفصل ٦.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ١.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦٣
 و في الارتماس و الحقنة (٣)،

إِنَّ الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة: يفطر الصائم (١)

، بضميمة مرفوعة «الخصال» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس في الماء و الكذب على الله و على رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمة (٢)

، و أن الموجب للكفارة هو الإفطار العمدي بأي مفطر كان كما ذكرنا؛ و لذا عدل (رحمه الله) عن الاحتياط إلى الفتوى بقوله: «بل في الكذب عليهم أيضاً لا يخلو من قوة».

(٣) قد مرّ من المصنّف (رحمه الله) أن الارتماس حرام تكليفاً على الصائم؛ و أن الاحتياط وجوباً كونه مبطلاً للصوم. و لعلّ وجه عدم إفتائه (رحمه الله) بكونه مبطلاً موثقه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال

ليس عليه قضاؤه، و لا يعودنّ (٣)

، و وجه احتياطه (رحمه الله): أنه من المحتمل أن يكون النهي في روايات غمس الصائم رأسه في الماء «٤» باعتبار أن الغمس مفطر و المفطر فيه الكفارة.

و أمّا الحقنة فهي عند المصنّف مفطرة احتياطاً و جوبياً؛ لاحتمال كون النهي في صحيحة البرنطى عن أبي الحسن (عليه السلام) عن الحقنة باعتبار كونها مفطراً؛ إنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال الصائم لا يجوز له

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٤.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٦، الحديث ١.
 (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢، الحديث ٦، و الباب ٣، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ٨.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦٤

و على الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم: أيضاً لا يخلو من قوة. نعم القىء لا يوجبها على الأقوى (٤).

أن يحتقن «١»

، و لا يخفى: أن الحقنة بناءً على كونها مبطله موجبة للكفارة؛ و لا توجبها فيما كانت للعلّة و المعالجة، و هو واضح. (٤) القىء مبطل للصوم و موجب للقضاء دون الكفارة إذا كان عن عمدٍ، و هو المختار عند المصنّف (رحمه الله) و عندنا: أمّا كونه موجباً للقضاء: فلصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إذا تقيتاً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم. «٢»

الخبر. و موثقه سماعه قال: سألته عن القىء في رمضان، فقال

إن كان شىء يبدره فلا بأس، و إن كان شىء يكره نفسه عليه فقد أفطر و عليه القضاء «٣».

و صحيحة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أنه قال

من تقيتاً متعمداً و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة. «٤»

الخبر. و مرسله عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

من تقيتاً متعمداً و هو صائم قضى يوماً مكانه «٥».

و رواية على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقىء، ما عليه؟ قال

إن كان تقيتاً متعمداً فعليه قضاؤه، و إن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شىء «٦».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٨٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٨٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦٥

و لا فرق بين العالم و الجاهل المقصّر على الأحوط، و أمّا القاصر غير الملتفت إلى السؤال، فالظاهر عدم وجوبها عليه و إن كان أحوط (٥).

و أمّا عدم وجوب الكفارة: فلما فى ذيل صحيحة مسعدة بن صدقة المذكورة من قوله (عليه السلام)

و إن شاء الله عذبه و إن شاء غفر له.

(٥) المشهور عدم الفرق بين العالم و الجاهل فى وجوب الكفارة عليهما فى الموارد التى ثبت وجوبها بالدليل. و الأقوى: أنه لا كفارة

للجاهل مطلقاً؛ و ذلك لموثقه زرارة و أبى بصير قالا جميعاً: سألتنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى

أهله و هو محرم، و هو لا يرى إلّا أن ذلك حلال له، قال

ليس عليه شىء «١»

، فهو يعتم الجاهل حتى المقصّر إذ يصدق عليه حين الارتكاب أنه لا يرى ذلك إلّا حلالاً له، فلا شىء عليه. هذا بالنسبة إلى الجاهل

الملتفت فلا يشمل الجاهل الغافل.

□

فلنا أن نتمسك فى نفى الكفارة بصحيحة عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن لبس المخيط حال الإحرام

أى رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه «٢».

ولا يخفى: أن نفي الكفارة عن الجاهل المقصير بقسميه للموثقة والصحيحة المذكورتين لا ينافي عقوبته لأجل تقصيره في السؤال، كما هو واضح.

وفي «العروة الوثقى»: نعم إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمة كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله من المفطرات فارتكبه حال

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٤٥، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦٦

[(مسألة ٢): كفارة إفتار شهر رمضان أمور ثلاثة]

(مسألة ٢): كفارة إفتار شهر رمضان أمور ثلاثة: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها (٦)؛

الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة «١»، انتهى. وذلك لعدم شمول الموثقة والصحيحة المذكورتين له؛ لأن الظاهر من قوله: «و هو لا يرى إلّا أن ذلك حلال له» هو الحلية المطلقة الشاملة للتكليفية والوضعية؛ فلا يشمل من علم حرمة التكليفية؛ فلا يصدق على من يعلم حرمة الكذب على الصائم مع جهله بوجوب الكفارة أنه لا يرى إلّا أن ذلك حلال له. وكذا لا يصدق على من كذب حال الصوم مع علمه بحرمة و جهله بوجوب الكفارة أنه ركب أمراً بجهالة.

(٦) في المسألة قولان:

الأول: التخيير بين أمور ثلاثة.

الثاني: وجوب الترتيب بينها بالعتق أولاً و الصوم ثانياً و الإطعام ثالثاً بحيث لو صام مع التمكن عن العتق لم يجز، وكذا لا يجزى الإطعام مع التمكن من الصيام. والقول الأول هو المشهور بين الأصحاب.

و الدليل على التخيير مضافاً إلى أصالة براءة الذمّة عن وجوب الترتيب عده من الروايات المعتبرة الواردة في بيان خصال الكفارة بكلمة «أو» الموضوعه للتخيير، كما في رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدقق، فقال

كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة «٢».

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر،

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦٧

.....

يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق «١».

و موثقه سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال

عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، و من أين له مثل ذلك اليوم «٢».

و موثقه أخرى لسماعه واردة في المعتكف المواقع أهله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال

عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؛ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً «٣».

و الدليل على الترتيب صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو

صائم في رمضان ما عليه؟ قال

عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله «٤».

و رواية عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام)

أن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: هلكت و أهلك فقال: ما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا

صائم، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على

ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال له النبي (صلى

الله عليه وآله وسلم): خذ هذا فتصدق بها. «٥»

الخبر.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦٨

.....

و استشكل في «مستند العروة الوثقى» في سند هذه الرواية بأن عبد المؤمن لم يوثق.

وفيه: أن النجاشي وثقه. نعم هي غير معتبرة من طريق عمرو بن شمر؛ لتضعيف جماعة إياه كالنجاشي و ابن الغضائري و العلامة و ابن

داود.

و كيف كان: فقد وقع التعارض بين روايات التخيير و روايتي الترتيب حيث إن كلمة «أو» الواقعة في تلك الروايات للتخيير؛ لوضعها

إياه. و رواية علي بن جعفر صريحه في الترتيب كآية فلم تجدوا ماءً فتيمموا «٢»، فالترجيح لروايات التخيير؛ لمخالفتها للعامّة حيث إن

العلامة (رحمه الله) قال في «التذكرة». و به قال أبو حنيفة و الثوري و الشافعي و الأوزاعي «٣».

و يؤيد تقديم روايات التخيير الاكتفاء بالتصدق في عدة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على

ستين مسكيناً، قال

يتصدق بقدر ما يطيق «١».

و منها: مصحح محمد بن نعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال
كفّارته جريبان من طعام؛ و هو عشرون صاعاً «٥».

و منها: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال
عليه خمسة عشر صاعاً؛ لكل

(٢) النساء (٤): ٤٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ٥٢.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٤٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٦٩

.....

مسكين مدمم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل «١».

و منها: موثقة سماعة قال: سألته عن رجل لرق بأهله فأنزل، قال
عليه إطعام ستين مسكيناً؛ مد لكل مسكين «٢».

و يؤيده أيضاً: ذكر «إطعام ستين مسكيناً» بعد عتق الرقبة في مرسله إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام
الصائم، قال: فقال

إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل، و إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في
شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه أبداً «٣».

فلو كان الترتيب واجباً لا يكتفى بالإطعام مع فقد الرقبة.

و بالجملة: قد ذكر في بعض الروايات جميع الخصال الثلاث بالتخير بينها بكلمة «أو». و في بعضها اكتفى بذكر عتق الرقبة فقط، كما
في صحيحة البنزطي عن المشرقى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من
الكفارة؟ فكتب

من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم «٤».

و في بعضها اقتصر على صوم شهرين متتابعين فقط، كما في رواية سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (عليه السلام) قال
إذا أجنب الرجل في شهر رمضان ليل و لا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه
«٥».

و في بعضها إطعام ستين

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧٠

و إن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان (٧). والأحوط الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرّم، كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلك (٨).

مسكيناً، كما في مرسله إبراهيم بن عبد الحميد المذكورة و غيرها.

و ظاهر كلّ من هذه الأخبار التي اكتفى فيه بواحد من الخصال كون المذكور فيه واجباً تعيينياً؛ فيجب رفع اليد عنها بالحمل على الوجوب التخييري بشهادة غير واحد من الأخبار المعتمدة، و هو جمع مقبول لا يحتاج إلى شاهد خارجي.

(٧) و بالعمل بالترتيب يعمل بكلّ من القولين، و في «تذكرة» العلامة (رحمه الله): الأولى الترتيب؛ لما فيه من الخلاص عن الخلاف.

(٨) اختلف فقهاؤنا في كفارة الإفطار بالمحرّم على أقوال:

الأول: أنّه يجب بالإفطار بالمحرّم إحدى خصال الكفارة تخييراً، كالإفطار بالمحلّل. و هذا القول مشهورٌ بين القدماء و كثير من المتأخرين. و استدللّ له بروايات التخيير بين الخصال الثلاث حيث إنّها مطلقة.

الثاني: أنّه يجب كفارة الجمع. ذهب إليه الصدوق (رحمه الله) و الشيخ الطوسي في «التهذيب» و «الاستبصار» و قال في «المبسوط»: و قد روى أنّه إذا أفطر بمحظور مثل الخمر و الزنا أنّه يلزمه ثلاث كفارات، و الشهيد في «الدروس» و «اللمعة» و الشهيد الثاني في «الروضة» و «المسالك» و صاحب «الحدائق» و السيد في «العروة الوثقى» و أكثر المحسّنين، و هو المختار عندنا.

و الدليل عليه: ما رواه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمّد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي أبي الصلت

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧١

.....

قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا بن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قد روى عن آبائك: فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه، ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال (عليه السلام)

بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم، و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه (١).

و موثقة سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً، فقال

عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكيناً و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و أنّي له مثل ذلك اليوم؟! (٢).

بنی فضل، مرتضى بن سيف علی، مدارک تحریر الوسيلة - الصوم، در یک جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، تهران - ایران، اول، ١٤٢٢ ه ق

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم؛ ص: ١٧١

و الشيخ (رحمه الله) في «التهذيب» بعد أن أورد موثقة سماعه قال: فيحتمل أن يكون المراد ب «الواو» في الخبر التخيير دون الجمع؛

لأنها قد تستعمل في ذلك؛ قال الله تعالى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَ ثَلَاثَ وَرَبَاعَ «٣» و إنما أراد متنى أو ثلاث أو رباع و لم يرد الجمع. و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم الوطء فيها مثل الوطء في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفارة؛ فإنه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث؛ لأنه قد وطء محرماً في شهر رمضان. يدل على هذا التأويل ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (رحمه الله) «٤»، انتهى.

و مرسله الصدوق بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٢.
- (٣) النساء (٤): ٣.
- (٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧٢

.....

عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري يعني عن المهدي (عليه السلام) فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه

أنّ عليه ثلاث كفارات «١»

، و من الواضح أنّ العمري لا يفتي بذلك من قبل نفسه؛ فالظاهر أنّه أخذه من صاحب الزمان، روى فداه.

و لا يخفى: أنّ رواية الصدوق عن عبد الواحد أتمّ دلالةً على المطلوب، و أمّا سنداً فقد نوقش في ثلاثة منهم؛ و هم عبد الواحد و ابن قتيبة و عبد السلام الهروي.

فقول: أمّا عبد الواحد فهو و إن لم يرد توثيقه في كلمات القدماء إلّا أنّه نسب إلى العلامة في «التحرير» و صف روايته بالصحة، و تبعه الشهيد الثاني، و احتجّ بأنّه من مشايخ الصدوق (رحمه الله) من غير واسطة.

و أمّا علي بن محمد بن قتيبة: فقال النجاشي: اعتمد على روايته أبو عمرو الكشي، كذا قال العلامة و ابن داود، فهو إن لم يكن ثقة فممدوح. و في «مستند الشيعة»: أنّ عبد الواحد و ابن قتيبة من مشايخ الإجازة الذين صرحوا في حقهم بعدم الاحتياج إلى التوثيق.

و أمّا عبد السلام الهروي فهو من خواصّ الرضا (عليه السلام) و أنّه شيعي، قال النجاشي: عبد السلام بن صالح الهروي ثقة، صحيح الحديث، له كتاب وفاة الرضا (عليه السلام)، و هو معروفٌ بالشيعي عند العامة، و عبروا عنه بعبارة شتى؛ فقال بعضهم: إنّ أبا الصلت مأمون على الحديث إلّا أنّه يحبّ آل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و كان دينه و مذهبه حبّ آل محمد (صلى الله عليه و آله و سلم). و يشهد به ما رواه عن الرضا (عليه السلام) من فضائلهم: و أنّهم أفضل من جميع الخلاق، فراجع «عيون أخبار الرضا».

و بالجملة: لا ريب في كونه إمامياً و من خواصّ الرضا (عليه السلام)؛ فلا يصغى إلى

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٣.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧٣

[(مسألة ٣): الأقوى أنّه لا تتكرّر الكفارة بتكرار الموجب في يوم واحد]

(مسألة ٣): الأقوى أنه لا- تتكرر الكفارة بتكرار الموجب في يوم واحد حتى الجماع وإن اختلف جنس الموجب، و لكن لا- ينبغي ترك الاحتياط في الجماع (٩).

قول الشيخ والعلامة تبعاً للشيخ بأن عبد السلام الهروي عامي. ولعل نسبتها العامية إليه ناش عن خلطه لهم و توهماً أنه منهم في المذهب.

والقول الثالث في المسألة هو الاحتياط بناءً على الخدشة في أدلة القول الثاني واحتمال وجوب الجميع في الواقع. فرغ: لا فرق في الإفطار بالمحرّم الموجب لكفارة الجمع بين ما كان تحريمه أصلياً كالزنا والاستمناء و أكل الحرام، أو عارضياً كوطء الزوجة حال الحيض أو حال الظهر قبل الكفارة؛ وذلك لإطلاق الأدلة.

(٩) لا كلام ولا إشكال عند أصحابنا في تكرّر الكفارة بتكرّر المفطر في يومين فصاعداً. خلافاً لأبي حنيفة قال: إن لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة، وإن كفر فروايتان: إحداهما أنها كفارة واحدة أيضاً، و به قال أحمد و الزهري و الأوزاعي.

إنما الكلام والخلاف بيننا في تكرارها بتكرّر الموجب في يوم واحد، ففي المسألة أقوال:

الأول: أن الكفارة تتكرر بتكرار الموجب مطلقاً؛ سواء كان من جنس واحد كالأكل مرتين مثلاً أو مختلفاً كالأكل مرة و الشرب اخرى، و سواء تخلله التكفير أو لا. ذهب إليه المحقق و الشهيد الثانيان.

الثاني: أنه لا تتكرر بتكرره مطلقاً حتى في الجماع و هذا القول مشهور عند علمائنا، و هو المختار عند المصنّف (رحمه الله) و عندنا، و به قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي.

الثالث: تكررها بتكرار الموجب فيما كان الثاني من غير جنس الأول. نسب

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧٤

.....

هذا القول إلى العلامة في «المختلف».

الرابع: تكرارها لو تخلل التكفير في البين. و به قال ابن الجنيد من علمائنا و أحمد بن حنبل من علماء العامة.

الخامس: التفصيل بين الجماع وغيره؛ بالتكرار في الأول دون الثاني مطلقاً؛ سواء اتحد الموجبان أو اختلف، و سواء تخلل التكفير أو لا- و هو خيرة السيد (رحمه الله) في «العروة الوثقى» و جماعة من المحشّين عليها، و ألحق السيد الخوئي (رحمه الله) في «حاشية العروة» الاستمناء بالجماع في تكرّر الكفارة.

والقائلون بتكررها يقولون بأن كل واحد من المفطرات سبب مستقل للكفارة؛ حتى أن بعضهم قال بتعدده في الأكل و الشرب بتعدّد الازدراء و الابتلاع جرعة جرعة و في الجماع بالعود بعد النزاع، فالأصل في الأسباب عندهم عدم التداخل؛ فتتكرر الكفارة بتكرّر أسبابها و لو من جنس واحد.

والقائلون بعدم التكرار يقولون بالتداخل، و إن الأسباب فيما كانت مشتركة في التأثير تؤثر واحداً و لو كانت مختلفة.

والحق أن يقال فيما نحن فيه: إنه لا يعقل التأثير في كل واحد من الموجبات إذا وقع بعد الموجب الأول المفسد للصوم؛ لأنّ الصائم إذا أضرّ أوّلماً بأي مفطر فقد أفسد صومه، و بعد فساد الصوم لا يطلق على الواقع ثانياً أنه مفطرٌ و مفسدٌ للصوم فعلاً؛ فالموجب للكفارة هو ما ارتكبه الصائم أوّلماً و بعده لا يبقى صوم حتى يطلق على الواقع ثانياً أنه موجب فعلاً للكفارة. فإطلاق الموجب للكفارة على الواقع ثانياً مسامحة باعتبار شأنه الموجبية فيه.

فالقول بعدم تكرّر الكفارة بتكرّر المفطر ليس لأجل تداخل الأسباب، بل هو من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع. و بعبارة اخرى: أن

الموجب للكفارة هو إفتار الصوم عمداً، و بعد الإفطار أوّلاً فقد بطل الصوم؛ فلا صوم حتى يتصوّر إفتاره ثانياً
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧٥

.....

كى يقال: إنّ وحدة الكفارة بتداخل الأسباب فى مسبب واحد، بل انتفى موضوع الكفارة؛ و هو إفتار الصوم.
و أمّا وجوب الإمساك بعد الإفطار العمدى و حرمة ارتكاب المبطلات بعد فساد صومه فلا يكون دليلاً على وجوب الكفارة ثانياً، بل هو ثابت بدليل خاصّ، فلولا الدليل لقلنا بعدم وجوب الإمساك بعد فساد صومه.
و القائلون بتعدّد الكفارة فى الجماع يستدلّون عليه بأنّ موضوع وجوب الكفارة هو الجماع فى شهر رمضان سواءً كان صائماً بالفعل أو لا كما فى صحيحة عبد الهض بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً، قال يتصدّق بقدر ما يطيق «١».
و موثقه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال عليه إتمام ستين مسكيناً «٢»
، ربّ الكفارة على الإنزال، و من الحق الاستمنا بالجماع تمسك بهذه الموثقة. و موثقة أخرى لسماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمداً، قال عليه عتق رقبة أو إتمام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم. «٣»
الخبر. و صحيحة عبد الرحمن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى، قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع «٤».
و صحيحة أخرى عنه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته حتى يمنى و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان، فقال (عليه السلام) عليهما جميعاً الكفارة مثل ما

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧٦

.....

على الذى يجامع «١».
و مرسله «الفقيه» قال: و قال أمير المؤمنين (عليه السلام)
أما يستحيى أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟!
إنّه كان يقال

إنّ بدو القتال اللطام، و لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدْفَق كان عليه عتق رقبة «٢».

وفيه: أنّ الجماع بما أنّه مفطر و مفسد للصوم موجب للكفارة و موضوع لوجوبها، كما يستفاد من صحيحة عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام)

إنّ رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقال: هلكت و أهلكت، فقال: و ما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): أعتق رقبة. «٣»

الخبر. و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال عليه القضاء و عتق رقبة. «٤»

الخبر.

حيث قيّد جماعة في شهر رمضان بأنّه صائم؛ يعني أنّ الجماع في شهر رمضان حال كون المجمع صائماً موجباً للكفارة، و من الواضح أنّه بالجماع الأوّل قد فسد صومه؛ فلا يكون صائماً في الجماع الثاني؛ فلا يطلق على جماعه ثانياً جماع الصائم؛ فلا يكون المتكرّر منه موجباً للكفارة.

و من بياننا هذا يظهر ما أفاده في «مستند العروة الوثقى» و قال: إنّ موضوع الكفارة هو الجماع في نهار شهر رمضان ممّن هو مكلف بالصوم؛ سواء كان صائماً بالفعل أم لا «٥».

(١) و سائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٣.

(٢) و سائل الشيعة ١٠: ٩٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٣٣، الحديث ٥.

(٣) و سائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

(٤) و سائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

(٥) مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ٣١٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧٧

.....

و قد يستدلّ على تكرّر الكفارة في الجماع بروايات ضعيفة سنداً:

منها: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني أنّه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات، قال

عليه عشر كفّارات؛ لكلّ مرّة كفّارة، فإنّ أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد «١».

وفيه: أنّه قد ذكر في سنده أحمد بن الحسن بن صالح عن أبيه و لم يكن اسم و لا رسم منه في كتب الرجال التي كانت بأيدينا، و أبوه الحسن بن صالح ضعيف زیدی تنسب إليه الصالحية.

و منها: ما روى ابن أبي عقيل على ما نقله العلّامة عنه قال: ذكر أبو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب «شمس المذهب» عنهم:

إنّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء و الكفارة، فإنّ عاود إلى المراجعة في يومه ذلك مرّة أخرى فعليه في كلّ مرّة كفّارة «٢».

ذكر المامقاني في «تنقيح المقال»: لم أقف فيه إلّا على رواية الكليني (رحمه الله) في باب حجج الله تعالى على الخلق من أواخر كتاب التوحيد من «أصول الكافي» عن داود بن فرقد عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و زكريا بن يحيى متعدّد لم يتميّز أنّه أيّهم و

لم يكن أحد ممن مرّ منهم بأبي الحسن حتى يورث الظنّ بأنّه هو «٣»، انتهى.
 ومنها: ما قال العلّامة (رحمه الله): و روى عن الرضا (عليه السلام)
 إنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطء «٤»
 ، و هذه الرواية كما قبلها مرسلّة غير منجبرة بالشهرة الروائية.
 هذا. و مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط في الجماع و الإيماء بالاستمنا.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١١، الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١١، الحديث ٢.
 (٣) تنقيح المقال ٣: ١١ / السطر ١٦.
 (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١١، الحديث ٣.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧٨

[مسألة ٤: تجب الكفّارة في إفطار صوم شهر رمضان]

(مسألة ٤): تجب الكفّارة في إفطار صوم شهر رمضان (١٠)،

(١٠) الروايات في وجوب الكفّارة في إفطار صوم شهر رمضان بحدّ التواتر و أكثرها صحيح السند، و الروايات كلّها تدلّ على وجوب الكفّارة و موضوعه الإفطار العمدى في صوم شهر رمضان، و لا نذكر جميع الروايات تفصيلاً بل نذكر هنا مواقعها في أبواب متفرقة من أبواب الصوم من كتاب «الوسائل» «١»، فعليك بالمراجعة:

منها: صحیحہ عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام). و منها: صحیحہ أخرى لعبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبد الله (عليه السلام). و منها: صحیحہ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام). و منها: صحیحہ أخرى لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام). و منها: موقّعة عبد الرحمن بن أبي عبد الله. و منها: صحیحہ عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام). و منها: رواية محمّد بن النعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام). و منها: رواية إدريس بن هلال عن أبي عبد الله (عليه السلام). و منها: صحیحہ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام). و منها: صحیحہ عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام). و منها: صحیحہ البرنظي عن المشرقي عن أبي الحسن (عليه السلام). و منها: موقّعة سماعة قال: سألته عن رجل. و منها: حسنة بل صحیحہ عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا (عليه السلام). و منها: صحیحہ أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام). و منها: صحیحہ سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (عليه السلام). و منها: مرسلّة إبراهيم بن عبد الحميد البرّاز الكوفي عن بعض موالیه.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ١ و ٣، و الباب ٨، الحديث ١ و ٦٣ و ١١٨ و ١٣، و الباب ١٠، الحديث ١، و الباب ١٦، الحديث ٢٤٢.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٧٩
 و قضائه بعد الزوال (١١)،

(١١) يجوز إفتار قضاء شهر رمضان قبل الزوال إذا كان موسعاً وقته، ويحرم بعد الزوال بلا إشكال ولا خلاف. و يدلّ عليه موثقة عمّار الساباطى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال

هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى الإفطار فليفطر ، سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال

لا «١»

، هذه الرواية تدلّ على حرمة الإفطار بعد الزوال.

و صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان، قال إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شىء عليه إلا يوم مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع «٢».

و صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال فى الذى يقضى شهر رمضان إنّه بالخيار إلى زوال الشمس؛ فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار «٣»

، حيث دلّ بمفهومها أنّه لا خيار لمن يقضى شهر رمضان فى الإفطار بعد زوال الشمس.

و رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

الذى يقضى شهر

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٢، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٤، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٤، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨٠

.....

رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس، و فى التطوّع ما بينه و بين أن تغيب الشمس «٣».

و استدللّ فى «مستند العروة الوثقى» على جواز إفطار قضاء شهر رمضان قبل الزوال و عدمه بعده بموثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد

الله (عليه السلام) عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار، فقال

لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال «٤» «٥».

و فيه: أنا نسلم دلالتها بالمفهوم على جواز الإفطار فى قضاء شهر رمضان قبل الزوال، و لا نسلم دلالتها على حرمة الإفطار بعد الزوال؛

لأنّ قوله

لا ينبغي

ظاهر فى الكراهة. نعم بضميمة الروايات المتقدمة يحمل على الحرمة.

و أمّا وجوب الكفارة فى إفطار قضاء شهر رمضان فهو المشهور عند الأصحاب و ادعى الإجماع عليه.

و يدلّ عليه حسنة الحارث بن محمّد بن النعمان البجلي عن بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) فى رجل أتى أهله فى يوم

يقضيه من شهر رمضان، قال

إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع «١».

وصحيحه هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان، فقال إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٤، الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب ٤، الحديث ٢.

(٥) مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ٢٩٧.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨١

و النذر المعين (١٢)،

يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطمع عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك «١».

و المراد من «العصر» في هذه الصحيحة ما بعد الزوال و يسمى عصرًا، كما أن ما قبل الزوال يسمى صباحًا. و في «الوسائل» بعد نقل الصحيحة قال: حمله الشيخ على ما يوافق الأول أي الحديث الأول لدخول وقت الصلاتين عند الزوال، و سيأتي التعرض لمقدار كفارة إفتار صوم قضاء شهر رمضان في المسألة الثانية عشر من مسائل «القول في قضاء صوم شهر رمضان» من المتن و أن كفارته إفتار عشرة مساكين أو كفارة إفتار شهر رمضان، و المختار هو الأول.

(١٢) و كذلك النذر المتعين، كندر صوم يوم واحد من شهر كذا و آخر حتى بقى اليوم الآخر منه؛ فإنه يتعين حينئذ.

و تدل على وجوب الكفارة في إفتار صوم النذر صحيحة على بن مهزيار قال: و كتب إليه أي الإمام الهادي (عليه السلام) يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبته مؤمنة «٢».

و الاستدلال بهذه الرواية يتم بناءً على أن تحرير الرقبه أحد أفراد الواجب التخيري، و أما كونه واجباً تعيينياً فمما لم يقل به أحد من علمائنا.

و صحيحة أخرى لعلی بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨٢

ولا- تجب فيما عداها من أقسام الصوم؛ واجباً كان أو مندوباً، أفطر قبل الزوال أو بعده (١٣). نعم ذكر جماعة وجوبها في صوم الاعتكاف إذا وجب (١٤)،

نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب (عليه السلام) و قرأته

لا تتركه إلا من علمه، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، و إن كنت أفطرت منه من غير علمه فتصدق

بقدر كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى «١».

ولا يخفى: أن كلمة «سبعة» في الرواية اشتباه من الناسخ، والصحيح «عشرة»؛ إذ لم يقل أحد من الأصحاب بوجوب التصدق على سبعة مساكين في مخالفة النذر، ويأتي في كتاب النذر مقدار كفارة حنث النذر وأنه مقدار كفارة حنث اليمين؛ من عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، أو مقدار كفارة صوم رمضان من التخيير بين الخصال الثلاث المعهودة، ومختار المصنف الأخير، ولنا فيه إشكال ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١٣) وذلك لعدم الدليل على وجوب الكفارة فيها، وبعد الفحص واليأس عن وجود الدليل يجرى أصل البراءة.

(١٤) وجوب الاعتكاف يثبت بالنذر وشبهه ويجب في اليوم الثالث أيضاً. وكيف كان: لا إشكال ولا خلاف في وجوب الكفارة على المعتكف بالجماع، ولا يعتنى بخلاف العماني. ويدل عليه موثق سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله، فقال (عليه السلام)

هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان «٢».

وموثق آخر لسماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن معتكف واقع أهله، قال:

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح عنه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨٣

وهم بين معمم لها لجميع المفطرات، ومخصص بالجماع (١٥)،

عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؛ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً «١».

وهذان الموثقان صريحان في وجوب كفارة شهر رمضان في جماع المعتكف.

ويقابلهما صريحان يدلان على وجوب كفارة الظهر في جماعة؛ وهما صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع أهله، قال

إذا فعل فعله ما على المظاهر «٢».

□
وصحيح أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت

حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال

إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر «٣».

ومقتضى الجمع بين الموثقين والصحيحين حمل الصحيحين على الأفضلية، حيث إن كفارة شهر رمضان عبارة عن الخصال الثلاث المعهودة، وكذلك كفارة الظهر أيضاً عبارة عنها بعينها، إلا أن الأولى بنحو التخيير والثانية بنحو الترتيب، والترتيب أفضل.

(١٥) القائلون بالتعميم لعل دليلهم الإجماع على إلحاق سائر المفطرات بالجماع. ونسب إلى الشيخ والعلامة إلحاق خصوص الاستمناء بالجماع. ولا يخفى ضعف القول بالتعميم والإلحاق؛ لعدم ثبوت الإجماع بعد مخالفة مثل المحقق

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨٤

ولكن الظاهر الاختصاص بالجماع، كما أن الظاهر أنها لأجل نفس الاعتكاف لا للصوم، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار (١٦).

وغيره، ونصوص الباب كلها مختصة بالجماع، والأصل البراءة من وجوب الكفارة في غير الجماع.

و يؤيد نفي إلحاق سائر المفطرات بالجماع: أن الكفارة واجبة على المعتكف بالجماع في الليل، وحينئذ فكيف يلحق سائر المفطرات به؟! □

(١٦) و يدلّ عليه إطلاقات المؤثّقين و الصّحيحين المذكورة. و يشهد به رواية عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطء امرأته و هو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال عليه الكفارة قال: قلت: فإن وطءها نهاراً؟ قال عليه كفارتان (١).

و مرسله الصدوق قال: و قد روى أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة و إن جامع بالنهار فعليه كفارتان (٢).

و قد يستشكل في رواية عبد الأعلى، لا- لأجل نفسه فإنّ الشيخ (رحمه الله) عدّه من فقهاء أصحاب الصادقين (عليهما السلام) و الأعلام الرؤساء المأخوذ منهم الحلال و الحرام، و جزم المحقّق الداماد (رحمه الله) بصحّة خبره بل لأجل محمّد بن سنان و قد طعن فيها جماعة و قالوا: هو رجل ضعيف جداً لا- يعول و لا يلتفت إلى ما تفرّد به، و نسب إلى فضل بن شاذان (رحمه الله) أنّه قال في حقّه: إنّ من الكذّابين المشهورين، و مدحه جماعة أخرى؛ قال الشيخ المفيد (رحمه الله) على ما في «خلاصة» العلامة (رحمه الله): إنّ ثقة، و يدلّ على وثاقته رواية جماعة من المعتمدين العدول و الثقات من أهل العلم عنه، فراجع إلى «جامع الرواة». الأقرب عندى عدم قبول روايته، و المامقاني في «تنقيح المقال»

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الصوم، أبواب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨٥

نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب كفارتان (١٧)، كما أنّه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان فقط (١٨).

[مسألة (٥): لو أفطر متعمداً لم تسقط عنه الكفارة]

(مسألة ٥): لو أفطر متعمداً لم تسقط عنه الكفارة على الأقوى □ لو سافر فراراً من الكفارة، أو سافر بعد الزوال (١٩)،

بعد ذكر أمور في مدحه قال: قد تلخص مما ذكرنا كلاً: أن الأقوى كون الرجل ثقة صحيح الاعتقاد معتمداً مقبول الرواية. إلى آخره.

(١٧) إحداهما لأجل الإفطار في شهر رمضان و الأخرى لأجل الاعتكاف، و يدلّ عليه رواية عبد الأعلى المتقدمة.

(١٨) و ذلك لاختصاص نصوص كفارة الاعتكاف بالجماع فقط، و أمّا غير الجماع فلا يلحق به، فلا يجرى عليه حكمه.

و لا- يلحق الاستمناء بالجماع في إثبات كفارة الاعتكاف؛ نعم يلحقه بالنسبة إلى صوم شهر رمضان و قضائه؛ لموثقة سماعة (١) المتقدمة في بحث تكرّر الكفارة، و مرسله حفص بن سوقه عمّن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يلاعب أهله أو

جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقة الماء فينزل، فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجمع فى رمضان «٢».

(١٩) هنا مسائل:

الاولى: لو أفطر الصائم متعمداً من غير عذر حين الإفطار وجبت عليه الكفارة، و هل تسقط بالسفر اختياراً قبل الزوال بحيث لو لم يفطر و شرع فى السفر

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨٦

.....

و جاوز حدّ الترخّص كانت وظيفته الإفطار لعدم جواز الصوم فى السفر أو لا- يسقط؟ لا- خلاف فى عدم سقوطها، و ادعى فى «الخلاف» الإجماع عليه؛ و ذلك لأنّ متعلّق وجوب الكفارة هو المفطر متعمداً؛ فيصدق على من أفطر قبل السفر أنّه مفطر متعمداً و كان قبل سفره مأموراً بالصوم و إن علم بوقوع السفر حتماً، فما دام لم يسافر لا يجوز له الإفطار.

و تدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم و زرارة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكيه

، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال

ليس عليه شيء أبداً

، قال: و قال زرارة عنه: إنّه قال

إنما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوماً فى إقامته ثم يخرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التى وجبت عليه

و قال

إنّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة، و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم

أفطر، إنّما لا يمنع الحال عليه، فأما ما لا يحلّ فله منعه. «١»

الخبر.

وجه الدلالة: أنّه كما أنّ الهدية قبل حلول الحول تمنع عن تعلّق التكليف بالزكاة و بعد حلول الحول لا تؤثر و لا يسقط وجوب الزكاة، فكذلك السفر قبل الإفطار يسقط استمرار وجوب الصوم و يجوز الإفطار، و أمّا السفر بعد الإفطار و لو كان قبل الزوال فلا يؤثر شيئاً، و

بعد الزوال بطريق أولى؛ لأنّه بالزوال يستقرّ الوجوب لو لم يقع السفر قبله، كتوجه تكليف الزكاة بحلول الحول لولا الهبة قبله.

الثانية: لو أفطر متعمداً ثم اضطرّ إلى السفر قبل الزوال أو حدث مانع غير اختيارى من الحيض و النفاس و المرض فقد يتوهم سقوط الكفارة حينئذٍ؛

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٨، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨٧

و على الأحوط في غيره. وكذا لا تسقط لو سافر و أفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص (٢٠) على الأحوط.

للمنع عن التكليف بالصوم لعدم قدرته على إتمامه، فلا- يكون مكلفاً به، و في الحقيقة فرق بين الموانع الاختيارية و الاضطرارية؛ فالموانع الاختيارية الواقعة عقب الإفطار العمدي كالسفر لا تسقط الكفارة. و الاضطرارية تسقطها؛ و ذلك لأنّ الاضطرارية تكشف عن عدم الصوم حقيقةً.

و فيه: أنه ما دام لم يوجد و لم يتحقّق المانع الاضطراري فهو مكلف بالإمساك الصومى القربى من طلوع الفجر؛ لأنّ المانع الاضطراري مبطل من حين وقوعه و تحقّقه لا من أوّل الأمر؛ فتجب الكفارة لكونه ممّن أفطر متعمّداً في شهر رمضان، و هو موضوع وجوب الكفارة، و لا تسقط بالمانع القهري.

و يمكن استفادة استمرار الصوم إلى حدوث المانع في خصوص الحيض من صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تطمّث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال تفتّر حين تطمّث «١»

و صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
 أي ساعة رأيت الدم فهي تفتّر الصائمة إذا طمّث «٢».

(٢٠) و ذلك لاستمرار وجوب الصوم على المسافر ما لم يبلغ حدّ الترخّص، كوجوب الإتمام في الصلوات الرباعية. و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال هذا واحد، إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨٨

بل الأحوط عدم سقوطها لو أفطر متعمّداً، ثمّ عرض له عارض قهريّ من حيض أو نفاس أو مرض و غير ذلك؛ و إن كان الأقوى سقوطها. كما أنّه لو أفطر يوم الشكّ في آخر الشهر ثمّ تبين أنّه من شؤال، فالأقوى سقوطها كالقضاء (٢١).

قصرت «١».

و موثقة سماعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث
 و ليس يفترق التقصير و الإفطار؛ فمن قصر فليفتّر «٢»
 ، و معلوم أنّ المسافر لا يقصر قبل حدّ الترخّص.

(٢١) أمّا عدم وجوب القضاء فلكونه مترتباً على فوت صوم رمضان، و المفروض انقضاء شهر رمضان و كون اليوم أوّل شؤال. و أمّا عدم وجوب الكفارة فلكونها مرتبة على تعمد الإفطار في شهر رمضان، فهو في يوم الشكّ و إن كان مكلفاً بالصوم للاستصحاب و كان وجوب الصوم حكماً ظاهرياً لكنّه إذا أفطر عمداً ثمّ انكشف أنّه أوّل شؤال لم يكن عليه شيء؛ لأنّ الحكم الظاهري يوجب مخالفته العقوبة و القضاء و الكفارة ما لم ينكشف خلافه، و بعد كشف الخلاف لا يترتب عليه آثاره.

و زاد في «العروة الوثقى» قوله: و كذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شؤال، أو اعتقد في يوم الشكّ في أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان «٣»، انتهى؛ يعني أنّه لا قضاء و لا كفارة فيما لو اعتقد جازماً أنّ اليوم آخر رمضان و مع ذلك

أفطر متعمداً ثم انكشف خلاف اعتقاده و أنه كان أول سؤال؛ وذلك لأن اعتقاده القطعي حجة و يترتب عليه الآثار و الأحكام ما دام باقياً، و كذلك

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤، الحديث ٢.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٢٠٦، المسألة ١٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٨٩

[مسألة ٦: لو جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان]

(مسألة ٦): لو جامع زوجته في شهر رمضان و هما صائمان، فإن طاعته فعلى كل منهما الكفارة و التعزير، و هو خمسة و عشرون سوطاً (٢٢)،

لو اعتقد قاطعاً أن اليوم أول رمضان و مع ذلك أفطر متعمداً ثم انكشف أنه آخر شعبان لم يكن عليه شيء من القضاء و الكفارة لعدم فوت صوم رمضان و عدم الإفطار العمدي في شهر رمضان. نعم هو متجراً في إفطاره يعاقب أو يذم على تجزئته، على الخلاف فيه.

(٢٢) أما وجوب الكفارة لكل من الزوجين فلكونهما متعمدين للإفطار عن قصد و اختيار في شهر رمضان.

و أما التعزير بخمسة و عشرين سوطاً فهو إجماعي، و في رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة، فقال

إن كان استكرهها فعليه كفارتان، و إن كان طاعته فعليه كفارة و عليها كفارة، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، و إن كان طاعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً «١».

و الرواية و إن كانت ضعيفة سنداً بالمفضل و بإبراهيم بن إسحاق الأحمر ضعفه الشيخ (رحمه الله) و النجاشي (رحمه الله) لكن ضعفها منجبر بعمل الأصحاب. و في «وسائل الشيعة» بعد نقل الرواية قال: ذكر المحقق في «المعتبر»: أن سندها ضعيف، لكن علماءنا ادعوا على ذلك إجماع الإمامية، فيجب العمل بها، و تعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة: باشتهاها، انتهى.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٢، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩٠

و إن أكرهها على ذلك يتحمل عنها كفارتها و تعزيرها (٢٣)، و إن أكرهها في الابتداء على وجه سلب منها الاختيار و الإرادة ثم طاعته في الأثناء، فالأقوى ثبوت كفارتين عليه و كفارة عليها (٢٤)، و إن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بإرادتها و إن كانت مكرهه، فالأقوى ثبوت كفارتين عليه و عدم كفارة عليها. و كذا الحال في التعزير على الظاهر (٢٥).

(٢٣) لو أكره الزوج زوجته على الجماع في شهر رمضان و هما صائمان فمقتضى القاعدة انتفاء وجوب الكفارة و التعزير عن الزوج لحدوث الرفع، و ثبوت كفارة واحدة للزوج و التعزير بخمسة و عشرين سوطاً لإفطار نفسه. و أما ثبوت كفارتها و تعزيرها عليه فهو خلاف مقتضى القاعدة، و لا بد في ثبوتها عليه من دليل يدل عليه؛ فقد قام الإجماع على ثبوتها له، و تشهد به رواية مفضل بن عمر المتقدمة.

(٢٤) أما وجوب الكفارة عليها فلائها وإن لم تفر عمداً في ابتداء الجماع لكونها ملجئة إليه و مسلوية الاختيار و كان صومها صحيحاً، و لكنها أفررت عمداً و اختياراً في أثناء الجماع بالمطووعة، فبطل صومها و وجب القضاء و الكفارة و التعزير عليها، و هذا بخلاف ما لو كانت مكرهه ابتداءً لا في حد الإلجاء؛ فإنه يبطل صومها في ابتداء الجماع اختياراً فيجب عليها القضاء دون الكفارة و التعزير. و لا تثبت الكفارة و التعزير عليها بمطووعتها في الأثناء؛ لأنها في الأثناء ليست صائمه فلا يصدق عليها أنها أفررت اختياراً بالنسبة إلى الأثناء، و هذا واضح.

و أما ثبوت الكفارتين للزوج فهو مبني على إرادته ما يعم الإلجاء من الإكراه في الرواية المتقدمه، فتشمل الرواية حينئذ له.

(٢٥) يعنى يسقط التعزير عن الزوجه في صورة الإكراه ابتداءً و لو طووعته

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩١

و لا تلحق بالزوجه المكرهه الأجنبية (٢٦)، و لا فرق في الزوجه بين الدائمة و المنقطعة (٢٧)، و لو أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئاً (٢٨).

في الأثناء، فإنها بالإكراه على الجماع يبطل صومها، فليست صائمه في الأثناء و حال المطووعة؛ فلا تعزير عليها. و هذا بخلاف الإلجاء على الجماع لأنها كانت صائمه إلى حين المطووعة، فقد أفررت عمداً بالمطووعة على الجماع في الأثناء و عليها التعزير كالكفارة.

(٢٦) و ذلك لأن المنصوص هو خصوص امرأته؛ فلا تشمل الأجنبية كما أنها لا تشمل الأمة.

و نسب إلى العلامه في «المختلف» إلحاق الأجنبية بالزوجه و ادعى الأولوية القطعية باعتبار أن الكفارة عقوبه على الذنب و تخفيف له، و الذنب في الأجنبية أفحش.

وفيه: أن موارد الكفارة مضبوطة في الشرع؛ فلا تثبت في مورد بالأولوية، و إنما يلزم ثبوتها في الإكراه على اللواط الذي هو أعظم بمراتب من الزنا.

و نسب إليه أيضاً إلحاق الأمة بالزوجه باعتبار إضافة المرأة إليه في النص فالمرأة بأدنى الملابسه تشمل الأمة أيضاً. وفيه: أنه خلاف الظاهر من النص.

(٢٧) و ذلك لإطلاق امرأته في النص الشامله لهما فالمنقطعة زوجه.

(٢٨) لأن مقتضى القاعدة سقوط الكفارة عن الزوج، و ثبوتها للزوجه يحتاج إلى دليل، و النص المتقدم مختص بإكراه الزوج امرأته فلا يشمل العكس.

فرع: لو أكره امرأه على الجماع بتخييل أنها زوجته فبانت أجنبية فلا تثبت كفارتها عليه؛ لظهور النص الميث كفارتها عليه بالإكراه على الجماع في امرأته الواقعيه، لا الأعم منها و الاعتقاديه. و منه يعلم: أنه لو أكره امرأه على الجماع باعتقاد أنها أجنبية فبانت زوجته فعلية كفارتان؛ لكونها امرأته الواقعيه.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩٢

[مسألة (٧): لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً، و كانت زوجته صائمه، لا يجوز إكراهها على الجماع]

(مسألة ٧): لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً، و كانت زوجته صائمه، لا يجوز إكراهها على الجماع (٢٩)، و إن فعل فالأحوط أن يتحمل عنها الكفارة (٣٠).

(٢٩) وجه عدم جواز إكراه الزوج الغير الصائم زوجته الصائمه على الجماع هو أن الزوج و إن كان له حق الاستمتاع و لكنّه مشروط

بعدم مزاحمته لتكاليها الشرعية من وجوب الصلاة و الصوم و الحج و غيرها؛ و لذا لا يجوز للزوج إشغال تمام وقت فريضتها بالجماع بحيث لا يسع لها تحصيل الطهارة و لو الترابية و فعل الصلاة. و كذا لا يجوز له منعها من الحج و إن لم يكن لها محرم في حجها إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، و بالجملة: الزوج و إن كان له حق الاستمتاع لكّنه لا يجوز له استيفاؤه بإكراهها على أمر محرّم في نفسه كالجماع عن عمد و اختيار حال الصوم. و الإكراه و إن كان يرفع حرمة الجماع عن الزوجة و تصبح معذورة ببركة حديث الرفع لكن الزوج لا يجوز له أن يكون سبباً للجماع الذي هو مبغوض في نفسه للأمر لولا الإكراه.

(٣٠) و كذلك يتحمل تعزيرها، و هذا الاحتياط استحبابي، و الأقوى عدم تحمّله عنها شيئاً؛ و ذلك لأنّ مورد النصّ المجمع عليه في تحمّله عنها إكراه الزوج الزوجة حال كونهما صائمين؛ فلا يشمل ما كان أحدهما فقط صائماً. هنا فروع: الأوّل: لو كان الزوج غير صائم و كانت الزوجة صائمة نائمة فلا مانع للزوج من الجماع بها؛ لأنّ المفروض انتفاء القصد و العمد و الاختيار من الزوجة و لم يكن حرام و مبغوض للمولى في البين حتّى يكون فعل الزوج سبباً له و محرماً؛ إذن فلا وجه للإشكال في «العروة الوثقى»، قال: و هل يجوز له مقاربتها و هي نائمة؟ إشكال «١».

(١) العروة الوثقى ٢: ٢٠٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩٣

[مسألة ٨: مصرف الكفارة في إطعام الفقراء]

(مسألة ٨): مصرف الكفارة في إطعام الفقراء (٣١): إمّا بإشباعهم، و إمّا بالتسليم إلى كلّ واحد منهم مدّاً من حنطة، أو شعير، أو دقيق، أو أرز، أو خبز، أو غير ذلك من أقسام الطعام (٣٢)،

الثاني: لو كان الزوج صائماً و الزوجة صائمة نائمة و جامعها وجب عليه القضاء و الكفارة و التعزير، و لا يتحمل كفارتها؛ لأنّهما و إن كانا صائمين لكن مورد التحمّل في النصّ صورة إكراهه إيّاها؛ فلا يعقل الإكراه حال النوم. الثالث: لو أكره الزوج الزوجة على مقدّمات الجماع و هما صائمان و أنزلت لا يتحمل كفارتها، و لا يتحمل أيضاً في الإكراه على سائر المفطرات؛ لخروجها عن مورد النصّ. و مقتضى الأصل عدم وجوب التحمّل.

(٣١) المراد من الفقراء ما يشمل المساكين؛ لأنّه إجماعي، بل من المسلّمات عندنا أنّ الفقير و المسكين يراد كلّ منهما من الآخر إذا ذكرا منفردين، و إذا ذكر كلاهما يراد من الفقير من لا يقدر مؤنّه سنته و من المسكين من هو أسوأ حالاً من الفقير؛ و لذا تداول في ألسنتنا أنّهما إذا افترقا اجتماعاً و إذا اجتمعا افترقا. فاستشكال العلامة (رحمه الله) في «المختلف» في جواز إعطائها للفقراء من جهة أنّ موردها في الآية فكفارتها إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة «١» و الروايات، المساكين فلا تشمل الفقراء، في غير محلّه؛ لما ذكر من الإجماع.

(٣٢) الإطعام للفقراء يتحقّق بأحد أمرين:

أحدهما: إشباعهم؛ فلا يكفي مجرد إطعام لقمة أو لقمت دون حدّ الإشباع،

(١) المائدة (٥): ٨٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩٤

.....

و إن صدق عليه الإطعام لغة؛ لأنّ المتفاهم العرفي منه هو حدّ الإشباع. و يدلّ عليه صحیحته أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ؟ قال ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ، قلت: و ما أوسط ذلك؟ قال الخلّ و الزيت و التمر و الخبز، يشبعهم به مرّة واحدة ، قلت: كسوتهم؟ قال ثوب واحد «٢».

و ما في بعض الروايات من إشباع يوم محمول على الاستحباب على فرض تمامية السند، كما في رواية العياشي في «تفسيره» عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن قول الله مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قال ما يأكل أهل البيت يشبعهم يوماً. «٣» الخبر.

ثانيهما: التسليم إلى كلّ واحد منهم مُدًّا من الطعام بنحو التمليك، فلهم التصرف فيه بالأكل و الهبة و البيع حتّى من المعطى المملّك أوّلاً.

و ليس المراد من الطعام خصوص الحنطة، بل كلّ ما يكون غذاءً لمتعارف الناس من الحنطة و الشعير و الدقيق و الخبز و الأرز و الخلّ و الزيت و نحو ذلك.

فلا يختصّ الطعام في كفّارة صوم رمضان بخصوص الحنطة و الدقيق و الخلّ و الزيت و التمر و الخبز و إن اختصّت هي بالذكر في خصوص كفّارة اليمين، كما في صحیحته الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق. «١»

الخبر، و صحیحته أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن قال «و الله» ثمّ لم يف؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام):

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨١، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٧، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٩.

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩٥

و الأحوط مُدَّان (٣٣)،

كفّارته إطعام عشرة مساكين مدًّا مدًّا دقيق أو حنطة. «١»

الخبر، قد ذكر في هاتين الصحيحتين الحنطة و الدقيق، و ذكر الخلّ و الزيت و التمر و الخبز في صحیحته أبي بصير المتقدمه. و زاد في «مستند العروة الوثقى» الشعير و قال: نعم في روايات كفّارة اليمين اختصّت الحنطة و الشعير و الخلّ و الزيت بالذكر «٢»، انتهى.

و قد تفحصنا روايات أبواب كفّارة اليمين، و ما وجدنا الشعير فيها. و كيف كان: فلا يختصّ الطعام في كفّارة رمضان بطعام مخصوص على فرض اختصاص المذكورات بكفّارة اليمين. و لك منع اختصاصها بها؛ لأنّ ذكرها باعتبار كونها قوتاً لغالب الناس، و هي أَوْسَطُ

مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ.

(٣٣) المشهور بين أصحابنا: أن مقدار الكفارة لكل واحد من المساكين مد واحد. ويدل عليه أخبار كثيرة في أبواب مختلفة؛ بعضها في كفارة قتل الخطأ، وبعضها في كفارة اليمين، وبعضها في كفارة شهر رمضان. ولا قول بالفصل بين أنواع الكفارات؛ ففي صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً.

إلى أن قال

و إذا قتل خطأ أدى ديتة إلى أوليائه ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً مدّاً. «٣» الخبر. و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدمة «٤». و صحيحة علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن كفارة

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٤.

(٢) مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ٣٧٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٤، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٠، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩٦

.....

اليمن، فقال

عتق رقبة أو كسوة أو الكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات و إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً «١».

و صحيحة أخرى لأبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن قال «و الله» ثم لم يف، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) كفارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق أو حنطة. «٢»

الخبر.

و صحيحة أبي خالد القمّاط أنه سمح أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً. «٣» الخبر، و غيرها من روايات أبواب كفارة الطعام.

و في قبال هذه الروايات قد ورد في بعض الروايات: أن لكل مسكين مدّين؛ ففي صحيحة أبي بصير عن أحدهما في كفارة الظهر قال تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً؛ لكل مسكين مدّين مدّين «٤». و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين؛ لكل مسكين مدّين من حنطة و مدّ من دقيق. «٥» الخبر.

و مقتضى الجمع بين أخبار المدّ و المدّين حمل المدّين على الاستحباب. و في «الوسائل»: و قد حمل جماعة من علمائنا ما تضمّن المدّين على الاستحباب و حمله الشيخ (رحمه الله) على القادر و حمل المدّ على العاجز «٦»، انتهى. و في «مستند

- (١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٢.
 (٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٤.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٥.
 (٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ٦.
 (٥) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٣، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ١٠.
 (٦) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٤، ذيل الحديث ١٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩٧

.....

العروة الوثقى» في رد قول الشيخ و بعض من تبعه القائلين بالمدّين لكل مسكين قال: هو لا يخلو عن غرابه بعد مخالفة الأصحاب و إطباق نصوص الباب على الاجتزاء بمد واحد؛ إذ لم يرد المدان في شيء منها. نعم ورد ذلك في كفارة الظهار «١»، انتهى موضع الحاجة.

و لا يخفى: أن المدّين قد ورد في كفارة اليمين أيضاً، و عليك بصحيفة الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام). و هو (رحمه الله) ممن قال بعدم الفرق بين كفارة اليمين و كفارة رمضان و كفارة الظهار.

و قال أبو حنيفة: من البرّ بكل مسكين نصف صاع و من غيره صاع؛ لما رواه العائمة عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في حديث سلمة بن صخر، و قال أحمد بن مدّ من برّ و نصف صاع من غيره؛ لما رواه أبو زيد المدني قال: جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق من شعير، فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) للمظاهر أطعم هذا فإنّ مدّي شعير مكان مدّ من برّ.

بقي الكلام في المراد من «الأوسط من الطعام» في الآية الشريفة: فقد فسّر بالمقدار المتوسط كما في صحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ و جلّ من أوْسطٍ ما تُطعمون أهليكم، قال

هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المدّ، و منهم من يأكل أكثر من المدّ، و منهم من يأكل أقلّ من المدّ، فبين ذلك. و إن شئت جعلت لهم أدماً و الأدم أدناه الملح و أوسطه الخلّ و الزيت و أرفعه اللحم «٢»

، فالمستفاد من صدر هذه الرواية أنّ الوسط هو المدّ، فالرواية توافق الروايات التي قدّر مقدار الكفارة فيها بالمدّ. و فسر في بعض الروايات بالوسط في أنواع الطعام كيفاً، كما في صحيفة

(١) مستند العروة الوثقى، الصوم ١: ٣٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨١، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩٨

و لا يكفي في كفارة واحدة مع التمكن من الستين إشباع شخص واحد مرتين أو مرّات، أو إعطاؤه مدّين أو أمداد، بل لا بدّ من ستين نفساً (٣٤).

ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك

، قلت: و ما أوسط ذلك؟ فقال

الخلّ و الزيت و التمر و الخبز (١)».

□

و صحيحه ابن أبي نصر البرنطي عن أبي جميلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، و الوسط الخلّ و الزيت و أرفعه الخبز و

اللحم. (٢)».

الخبر.

(٣٤) و ذلك لصراحة روايات الباب في خصوص ستين فلا- يطلق على أقل منه. و قد صرح في بعض الروايات بأنه لا يكتفى على

الأقل؛ ففي مؤتقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً، أجمع

ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال

□

لا، و لكن يعطى إنساناً إنساناً، كما قال الله تعالى

، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال

نعم (٣)».

، فلا يكفي إطعام أقل من الستين مع التمكن منه، و مع عدم التمكن منه يتكرّر على الأقل حتى يتم. و تدلّ عليه أيضاً رواية السكوني

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

إن لم يجد في الكفارة إلّا الرجل و الرجلين فيكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً (٤)».

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨١، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٠، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٤، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٦، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ١٩٩

و لو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مَدْداً؛ مع الوثوق بأنه يُطعمهم أو يُعطيهم (٣٥)».

(٣٥) يعني أنه لا يشترط في الفقراء أن يكونوا كباراً، بل لو كانوا صغاراً كفى إعطاء كل منهم مَدْداً. و كذلك لا يشترط أن يكونوا

رجالاً. و تدلّ عليه صحيحه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة

مساكين، أ يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال، أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال

كلهم سواء (١)».

و صحيحه اخرى ليونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث الكفارة قال

و يتمّ إذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممّن لا ينصب (٢)»

حيث إنّ الإطعام على العيالات و فيهم الصغار و النساء كان من المسلّمات.

و لا يخفى: أنّ الإطعام إن كان بنحو إعطاء المدّ فلا يفرق بين الكبار و الصغار، و أمّا إن كان بنحو الإشباع فالظاهر أنّه لا يكفي إشباع

الصغار الذين كان طعامهم أقلّ بمراتب من طعام الكبار؛ و ذلك لعدم صدق إطعام المسكين على إشباع الصغير ابن ثلاث أو أربع

سنين مثلاً و طعامه بمقدار ربع طعام الكبير أو خمسه مثلاً كما في خبر غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يجزى إطعام الصغير في كفارة اليمين، و لكن صغيرين بكبير «٣»
، و رواية السكوني عن أبيه
إن علياً (عليه السلام) قال: من أطعم في كفارة اليمين صغاراً و كباراً فليزود الصغير بقدر

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٧، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٨، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٨، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٧، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠٠

و المّد ربع الصاع، و الصاع ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال (٣٦).

ما أكل الكبير «٢»

، و هاتان الروايتان و إن كان موردهما كفارة اليمين لكنّه يتم في غيرها بعدم الفصل.

ثمّ إنّه لا- يكفي في إطعام المساكين إشباعاً أو تمليكاً مجرد إعطاء سهامهم لمن يتكفلهم، إلّا أن يكون وكيلاً عن كبارهم أو ولياً لصغارهم أو يكون موثقاً به في صرفها لهم.

(٣٦) و مقدار المّد بالمثقال مائة و ثلاثه و خمسون مثقالاً و نصف مثقال و جزء واحد من سته عشر أجزاء مثقال واحد، و بوزن الكيلو الذي هو الوزن الإيراني اليوم ثلاثة أرباع الكيلو سبعمائة و خمسين غراماً و الصاع أربعة أمداد.

و في «مجمع البحرين»: و قدر الصاع تسعة أرطال بالعراقي، و سته أرطال بالمدني، و أربعة و نصف بالمكي، و الرطل المكي على وزن رطلين بالعراقي، و على وزن رطل و ثلث بالمدني. و عن بعض شراح الحديث: الصاع مائة و ألف و سبعون درهماً و ثمان مائة و تسعة عشر مثقالاً «١»، انتهى. و قال في مادة رطل: و الرطل بالكسر و الفتح نصف المنّ عبارة عن اثني عشر أوقية، و هي عبارة عن أربعين درهماً، و الرطل العراقي عبارة عن مائة و ثلاثين درهماً هي إحدى و تسعون مثقالاً، و كلّ درهم سته دوانيق، و كلّ دانيق ثمان حبات «٤»، انتهى.

و لا يخفى: أنّ الروايات الواردة في تحديد سّتين مّدّاً بالأصواع مختلفة:

ففي بعضها: أنّها عشرون صاعاً، كما وثّقه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٧، الحديث ٢.

(١) مجمع البحرين ٤: ٣٦١.

(٤) نفس المصدر ٥: ٣٨٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠١

.....

سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال

يتصدّق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه «١».

و رواية محمد بن نعمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان، فقال كفّارته جريبان من طعام، و هو عشرون صاعاً «٢».

و رواية إدريس بن هلال عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، قال عليه عشرون صاعاً من تمر، فبذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك «٣». و في بعضها الآخر: أنها خمسة عشر صاعاً، كصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال

عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ بمدّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل «٤»

، و صحيحه عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر (عليه السلام)

إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: هلكت و أهلكت، فقال: و ما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعقد في مکتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): خذ هذا فتصدق بها. «٥»

الخبر.

و لا يخفى: أن اختلاف الروايات في مقدار ستين مدّاً و أنه كم صاع من الصياغ؟ أ هي عشرون صاعاً أو خمسة عشر صاعاً أو عشرة أصوع، غير مضر؛

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠٢

[مسألة ٩: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت]

(مسألة ٩): يجوز التبرع بالكفارة عن الميت؛ لصوم كانت أو غيره (٣٧). و في جوازه عن الحي إشكال، و الأحوط العدم، خصوصاً في الصوم (٣٨).

لجواز اختلاف الصاع قدرأ باختلاف البلدان كسائر الأوزان مثل الرطل و المنّ و الحقة و نحو ذلك.

(٣٧) يقع البحث في أنه هل يجوز التبرع بالكفارة عن الميت؛ سواء كانت الكفارة صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً؟ لا خلاف في جوازه.

و تدلّ عليه عدّة من الروايات:

منها: ما رواه في «الفيقه» قال: و قال (عليه السلام)

يدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدعاء، و يكتب أجره للذي يفعله و للميت «١»

، و صحیحہ معاویہ بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء يلحق الرجل بعد موته؟ قال يلحقه الحج عنه و الصدقة عنه و الصوم عنه «٢»

، و غيرهما من روايات الباب. و الصدقة بالمعنى الأعم يشمل الكفارة، و قد عبر في بعض الروايات عن خصوص الكفارة بالصدقة؛ فقال (عليه السلام) للمفطر تصدق.

(٣٨) في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: أنه يجزى إتيان الغير كفارة المفطر حتى مطلقاً صوماً كان أو غيره نسب هذا القول إلى الشيخ في «المبسوط» و العلامة في «المختلف» و اختاره النراقي في «مستند الشيعة» و قال: الأظهر هو الإجزاء المطلق «٣». و استدلل عليه بأن الكفارة

(١) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٢٨، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٤٤٥، كتاب الطهارة، أبواب الاحتضار، الباب ٢٨، الحديث ٨.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٥٤٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠٣

.....

دين يقضى عن المديون فوجب أن تبرأ ذمته، كما لو كان لأجنبي، بل هنا أولى؛ لأن حق الله تعالى مبني على التخفيف. و ذكر صاحب «الوسائل» (رحمه الله) في عنوان الباب الثامن من أبواب ما يمسك عنه الصائم أنه: و إن تبرع أحد بالتكفير عنه أجزاءه «١»، ثم أورد حسنه بل صحیحہ جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً. إلى أن قال

فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): خذ هذا التمر فتصدق به. «٢»

الخبر. و حسن الرواية بل صححتها بمحمد بن إسماعيل أبي الحسن النيسابوري في السند، و هو واقع في طريق كامل الزيارات.

و صحیحہ عبد المؤمن بن القاسم الأنصارى عن أبي جعفر (عليه السلام)

إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: هلكت و أهلكت، فقال: و ما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا صائم.

إلى أن قال

فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): خذ هذا فتصدق بها. «٣»

الخبر.

و فيه أولاً: أن إطلاق الدين على غير الأمور المالية من العبادات كالصلاة و الصوم و الحج مسامحة بعناية كونها ثابتة في العهدة كالديون المالية. و على فرض كون الإطلاق حقيقةً يمنع من كفاية قيام الغير بأداء كل دين؛ حتى أنه نسب إلى المحقق الكركي المنع عن صحته أداء دين المديون بدون إذنه، نعم قد يستفاد من الروايات جواز أداء الغير بعض الديون عن بعض الأشخاص، كالغارم الذي استدان في مصلحته و معروف غير معصية ثم عجز عن أدائه فعلى الإمام (عليه السلام) أن يقضيه من الزكاة من سهم الغارمين.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠٤

.....

و ثانياً: أن الصحيحتين المذكورتين أجنبيتان عمياً نحن فيه؛ لأنّ ظاهرهما أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد ملك للمفطر المتعمّد عشرين أو خمسة عشر صاعاً من تمر و أمره بالتصدّق، فكان المتصدّق والمباشر للصدقة هو نفس المفطر لا غيره تبرّعاً عنه، كما هو واضح.

القول الثاني: أنّه لا يجزى عنه مطلقاً. ذهب إليه جماعة من الأصحاب: منهم صاحب «المدارك» (رحمه الله)، وقوّاه صاحب «الجواهر» (رحمه الله)، وهو المشهور والمختار عندنا. والدليل عليه: أنّ الظاهر من الأمر بالتكفير هو كون التكفير عملاً مطلوباً محققاً من نفس المكلف، والاكْتفاء بعمل الغير وسقوط التكليف عن المخاطب يحتاج إلى دليل مفقود فيما نحن فيه. ومقتضى الأصل عدم البراءة إلّا بإتيان المكلف بنفسه. نعم يجزى إتيان الغير عنه وكالّه فيما يصحّ النيابة والتوكيل كما في إطعام ستين مسكيناً والعتق مع التوكيل، لا فيما لا تصحّ النيابة كالصوم وسائر العبادات، إلّا ما خرج بالدليل كالحجّ عمّن عجز عن إتيانه فلا يكفي إتيان الغير عن الحيّ نيابة بالوكالة ولا تبرّعاً.

القول الثالث: التفصيل بين الصوم وغيره بعدم جواز التبرّع في الصوم وجوازه في غيره. ذهب إليه صاحب «الشرائع». ووجهه: أنّه كلّما لا يقبل التوكيل لا يسقط عن المكلف بالتبرّع، والصوم من هذا القبيل. وهذا بخلاف العتق والإطعام فإنّهما يقبلان التوكيل والنيابة فيسقطان بالتبرّع.

وفيه: أنّ هذا الاستدلال مقبول في الصوم سمعاً وطاعةً، وأمّا غيره فهو وإن كان يقبل التوكيل ولكنّه إن تحقّق التوكيل في أدائه فيجزي؛ لأنّ فعل الوكيل مستند إلى الموكّل حقيقةً، وأمّا فيما لم يوكله فلا- دليل على إجزائه عن المفطر مع فرض كون المفطر مخاطباً للأمر ومكلفاً بإتيانه بنفسه مباشرةً.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠٥

[مسألة ١٠: يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل و يوم من الشهر الثاني]

(مسألة ١٠): يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل و يوم من الشهر الثاني (٣٩)،

(٣٩) هنا مسألتان:

الاولى: أنّه يجب التتابع في صوم شهرين؛ للتصريح به في الروايات، كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال يعتق نسمةً أو يصوم شهرين متتابعين. (١)

الخبر، و صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال

عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. (٢)

الخبر، و موثقة سماعاً قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً، قال

عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين. «٣»

الخبر، وغيرها من الروايات في أبواب متفرقة، و به قال علماء العامة قاطبة إلا ابن أبي ليلى فقال: لا يجب التتابع؛ لما روى أبو هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً. الثانية: أنه يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني. و ادعى في «مستند الشيعة» الإجماع المحصل عليه، و حكاه عن «الخلاف» و «الانتصار» و «السرائر» و «الغنية» و «التذكرة» و «المنتهى» و «المختلف» و شرح فخر المحققين.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠٦

و يجوز له التفريق في البقية لو اختييراً (٤٠).

و تدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل، فقال (عليه السلام)

إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضى ما بقى عليه، و إن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله «١». وجه الدلالة: أنه (عليه السلام) صرح بالمراد من تتابع الشهرين؛ و هو أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه؛ فلا يلزم في تتابع الشهرين إكمال ستين يوماً بالتتابع بين تمام الأيام بلا فصل بينها إلى آخرها، فيكون قوله (عليه السلام) و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه

حاكماً و مفسراً للدلالة على وجوب التتابع في صوم شهرين بحيث لو لم يكن هذا التفسير لكان التتابع في تمام ستين يوماً واجباً. (٤٠) و ذلك لأصالة البراءة من وجوب التتابع فيها. و تدلّ عليه موثقة سماعة بن مهران قال: سألت عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟ فقال

إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام «٢».

و يدلّ عليه أيضاً قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي المتقدمة

فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضى ما بقى عليه.

و لا يخفى: أن الشيء العارض ليس من قبيل الأعداء الغير المخلمة للتتابع الحادث في أثناء الشهر الأول بقريته قوله (عليه السلام) في ذيل الخبر

و إن صام شهراً ثم

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣، كتاب الصوم، أبواب بقاء الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢، كتاب الصوم، أبواب بقاء الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠٧

و لو أفطر في أثناء ما يعتبر فيه التتابع لغير عذر و جب استثنائه (٤١)، و إن كان للعذر كالمريض و الحيض و النفاس و السفر الاضطراري

لم يجب عليه استنفاه (٤٢)،

عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم ، حيث إنَّ العارض لو كان من الأعذار فلا يعيد.

(٤١) و ذلك لكون الواجب مشروطاً بفوت نفوات شرطه. و يدلّ عليه ذيل صحيحة الحلبي المتقدمة؛ و هو قوله (عليه السلام) و إن صام شهراً ثمَّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله حيث إنَّ الشيء العارض ليس من قبيل العذر، كما تقدّمت الإشارة إليه.

(٤٢) و تدلّ عليه صحيحة رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض قال يبني عليه، الله حبسه

، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها، قال تقضيها

، قلت: فإنها قضتها ثمَّ يئست من الحيض، قال

لا تعيدها أجزاء ذلك «١».

و صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً ثمَّ مرض، فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال بل يبني على ما كان صام

، ثمَّ قال

هذا ممّا غلب الله عليه، و ليس على ما غلب الله عزّ و جلّ عليه شيء «٢».

و صحيحة اخرى لرفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

المظاهر إذا صام شهراً ثمَّ مرض اعتدّ بصيامه «٣».

(١) و سائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٠.

(٢) و سائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٢.

(٣) و سائل الشيعة ١٠: ٣٧٥، كتاب الصوم، أبواب بقيه الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠٨

بل يبني على ما مضى. و من العذر نسيان النية حتى فات وقتها؛ بأن تذكر بعد الزوال (٤٣).

(٤٣) و ذلك لعموم التعليل المستفاد من صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة؛ و هو قوله (عليه السلام)

هذا ممّا غلب الله عليه، و ليس على ما غلب الله عليه شيء

، و قوله (عليه السلام)

الله حبسه

المذكور في صحيحة رفاعه، فيشمل كلّ عذر لا يكون تحقّقه في الخارج باختيار المكلف. و الاستدلال عليه بحديث الرفع غير تامّ؛

لأنّ حديث الرفع يرفع المؤاخذه و العقاب على ترك التتابع و ليس شأنه إثبات صحّة ما مضى من الصوم.

و صاحب «الحدائق» بعد أن نقل عن «المدارك» تقوية القول بعدم انقطاع التابع بنسيان النية حتى فات محلها، والاستدلال عليه بظاهر التعليل المستفاد من قوله (عليه السلام)

و الله حبسه

، و قوله (عليه السلام)

و ليس على ما غلب الله عليه شيء.

استشكل على استدلاله بأن ظاهر التعليل المذكور في الخبرين لا يشمل مثل هذا؛ فإن النسيان إنما هو من الشيطان، و استشهد عليه بآية فَأَنسَاءُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبَّهُ «١» و غيرها من الآيات.

و فيه: أن نسيان النية في الصوم ليس إلا كنسيان بعض أجزاء الصلاة، كالسجدة الواحدة و التشهد مثلاً و هل يعقل أن يقال: إنه من الشيطان؟! و كون النسيان من الشيطان في مورد الآية و نظائرها لا يدل على أنه منه دائماً و كلياً، و على فرض كونه منه لا يستند ترك الصوم لأجل نسيان النية إلى المكلف؛ فلا يقال: إنه أظفر متعمداً و باختياره، كما هو واضح.

(١) يوسف (١٢): ٤٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٠٩

[مسألة (١١): لو عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان، يجب عليه التصدق بما يطيق]

(مسألة ١١): لو عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان، يجب عليه التصدق بما يطيق (٤٤)،

(٤٤) و يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال (عليه السلام)

يعتق نسمةً أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق «١»

، و صحيحة أخرى لعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال

يتصدق بقدر ما يطيق «٢»

، فالمستفاد من الصحيحتين وجوب التصدق متعيناً مع العجز عن الخصال الثلاث. و قال في «العروة الوثقى» بالتخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق، و اختاره أكثر المحققين ل «العروة».

و لعل الحكم بالتخير للجمع بين صحيحتي عبد الله بن سنان المذكورتين الداليتين على وجوب التصدق بما يطيق، و بين ما يدل على وجوب صوم ثمانية عشر يوماً، كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة، قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام «٣».

و فيه: أنه لا تعارض بين صحيحتي ابن سنان و بين رواية أبي بصير حتى يعالج تعارضهما بالحكم بالتخير؛ لاختلاف موردهما حيث إن صيام الشهرين في الصحيحتين عبارة عن كفارة رمضان و هي إحدى الخصال الثلاث المخيرة بينهما-

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١، كتاب الصوم، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ٩، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١٠

و مع عدم التمكن يستغفر الله و لو مرّة (٤٥).

و في رواية أبي بصير عبارة عن كفارة الظهر، حيث إن قوله

كان عليه صيام شهرين متتابعين

ظاهر في تعيين الصيام عليه سابقاً بعد عدم القدرة على العتق و الصدقة، و صيام الشهرين في كفارة رمضان مخيرة لا معينة، و في رواية أخرى عن أبي بصير قد ورد صوم ثمانية عشر في كفارة الظهر بالصرحة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدق و لا يقوى على الصيام، قال يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام «١».

(٤٥) و لعله (رحمه الله) تمسك في وجوب الاستغفار بصحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه؟ قال

عليه القضاء و عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله «٢».

و لا يخفى: أن وجوب الاستغفار ليس مترتباً على عدم التمكن من التصدق بما يطيق، بل هو مترتب على عدم التمكن من إطعام ستين مسكيناً كما هو صريح صحيحة علي بن جعفر و مقتضى الجمع بين صحيحتي ابن سنان المتقدمتين الداليتين على ترتب وجوب التصدق بما يطيق على عدم التمكن من إطعام ستين مسكيناً و بين صحيحة علي بن جعفر الدالة على ترتب الاستغفار عليه، هو فعل كل من التصدق بما يطيق و الاستغفار عملاً بالروايتين كلتيهما، و لا أقل من الاحتياط بالجمع بينهما كما عن بعض المحشدين السيد الخوئي (رحمه الله) ل «العروة الوثقى»، هذا. و أما الاكتفاء بالمرّة في الاستغفار فلا إطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة.

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٨، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١١

و الأحوط الإتيان بالكفارة إن تمكن بعد ذلك في الأخيرة (٤٦).

(٤٦) قال العلامة (رحمه الله) في «التذكرة»: لو عجز عن الأصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدق بما وجد أو صام بما استطاع، فإن لم يتمكن استغفر الله و لا شيء عليه. و استدلل عليه من طريق الخاصة بقول النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فخذ و أطعمه عيالك و استغفر الله عزّ و جلّ

، و بأن الكفارة حق من حقوق الله تعالى على وجه البدل فلا يجب مع العجز كصدقة الفطر. و قال الزهري و الثوري و أبو ثور: إذا لم يتمكن من الأصناف الثلاثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته، و هو قول أبي حنيفة؛ لأن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر الأعرابي أن يأخذ التمر و يكفر عن نفسه بعد أن أعلمه بعجزه عن الأنواع الثلاثة، و هو يقتضى وجوب الكفارة مع العجز. إلى أن قال: و للشافعي قولان، و عن أحمد روايتان «١»، انتهى ملخصاً.

و قال الشهيد في «الدروس»: و لو عجز استغفر الله، فلو قدر بعد الاستغفار فإشكال؛ إذ لا يجب الكفارة عن الفور هذا وجه وجوب

الكفارة بالتمكّن بعد الاستغفار و من الامتثال و هذا وجه سقوطها و لو تمكّن منها بعد الاستغفار «٢» انتهى.
و قد أفتى السيد (رحمه الله) في «العروة الوثقى» بأنه إن تمكّن من الكفارة بعد الاستغفار أتى بها.
و لعلّ وجهه: أنّ الإطعام مثلاً ليس من الواجبات الموقّته، و ليس واجباً

بنى فضل، مرتضى بن سيف على، مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره،
تهران - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم؛ ص: ٢١١

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٥٦.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٧٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١٢

.....

فورياً حتى يسقط بإتيان بدلها، بل هو واجب مستمر؛ فلا يكفي بدله إلا إذا استمرّ عدم التمكّن، و إذا لم يستمرّ و تجدد التمكّن بعد
فعل البدل يكشف ذلك عن بقاء الأمر بالمبدل و كان معذوراً عن امتثاله؛ لعدم التمكّن، هذا.

و لكن الظاهر من الروايات كفاية الاستغفار بعد العجز عن الخصال، بل في بعض الروايات تصريح بكون الاستغفار كفارة؛ ففي
صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كلّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة، ما خلا- يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها و فزق بينهما، إلا أن ترضى
المرأة أن يكون معها و لا يجامعها «١»

، و رواه داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

إنّ الاستغفار توبة و كفارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة «٢».

نعم في الظهار إذا تمكّن من الكفارة بعد الاستغفار فليكفر، و تدلّ عليه موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه و ينوى أن لا- يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع، و قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة، فإذا
وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر، و إن تصدّق و أطعم نفسه و عياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً، و إلا يجد ذلك
فليستغفر ربّه و ينوى أن لا يعود فحسبه ذلك و الله كفارة «٣»

، حيث إنّه (عليه السلام) قال في ذيل الصحيحة بكفاية الاستغفار و إنّه كفارة.

و مع ذلك كله: فالاحتياط بالتكفير إذا تمكّن منه بعد الاستغفار سبيل النجاء.

(١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٧، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٨، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٦٨، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٦، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١٣

[مسألة ١٢]: يجب القضاء دون الكفارة في موارد

إشارة

(مسألة ١٢): يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

[الأول: فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم]

الأول: فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم، واستمرّ نومه إلى طلوع الفجر (٤٧)،

(٤٧) أما النوم الأول إذا كان من قصده اليقظ والاعتسال ثم استمرّ نومه إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصحّ صومه. و يدلّ عليه صدر صحيحة معاوية بن عمّار الآتية.

فوجب القضاء دون الكفارة إنّما هو في النوم الثاني؛ بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم انتبه و نام ثانياً و أصبح جنباً، و هو المشهور بين الأصحاب، بل لا خلاف فيه، و ادّعى في «الخلاف» الإجماع عليه، و في «مستند الشيعة»: أنّه استفاض نقل الإجماع عليه. و تدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت: الرجل يجنب في أول الليل ثمّ ينام حتّى يصبح، قال ليس عليه شيء

، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح، قال

فليقض ذلك اليوم عقوبة «١».

و صحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتّى يصبح، قال يتمّ صومه و يقضى يوماً آخر، و إن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه و جاز له «٢».

و وجه عدم وجوب الكفارة بالنوم الثاني المستمرّ إلى الصبح أصالة عدم الوجوب بعد الفحص و اليأس عن الدليل بوجوبها. و قد يقال بوجوب الكفارة في النوم الثاني، و يستدلّ عليه تارة بالملازمة بين وجوب القضاء و وجوب الكفارة، و أخرى برواية سليمان بن حفص المروزي عن

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٥، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١٤

بل الأقوى [ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين (٤٨)؛

الفقيه (عليه السلام) قال

إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، و لا يدرك فضل يومه «١».

و مرسله إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم، قال: فقال

إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل، و إن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، و يتم صيامه و لن يدركه أبداً «٢».

و لا يخفى ما فيه: أما الملازمة المذكورة فغير ثابتة؛ لما ثبت من انفكاك الكفارة من القضاء في موارد: منها الصائم يوماً أو أياماً مع الجنابة المنسية، و سيأتي ذكر بقية الموارد.

و أمّا رواية المروزي فهي و إن كانت معتبرة سنداً لكنّها غير مربوطة بما نحن فيه؛ لعدم تقييدها بالنوم أصلاً، فضلاً عن النوم الثاني المستمر إلى الصبح، بل هو ظاهر في تعمد البقاء على الجنابة إلى الصبح، و رواية ابن عبد الحميد مع ضعفها سنداً لإرسالها و عدم انجبارها ظاهرة في النوم الأولى متعمداً في البقاء على الجنابة إلى الصبح.

(٤٨) وجوب القضاء في النوم الثالث ممّا لا خلاف فيه، و كون القضاء في النوم الثاني عقوبة، كما صرح في ذيل صحيحة معاوية بن عمّار يقتضيها في النوم الثالث بطريق أولى.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٦٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٦٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٦، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١٥

و إن كان الأحوط شديداً فيه وجوب الكفارة أيضاً (٤٩)، و النوم الذي احتلم فيه لا يُعدّ من النوم الأولى؛ حتى يكون النوم الذي بعده النوم الثانية (٥٠)، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ (٥١).

[الثاني: إذا أبطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع]

الثاني: إذا أبطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع؛ مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات (٥٢).

(٤٩) و وجه الاحتياط ما ذكر من الملازمة، و رواية المروزي، مع احتمال صدق العمد على البقاء على الجنابة إلى الصبح.

(٥٠) و الدليل على أنّ النوم الواقع عقيب الاستيقاظ من نوم الاحتلام ليس نوماً ثانياً، هو نفى البأس عنه و عدم ترتب شيء عليه حتى القضاء في صحيحة العيص بن القاسم؛ أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال لا بأس «١».

و يحتمل في الرواية أن يكون السؤال من حكم النوم في شهر رمضان للمحتلم المستيقظ قبل أن يغتسل.

(٥١) وجه الاحتياط احتمال كون نوم الاحتلام هو النوم الأول، و النوم الواقع عقيب الاستيقاظ عن نوم الجنابة نوماً ثانياً، و به قال النراقي (رحمه الله) في «المستند».

(٥٢) هنا مسألتان:

الاولى: أنّه يجب قضاء الصوم فيما أمسك عن المفطرات كلّها بلا نية الصوم؛ و ذلك لأنّ الصوم عبادة تتحقّق بتحقيق نية القربة؛ فقد انتفى الصوم بانتفاء نيته، و كذلك يجب القضاء فيما نوى الصوم و قصد القربة، و لكن أفسده بالرياء و لو في لحظة، و فيما لو نوى القطع في الأثناء، و كذا لو نوى القاطع على المختار من كونه

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١٦

[الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام]

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ (٥٣).

مبطلًا، وقد مرّ تفصيلًا في أوائل الكتاب.

الثانية: أنه لا تجب الكفارة في شيء من الموارد المذكورة؛ لأنّ الكفارة مترتبة على الإفطار العمدى واستعمال شيء من المفطرات المعهودة، والمفروض عدم استعماله. وأشار المصنّف (رحمه الله) إليه بقوله: «مع عدم إتيان شيء من المفطرات».

(٥٣) قد مرّ البحث فيه في الخامس من المفطرات. وفي المسألة قولان:

الأول: وجوب القضاء، ذهب إليه الأكثر من فقهاءنا. وتدلّ عليه صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان، قال

عليه أن يقضى الصلاة والصيام (١).

وحسنه إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعه أو يخرج شهر رمضان، قال

عليه قضاء الصلاة والصوم (٢).

، ومرسله الصدوق قال: وروى في خبر آخر

إنّ من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنّه يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك (٣).

وقد يتوهم معارضة هذه الروايات بالروايات الدالّة على عدم وجوب القضاء إذا نام الجنب حتى أصبح جنباً، كصحيحة أبي سعيد القمّاط أنّه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عمّن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح، قال لا شيء عليه؛

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣٠، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١٧

.....

وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال (١).

وصحيحة علي بن رثاب قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح، قال

لا بأس، يغتسل ويصلى ويصوم (٢).

ورواية محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى

أصبح؟ قال

لا بأس «٣».

وفيه: أنه لا- معارضة بين الروايات الدالّة بوجود القضاء و الروايات الدالّة على نفى البأس و نفى الشيء عنه؛ لاختلاف موضوعهما حيث إنّ موضوع وجوب القضاء هو الناسى لغسل الجنابة و موضوع نفى البأس و عدم وجوب القضاء هو النائم المصبح جنباً. و بعبارة أخرى: الروايات في مسألتنا ناظرة إلى أنّ نسيان الجنابة مقتضى لوجوب القضاء، و روايات النائم جنباً حتّى يصبح ناظرة إلى أنّ جنابة النائم حتّى أصبح غير مقتضية شيئاً؛ لأنّ الجنابة إلى الصبح من غير تعمد غير مانعة؛ فلا معارضة بين الاقتضاء و اللاقتضاء. القول الثاني في المسألة: عدم وجوب القضاء بنسيان الجنابة، ذهب إليه ابن إدريس، و نسب إلى «الشرائع» و «النافع» أنّه أشبه. و استدللّ عليه بحديث رفع النسيان.

وفيه: أنّ حديث الرفع لم يرد لإثبات الحكم الوضعي و تصحيح العمل بحيث لا يجب فيه الإعادة و القضاء.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٣، الحديث ٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١٨

[الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر، ثم ظهر سبق طلوعه]

الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر، ثم ظهر سبق طلوعه؛ إذا كان قادراً على المراعاة (٥٤)، بل أو عاجزاً على الأحوط (٥٥).

(٥٤) قدرته على المراعاة تحصل بكونه عارفاً بالوقت متمكناً من النظر إلى المطلع، فلو لم يراع و أتى بالمفطر قبل الفجر و ظهر وقوعه بعد الفجر يجب عليه القضاء. و حكى عليه الإجماع عن جماعة من الأصحاب.

و تدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل تسخّر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين، فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه. «١»

الحديث.

و ذيل هذا الحديث مذكور في الباب الخامس و الأربعين من «وسائل الشيعة» من أبواب ما يمسك عنه الصائم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

فإن تسخّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر

ثم قال

إنّ أبي كان ليلة يصليّ و أنا آكل فانصرف فقال: أمّا جعفر فأكل و شرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرتُ ذلك اليوم في غير شهر رمضان «٢».

و موثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، قال

إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه، و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنّه طلع الفجر فليتم صومه و يقضى يوماً آخر «٣».

(٥٥) عجزه عن مراعاة الفجر لأجل العمى أو الحبس و نحو ذلك أو كونه غير عارف بالوقت، و على أيّ حال: يجب القضاء على

العاجز عن معرفة الوقت إذا

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١١٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١١٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٥، الحديث ١.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١١٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٤، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢١٩

و كذا مع المراعاة و عدم التيقن ببقاء الليل؛ بأن كان ظاناً بالطلوع أو شاكاً فيه على الأحوط (٥٦)؛

أتى بالمفطر و قد سبق طلوع الفجر عليه؛ و ذلك لإطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة و غيرها، و الإطلاق المذكور لا ينافيه التقييد في الموثقة؛ لأن غاية دلالة الموثقة أن من قام فنظر فلم ير الفجر فلا قضاء عليه، و من لم ينظر و فعل المفطر ثم رأى أنه قد طلع الفجر فعليه القضاء؛ فلا دلالة للموثقة على حكم العاجز أصلاً؛ فالعاجز مشمول لإطلاق صحيحة الحلبي.

(٥٦) الأقوى عدم وجوب القضاء إذا راعى الفجر و لم يحصل له القطع لا بطلوع الفجر و لا ببقاء الليل. و حينئذٍ فيما أن يحصل له الظن بطلوع الفجر أو يبقى على الشك فيه؛ فلا- يجب القضاء لو حصل له الظن بالطلوع، فضلاً عن الشك فيه، و إن كان الأحوط استحباباً القضاء لتناول المفطر بعد طلوع الفجر.

□

و الدليل على عدم الوجوب صحيحة معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أمر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال

اقضه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

، و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال

تمت يومك ثم تقضيه

، و قال في آخره

ما كان عليك قضاؤه «١»

؛ فالمعيار في عدم وجوب القضاء نظر الصائم بنفسه و عدم تبين الطلوع له، كما أن معيار وجوب القضاء عدم نظره.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١١٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢٠

و إن كان الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعد المراعاة، بل عدمه مع الشك بعدها لا يخلو من قوة أيضاً. كما أنه لو راعى و تيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه صح صومه (٥٧). هذا في صوم شهر رمضان (٥٨). و أما غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً؛ حتى مع المراعاة و تيقن بقاء الليل (٥٩).

(٥٧) أي إذا كان اليقين ببقاء الليل مستنداً إلى مراعاته بنفسه فراعى و تيقن ببقاء الليل و أكل ثم تبين طلوع الفجر حين أكل فقد صح صومه و لا قضاء عليه، و هو القدر المتيقن من صدر موثقة سماعة المتقدمة حيث قال (عليه السلام)

إن كان قام فنظر و لم يفر الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه

□

، و قال السيد (رحمه الله) في «العروة الوثقى»: بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، و لعله (رحمه الله) أراد صورة تيقن البقاء

من غير مراعاة.

(٥٨) و تدلّ على التقييد بشهر رمضان موثقة سماعه المتقدمة، حيث إنّ السؤال كان عن الأكل و الشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، و خصوص شهر رمضان و إن لم يقع في كلام الإمام (عليه السلام)، إلّا أنّ قوله (عليه السلام) فليتمّ صومه و يقضى يوماً آخر

قرينه على شهر رمضان حيث إنّ وجوب الإتمام مع وجوب القضاء في شهر رمضان فقط و من مختصاته إجماعاً. (٥٩) يعنى أنّ وجوب الإتمام مع وجوب القضاء فيما لم يراع الفجر و كان أكله في الفجر و عدم وجوب القضاء فيما راعى الفجر إنّما هو في صوم شهر رمضان. و أمّا غيره من الصيام الواجبة المعيّنة و الغير المعيّنة و المندوبة فيبطل بمجرد وقوع المفطر بعد الفجر حتّى فيما راعى الفجر و تيقّن بقاء الليل؛ و ذلك لاختصاص أجزاء الصوم و نفى القضاء في صورة مراعاة الفجر و تيقّن بقاء الليل بشهر رمضان،

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢١

[الخامس: الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً]

الخامس: الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً (٦٠).

[السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سُخْرِيَةَ المخبر]

إشارة

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سُخْرِيَةَ المخبر (٦١).

كما أنّ وجوب إتمام الصوم مع وجوب القضاء من مختصّيات شهر رمضان. و أمّا في غير شهر رمضان فلا يجب الإتمام بل يجب الإفطار؛ و ذلك لذيل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قد تقدّم ذكره «١». و التمسك لوجوب الإتمام مع المراعاة في غير شهر رمضان من الصوم الواجب المعين الذي ثبت فيه القضاء بذيل صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة

أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

حيث إنّ القدر المتيقّن صورة اليقين ببقاء الليل مع نظر نفس الصائم و مراعاته الفجر من غير تقييد بشهر رمضان. غير سديد؛ لأنّ الصحيحة المذكورة اشتملت على عبارة تدلّ على الاختصاص بشهر رمضان؛ و هي قوله (عليه السلام) تتمّ يومك ثمّ تقضيه

، هذا بناءً على نسخة «الكافي»، و نسخة «الكافي» أضبط من نسخة «الفاقيه» الشاملة بقوله (عليه السلام) اقضه.

(٦٠) لا خلاف في المسألة؛ و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة، و كذلك يجب القضاء لو اعتمد على البيئنة على بقاء الليل و أكل من غير نظر و مراعاة ثمّ انكشف أنّ الفجر كان طالعاً حين أكل؛ و ذلك لأنّ البيئنة حجّة ما دام لم ينكشف خلافها، فإذا انكشف خلافها يجب القضاء.

(٦١) بلا- خلاف في المسألة. و يدلّ عليه صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج في شهر

رمضان و أصحابه يتسحرون في

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١١٦، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٥، الحديث ١.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢٢

[مسألة (١٣): يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص]

(مسألة ١٣): يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب و الحال هذه، و لم يتبين الطلوع و لا عدمه، لم يكن عليه شيء (٦٢). و أمّا مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفطر و الحال هذه يجب عليه القضاء و الكفارة؛ و إن لم يحصل له اليقين ببقاء النهار و بقي على شكّه (٦٣).

بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر، فكفّ بعض و ظنّ بعض أنه يسخر فأكل، فقال يتمّ و يقضى (١).

(٦٢) لا إشكال في جواز فعل المفطر ما لم يتيقن بطلوع الفجر؛ لاستصحاب بقاء الليل و عدم طلوع الفجر، و لقوله تعالى و كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ (٢)، و لصحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، فقال
بياض النهار من سواد الليل

قال

و كان بلال يؤذّن للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و ابن أمّ مكتوم و كان أعمى يؤذّن بليل و يؤذّن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم (٣)، حيث تدلّ على جواز الأكل و الشرب مع الشكّ في الطلوع عند أذان ابن أمّ مكتوم.
(٦٣) لا يجوز للصائم الإفطار ما لم يتيقن بدخول الليل، فلو أفطر مع الشكّ في دخول الليل فقد وجب عليه القضاء و الكفارة ما لم ينكشف دخول الليل حين الإفطار؛ و ذلك لأنّ الواجب هو الإمساك بحكم استصحاب بقاء النهار و عدم دخول الليل، فيصدق عليه المفطر المتعمّد، و هو متعلّق وجوب الكفارة.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١١٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٧، الحديث ١.
(٢) البقرة (٢): ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١١١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤٢، الحديث ١.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢٣

[السابع: الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل و لم يدخل]

السابع: الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل و لم يدخل؛ إذا كان المخبر ممنّ جاز التعويل على إخباره (٦٤)، كما إذا أخبر عدلان بل عدل واحد، و إلّا فالأقوى وجوب الكفارة أيضاً.

[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها و لم يدخل]

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها و لم يدخل؛ مع عدم وجود علّة في السماء. و أمّا لو كانت فيها علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ، فلا يجب عليه القضاء (٦٥).

(٦٤) يجب القضاء خاصّة فيما أفطر اعتماداً بالحجّة الشرعية من البيّنة، و كذا خبر الثقة بناءً على حجّيته في الشبهات الموضوعية ثمّ انكشف الخلاف؛ و ذلك لأنّ الحجّة الشرعية تجوّز الإفطار؛ فالمكلّف معذور في إفطاره و لا كفّارة عليه. و أمّا القضاء فهو مترتب على الإفطار في النهار، و أمّا إذا اعتمد في إفطاره على من لا يجوز الاعتماد عليه إمّا لعدم الوثوق به أو لعدم حجّية خبره في الشبهات الموضوعية و إن كان موثقاً به فيجب الكفّارة أيضاً؛ لكونه مفطراً عمداً في النهار من غير مجوّز شرعي على إفطاره، و هذا واضح.

(٦٥) أمّا وجوب القضاء فيما قطع بدخول الليل لظلمة و لم يكن في السماء علّة و أفطر و انكشف عدم دخول الليل حين الإفطار فلعلّه لعموم أدلّة المفطرية و ذيل موثّقة سماعه و أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)؛ و هو قوله (عليه السلام) فمّن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنه أكل متعمداً «١».

و لا يخفى: أنّ الاستفادة من صحیحتي زرارة الآتيتين في الباب الحادي و الخمسين من أبواب ما يمسك عنه الصائم من «الوسائل» هو عدم وجوب القضاء

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢٤

.....

فيما تيقّن بدخول الليل و لم تكن في السماء علّة، بل و لو ظنّ به و كان ظنّه حجّة ثمّ انكشف الخلاف.

و أمّا عدم وجوب القضاء فيما كان في السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ انكشف خلافه، فلعدّه من الروايات:

منها: صحیحته زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئاً «١»

، و الاستدلال بالحديث مبني على كون المضى كناية عن صحّة الصوم.

و منها: موثّقة أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال

ليس عليه قضاء «٢».

و منها: رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت و في السماء غيم فأفطر ثمّ إنّ السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب، فقال

قد تمّ صومه و لا يقضيه «٣».

و منها: رواية أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صائم ظنّ أنّ الليل قد كان و أنّ الشمس قد غابت و كان في السماء سحاب فأفطر ثمّ إنّ السحاب قد انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال

تمّ صومه و لا يقضيه «٤».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٢٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٢٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥١، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢٥

.....

فدلالة هذه الروايات كلها على عدم وجوب القضاء ظاهرة، و سند الروايتين الأخيرتين مخدوش؛ لأنَّ محمَّد بن الفضيل في رواية أبي الصباح الكناني مشترك بين الضبي و هو ثقَّة، و بين الأزدي و هو الضعيف، و أنَّ أبا جميلة مفضل بن صالح ضعيف عند الكلِّ، و قيل في حقِّه: كذاب يضع الحديث.

و العمدة في دليل المسألة صحيحتا زرارة المتقدمتان، و لا تعارضهما موثقة أبي بصير و سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنَّه الليل فأفطر بعضهم، ثمَّ إنَّ السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنَّ الله عزَّ و جلَّ يقول ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلِيهِ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مَتَعَمِّدًا «١».

و وجه عدم المعارضة: أنَّ الموثقة موافقة للعامَّة القائلين بوجوب القضاء؛ لما رواه حنظلة قال: كُنَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَظَنَّنَا أَنَّ الشَّمْسَ غَابَتْ فَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَأَمَرَ عُمَرَ مَنِ كَانَ أَفْطَرَ أَنْ يَصُومَ مَكَانَهُ؛ فَفِي «سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَآتَى بِجَفْنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الْمُؤَدِّنُ: الشَّمْسُ طَالَعَةٌ، فَقَالَ: أَغْنَى اللَّهُ عَنَّا شَرَّكَ إِنَّا لَمْ نَرْسَلْكَ رَاعِيًا لِلشَّمْسِ إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا إِلَى الصَّلَاةِ، يَا هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَفْطَرَ فَقِضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَسِيرٌ، وَ إِلَّا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ «٢». و ليس في الروايات عن العامَّة ذكر السحاب، نعم ورد ذلك في رواية خالد بن أسلم عن عمر «٣».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٢١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٠، الحديث ١.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي ٤: ٢١٧.

(٣) نفس المصدر.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢٦

[التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقة و دخل الحلق. و كذا لو أدخله عبثاً]

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقة و دخل الحلق. و كذا لو أدخله عبثاً (٦٦). و أمّا لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه (٦٧).

(٦٦) يجب القضاء على الصائم لو أدخل الماء في الفم لغرض عقلائي كالتبرّد أو عبثاً بمضمضة أو غيرها و دخل في حلقه من غير تعمّد. و يدلّ عليه صدر موثقة سماعة في حديث قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه، قال عليه قضاؤه، و إن كان في وضوء فلا بأس به «١»

، فالرواية تشمل إدخال الماء في الفم عبثاً و مضمضاً للتبرّد من عطش، و لا خصوصية للمضمضة؛ و لذا عطف المصنّف (رحمه الله) و غيره «غيرها» بها.

و قد تعارض الموثقة المذكورة موثقة عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمضمض في حلقه الماء و هو صائم، قال

ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك

، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال

ليس عليه شيء

، قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: فقال

قد أساء، ليس عليه شيء و لا قضاء «٢».

فموثقة عمّار تدلّ على نفى القضاء و صدر موثقة سماعه يدلّ على وجوب القضاء، و الجمع بينهما بحمل موثقة سماعه على ما دخل الماء في الحلق في المضمضة لغير الوضوء و حمل موثقة عمّار على ما دخل الماء في حلقه في المضمضة للوضوء. و يشهد لهذا الجمع ذيل موثقة سماعه المتقدمة.

(٦٧) من نسي أنه صائم و أدخل الماء في فمه عبثاً أو مضمضاً للتبرّد أو غيره

(١) و مسائل الشيعة ١٠: ٧١، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٤.

(٢) و مسائل الشيعة ١٠: ٧٢، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢٧

و كذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء (٦٨). و الأحوط الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة (٦٩)،

و ابتلعه متعمداً فلا قضاء عليه. و تدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر، قال

لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله، فليتمّ صومه «١»

و نحوها غيرها من روايات الباب.

(٦٨) نسب إلى المشهور عند أصحابنا عدم وجوب القضاء فيما لو تمضمض للوضوء مطلقاً سواء كان لغاية صلاة واجبة أو مندوبة، أو كان لا- لغاية بل بما أنه مستحبّ نفسى فلو توضأ و تمضمض و دخل الماء في حلقه فلا قضاء عليه. و يدلّ عليه إطلاق ذيل موثقة سماعه المتقدمة

و إن كان في وضوء فلا بأس به.

(٦٩) وجه الاحتياط في الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة و أنّ عدم وجوب القضاء منحصر فيما كان دخول الماء في الحلق في ضمن هذا الوضوء فقط، هو صحيحة حماد المفضلة بين الوضوء لصلاة فريضة و الوضوء لصلاة نافلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال

إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء «٢».

و لا يخفى: أنه من المحتمل إعراض المشهور عن هذه الصحيحة؛ لذهابهم على عدم وجوب قضاء الصوم فيما دخل الماء في الحلق

في مطلق الوضوء كما مرّ،

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٩، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٧٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٣، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢٨

و إن كان عدمه لمطلق الوضوء بل لمطلق الطهارة (٧٠) لا يخلو من قُوَّة.

و حينئذٍ فلا وجه للاقتصار في عدم وجوب القضاء على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة إلّا الاحتياط. و هذا الاحتياط عندى وجوبى؛ لعدم ثبوت إعراض المشهور عن الصحيحة؛ لذهاب جماعة إليها؛ فالاحتياط في وجوب القضاء فيما دخل الماء في حلقة في الوضوء لصلاة نافلة، فضلاً عن غير الوضوء.

(٧٠) لا وجه للتعدى عن الوضوء إلى الغسل إلّا إطلاق موثقة عمّار المتقدمة حيث نفى القضاء في المضمضة مطلقاً، أو حمل الوضوء في موثقة سماعة على المثال و أنّ الغالب هو التضمن في الوضوء، و الاحتياط بالقضاء في غير الوضوء حسن.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٢٩

[القول في شرائط صحّة الصوم و وجوبه]

إشارة

القول في شرائط صحّة الصوم و وجوبه (١)

[مسألة ١: شرائط صحّة الصوم أمور]

(مسألة ١): شرائط صحّة الصوم أمور: الإسلام و الإيمان و العقل (٢) و الخلو من الحيض و النفاس،

(١) بعض الشرائط الآتية شرط للوجوب و بعضها شرط للصحة، و سيأتي من المصنّف (رحمه الله): أنّ كلّ ما هو شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام و الإيمان، و هو المختار عندنا.

(٢) اشتراط الإسلام و الإيمان في صحّة تمام العبادات و منها الصوم إجماعى، و يدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى وَ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ «١»، فإذا كان الكفر مانعاً من قبول نفقاتهم فيمنع من قبول عباداتهم بطريق أولى، و قوله تعالى وَ لَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَ إِلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ «٢»، و قوله تعالى:

(١) التوبة (٩): ٥٤.

(٢) الزمر (٣٩): ٦٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣٠

.....

وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿١﴾.

و الروايات في اشتراط الإسلام في العبادات كلها متواترة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول

كُلٌّ مِنْ دَانَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةٍ يَجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعِيهِ غَيْرَ مَقْبُولٍ، وَ هُوَ ضَالٌّ مَتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِيٌّ لِأَعْمَالِهِ.

إلى أن قال

وَ إِنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مَيْتَةً كُفْرًا وَ نِفَاقًا. وَ اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّةَ الْجُورِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعزُولُونَ عَنِ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا؛ فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرِيمًا إِشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ، ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ «٢».

وَ غَيْرَهَا مِنْ رَوَايَاتِ الْبَابِ التَّاسِعِ وَ الْعَشْرِينَ مِنْ أَبْوَابِ مَقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ مِنْ «الوسائل»؛ فَرَوَايَاتِ الْبَابِ تَدَلُّ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْأَعْمَالِ بِالْوَالِيَّةِ؛ فَهِيَ تَدَلُّ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ بِطَرِيقِ أَوْلَىٰ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وَ نَسَبَ إِلَى الشَّيْخِ فِي «المبسوط» وَ المَحَقِّقِ فِي «المعتبر»: أَنَّهُ مَتَى أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَأْتِ شَيْئًا مِنَ الْمَفْطَرَاتِ يَصُومُ، وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ قِضَاهُ وَجُوبًا، وَ عَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّوْمِ مُطْلَقٌ وَ وَقْتُ النِّيَّةِ بَاقٍ كَالْمَرِيضِ وَ الْمَسَافِرِ.

وَ فِيهِ: أَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الْمَرِيضِ وَ الْمَسَافِرِ مَنْصُوصٌ. وَ أَمَّا الْكَافِرُ فَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ بِعَدَمِ الْاجْتِرَاءِ، كَمَا فِي صَحِيحَةِ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَىٰ مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَىٰ مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ

لَيْسَ عَلَيْهِمْ قِضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ «٣».

(١) الفرقان (٢٥): ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١١٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادة، الباب ٢٩، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣١

فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ فِي جِزَاءٍ مِنَ النَّهَارِ، فَلَوْ ارْتَدَّ فِي الْأَثْنَاءِ ثُمَّ عَادَ لَمْ يَصِحَّ؛ وَ إِنْ كَانَ الصَّوْمُ مَعِينًا وَ جَدَّدَ النِّيَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ (٣). وَ كَذَا مِنَ الْمَجْنُونِ وَ لَوْ أَدْوَارًا مُسْتَعْرِقًا لِلنَّهَارِ أَوْ حَاصِلًا فِي بَعْضِهِ (٤)، وَ كَذَا السُّكْرَانِ وَ الْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ (٥).

(٣) وَ ذَلِكَ لِاشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ فِي الصَّوْمِ بِمَا أَنَّهُ مَرْكَبٌ ارْتِبَاطِيٌّ، فَالْكَفْرُ فِي بَعْضِ أَجْزَائِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِطِلَانِهِ الْمُسْتَلْزِمِ لِطِلَانِ الْكُلِّ؛ فَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا صَائِمًا وَ ارْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَ لَوْ فِي لِحْظَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالتَّوْبَةِ وَ جَدَّدَ النِّيَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ كَانَ صَوْمَهُ مَعِينًا لَمْ يَنْفَعَهُ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِ مَعِينٍ. فَلَا يَكْتَفَىٰ بِذَلِكَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ الْاجْتِرَاءَ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ. وَ أَمَّا الْاِكْتِفَاءُ بِهَا فِي مَوَارِدٍ مَخْصُوصَةٍ كَالْجَاهِلِ وَ النَّاسِي وَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ فِي الْمَسَافِرِ الْقَادِمِ أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَفْطَرُوا شَيْئًا فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ الْمَعْتَبَرُ.

(٤) وَجِهَ اشْتِرَاطُ الْعَقْلِ فِي وَجُوبِ الصَّوْمِ وَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ هُوَ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ وَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا؛ فَلَوْ جَنَّ وَ لَوْ أَدْوَارًا وَ لَوْ فِي جِزَاءٍ مِنَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ وَ حَدِيثُ رَفْعِ الْقَلَمِ يَرْفَعُ التَّكْلِيفَ عَنْهُ. وَ هَذَا بِخِلَافِ النَّائِمِ فِي تَمَامِ الْيَوْمِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى زَوَالِ الْحَمْرَةِ مَعَ سَبْقِ النِّيَّةِ مِنْهُ؛ لِوُجُودِ النِّيَّةِ فِي خَزَائِنَتِهِ حَالِ النَّوْمِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ؛ فَالتَّكْلِيفُ بِالصَّوْمِ مُشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْجَنُونِ وَ غَيْرِ مُشْرُوطٌ بِعَدَمِ النَّوْمِ. وَ سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى صَوْمِ النَّائِمِ بِحَسَبِ الرُّوَايَاتِ.

(٥) أَيْ لَا يَصِحُّ مِنْهُمَا الصَّوْمُ وَ إِنَّهُمَا كَالْمَجْنُونِ، وَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ. وَ فِي «مُسْتَدَدِ الشَّيْخَةِ» بَعْدَ أَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى

عدم صحّة صوم المغمى عليه برواية ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣٢

و الأحوط لمن أفاق من الشكر مع سبق نية الصوم الإتمام ثمّ القضاء، و لمن أفاق من الإغماء مع سبقها الإتمام، و إلّا فالقضاء (٦).

شياء (١)

، قال: فلا صوم عليه، و لأنّ الصحّة فرع الأمر الذى هو فرع العقل. إلى أن قال: السكران كالمغمى عليه فى عدم الوجوب و إن كان
السكر بفعله؛ لما مرّ من قبح تكليف غير العاقل (٢).

وفيه: أنّ إغماءه و كذا سكره إن كان بفعله لم يكن ممّا غلب الله عليه.

(٦) قد نسب إلى الشيخ المفيد (رحمه الله) فى «المقنعة» و الشيخ الطوسى فى «الخلافة»: أنّ من نوى الصوم قبل الفجر ثمّ أغمى عليه
بعد الفجر ثمّ أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه؛ لأنّه فى حكم الصائم بالنية و العزم على أداء الفرض. و صاحب «الحدائق» (رحمه الله)
بعد أن نقل عن العلامة فى «المنتهى» وجه الاستدلال على عدم صحّة صوم المغمى عليه ثمّ ضعفها قال فى ذيل البحث: و حينئذ
فيمكن الحكم بالصحّة فى موضع البحث (٣)، انتهى.

فالأحوط استحباباً لمن أفاق من السكر مع سبق النية الإتمام؛ لاحتمال كونه كالنائم، و مع عدم سبق النية فالقضاء. و لمن أفاق من
الإغماء مع سبق النية الإتمام؛ لاحتمال المذكور، و مع عدم سبق النية فالقضاء. و القضاء ليس واجباً عليه بل يستحبّ. و تدلّ على عدم
وجوب القضاء عليه صحیحه أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل
يقضى ما فاته أم

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٣.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٤١ ٣٤٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣٣

و يصحّ من النائم لو سبقت منه النية و إن استوعب تمام النهار (٧).

لا؟ فكتب (عليه السلام)

لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة (١).

و رواية على بن محمّد القاسانى قال: كتبت إليه (عليه السلام) و أنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته؟
فكتب (عليه السلام)

لا يقضى الصوم (٢).

و صحیحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شياء (٣).

و صحیحه على بن مهزيار أنّه سأله يعنى أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن هذه المسألة يعنى مسألة المغمى عليه فقال

لا يقضى الصوم و لا الصلاة، و كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر (٤).

ولا تعارضها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة، قال: فقال إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي؛ أن تقضى كل ما فاتك «٥»
، ورواية حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
يقضى المغمى عليه ما فاته «٦»

، فالأمر بالقضاء للمغمى عليه في الروايتين محمول على الاستحباب.

(٧) هذه المسألة مما نقل الإجماع عليه مستفيضاً. ويشهد لها بل يدل عليها روايات واردة في استحباب القيلولة للصائم ونومه: منها:
رواية الحسن بن صدقة

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٤.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٤.
- (٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣٤

و كذا لا يصح من الحائض و النفساء (٨) و إن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

قال: قال أبو الحسن (عليه السلام)

قيلوا فإن الله يطعم الصائم و يسقيه في منامه «١».

و منها: رواية المفيد (رحمه الله) في «المقنعة» قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)

نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح «٢».

و منها: رواية أخرى للمفيد (رحمه الله) قال: و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)

الصائم في عبادة و إن كان نائماً على فراشه ما لم يغتصب مسلماً «٣»

، فدلالة هذه الروايات على عدم مانعية النوم عن صحة الصوم و عدم اشتراط صحته بعدم النوم واضحة.

(٨) اشتراط صحة الصوم بالخلو عن الحيض و النفاس إجماعى محصلاً و منقولاً، و الروايات فيه بحدّ التواتر:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أ
تفطر؟ قال

نعم و إن كان وقت المغرب فلتفطر

، قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال

تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم «٤».

و منها: صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تطم

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٦، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ٢، الحديث ١.

- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٦، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ٢، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٣٧، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ٢، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ١.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣٥

.....

في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال
تفطر حين تطلعت «١».

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال
تفطر. «٢»
الحديث.

□
ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمئت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم. والليل مثل ذلك «٣».

ومنها: صدر رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت، قال
تفطر. «٤»
الحديث.

□
وأما الرواية الدالة على أن المرأة إن رأت الدم بعد الزوال تعتد بصومها، كصحيحة يعقوب بن سالم الأحمر قد وثقه المفيد (رحمه
الله) عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و
تعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب «٥»
، فلا تعارض تلك الصحاح الدالة على عدم صحّة صومها؛ لإعراض الأصحاب عنها.
وفي «الوسائل»: حملة الشيخ على الوهم من الراوى، و يمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب و تجديد النية للإمساك و إن وجب
القضاء؛ إذ

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٥، الحديث ٥.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٨، الحديث ٤.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣٦

و من شرائط صحّته: عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم (٩)؛

لا تصريح فيه بنفى وجوب القضاء، و يكون المراد بقوله

ما لم تأكل و تشرب

بعد الغسل، انتهى.

و في «مستند الشيعة»: و رواية أبي بصير الظاهرة في الاعتداد بالصوم لو رأت الدم بعد الزوال متروكة، و إلى الوهم منسوبة «١»، انتهى؛

يعنى أن المعصوم (عليه السلام) قال

و لا تعتدّ بصوم ذلك اليوم

، و الراوى توهم أنه (عليه السلام) قال: «و لتعتدّ» بدل «لا تعتدّ». و لا يخفى بعد هذا التوهم؛ لعدم المناسبة بين عدم الاعتداد بالصوم و

بين قوله (عليه السلام)

ما لم تأكل و تشرب

، هذا كله بالنسبة إلى اشتراط صحّة الصوم بالخلوّ عن الحيض.

و أما اشتراطها بالخلوّ عن النفاس: فتدلّ عليه مضافاً إلى اشتراك الحيض و النفاس في الأحكام إلّا في موارد مخصوصة صحيحة عبد

الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تلد بعد العصر أ تتمّ ذلك اليوم أم تفتقر؟ قال

تفتقر و تقضى ذلك اليوم «٢».

(٩) هذه المسألة إجماعية. و يدلّ عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «٣».

و من الروايات: صحيحة بكر بن محمّد الأزدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أبي و أنا أسمع عن حدّ المرض الذى يترك

الإنسان فيه الصوم، قال

إذا لم

(١) مستند الشيعة ١٠: ٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٦، الحديث ١.

(٣) البقرة (٢): ١٨٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣٧

.....

يستطع أن يتسخر «١».

و صحيحة محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما حدّ المريض إذا نقه فى الصيام؟ فقال

ذلك إليه هو أعلم بنفسه، إذا قوى فليصم «٢».

و موثقة سماعة قال: سألتها ما حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه فى السفر مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ؟

قال

هو مؤتمن عليه مفوض إليه؛ فإن وجد ضعفاً فليفتقر وإن وجد قوة فليصمه؛ كان المرض ما كان «٣».

و صحيحة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه؟ و المرض الذى يدع

صاحبه الصلاة من قيام؟ قال بلى الإنسان على نفسه بصيرة و قال

ذاك إليه هو أعلم بنفسه «٤»

، و غيرها من روايات الباب.

و يدلّ على عدم صحّته في خصوص الرمد صحيح حريز بن عبد الله السجستاني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر «٥».

و رواية سليمان بن عمرو (عمر) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال اشتكت أم سلمة (ره) عيناها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تفتّر، وقال: عشاء الليل لعينك ردى «٦».

و ذيل موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال إذا صدع صداعاً شديداً و إذا حمّ حمىً شديداً و إذا رمدت عيناه رمداً شديداً،

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٥.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٩، الحديث ١.
- (٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٩، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣٨

لا يجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّة ألمه؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، و يلحق به الخوف من حدوث المرض و الضرر بسببه؛ إذا كان له منشأ عقلائي (١٠) يعنى به العقلاء، فلا يصحّ معه الصوم، و يجوز بل يجب عليه الإفطار (١١).

فقد حلّ له الإفطار «١».

و لا يخفى: أنّ المستفاد من الروايات المذكورة أنّ المرض بما أنّه مضرّ للصائم مانع عن صومه لا بما أنّه مرض، من غير فرق بين أنواع المرض؛ فلا يكون مجرّد المرض مانعاً منه؛ فالمعيار في المانع هو الإضرار و إن لم يعدّ ما هو المضرّ من قبيل المرض عرفاً كالجرح. و لا يعتبر كونه موجباً للضرر يقيناً أو ظناً و يكفي خوف الضرر و احتمال العقلائي، و تشخيصه محوّل إلى المكلف نفسه بما أنّه أحد العقلاء الذين لهم تشخيص.

(١٠) و يدلّ عليه صحيح حريز المتقدم، حيث إنّ المجوّز للإفطار هو خوف حدوث الرمد فلا يشترط وجود المرض فعلاً.

(١١) و تدلّ على وجوب الإفطار للمريض رواية سليمان بن عمرو (عمر) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال اشتكت أم سلمة رحمها الله عيناها في شهر رمضان، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تفتّر، و قال: عشاء الليل لعينك ردى «٢».

و خبر الصدوق (رحمه الله) قال: و قال (عليه السلام)

كلّما أضرب به الصوم فالإفطار له واجب «٣».

و موثقة

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٦.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٩، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٢.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٣٩
و لا يكفي الضعف و إن كان مُفْرِطاً (١٢)، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادةً جاز الإفطار (١٣).

سماعة المتقدمه حيث قال (عليه السلام)

فإن وجد ضعفاً فليفطر «١»

، وغيرها من الروايات.

(١٢) هذه المسألة إجماعية، و لا يخفى أنّ الضعف و إن كان مفراطاً لا يجوز الإفطار؛ لأنّ الصوم مضعّف في نفسه بالطبع. و يمكن استثناسه من رواية مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه: عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) قال
إنّ قوّة المؤمن في قلبه، ألا ترون أنّكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم و هو يقوم الليل و يصوم النهار؟! «٢»

فكان القيام بالليل و الصوم في النهار موجبين للضعف في البدن
(١٣) و يدلّ عليه عموم أدلّة نفى الحرج، مثل قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ و لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «٣»، و قوله تعالى مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ «٤»، و قوله تعالى مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «٥». و يمكن استفادة ذلك من موثقة سماعة المتقدمه من قوله (عليه السلام)

فإن وجد ضعفاً فليفطر، و إن وجد قوّة فليصمه

، حيث إنّ المعيار في وجوب الصوم القوّة عليه، و يقابله ما كان مسلوب القوّة، و هو المراد بقوله
فإن وجد ضعفاً فليفطر.

و كذلك يمكن استثناسه من صحيحه بكر بن محمد الأزدي المتقدمه، حيث إنّ حدّ

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٤، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١، الحديث ٢٨.

(٣) البقرة (٢): ١٨٥.

(٤) المائدة (٥): ٦.

(٥) الحج (٢٢): ٧٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤٠

و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحّة إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة (١٤).
و من شرائط الصحّة: أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة (١٥)،

المرض المجوّز لترك الصوم فيها هو عدم الاستطاعة على التسخّر، فيشمل ما كان الصوم موجباً للضعف الغير القابل للتحمل عادةً
فيصدق عليه عدم الاستطاعة.

(١٤) وجه عدم الصحّة: أنّ الصوم كان مضراً غير مأمور به في الواقع، فما لا- أمر به لا يتّصف بالصحّة، و قد أمر بالقضاء في الآية
الشريفة فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «١».

و وجه الصحّة: وجود ملاك الأمر و المحبوبة في هذا الصوم، و أنّه من باب التراحم بين وجوب الصوم و حفظ النفس، و لا- أمر

للصوم واقعاً؛ لأهميته حفظ النفس. فلو اعتقد عدم الضرر و صام يكون صومه واجداً لملاك الأمر فيصح، هذا. و لكن الأقوى عدم صحته هذا الصوم؛ لأنّ الباب ليس من قبيل التزاحم؛ لأنّ في باب التزاحم قد تعلق أمران مطلقان بشيئين لا يمكن الجمع بينهما، و ليس فيما نحن فيه إلّا أمر واحد متعلق بالقضاء؛ ففي الآية الشريفة قد تعلق التكليف بموضوع مقيد بغير المريض و المسافر، فالمريض و كذا المسافر غير مأمورين بالصوم أصلاً، لا أنّهما مأموران به و لكن أمرهما مزاحم بما هو أهمّ منه. (١٥) و تدلّ عليه الآية الشريفة المزبورة حيث أمر فيها بالقضاء لمن كان على سفر بعد أن أمر بالصوم لمن شهد الشهر فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، فلا مشروعية للصوم للمسافر.

(١) البقرة (٢): ١٨٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤١

.....

و تدلّ عليه عدّة من الروايات الواردة في أبواب متفرقة، بعضها واردة في خصوص صوم شهر رمضان و بعضها مطلق:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال سئى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قوماً صاموا حين أفطر و قصّير عصاء، و قال: هم العصاة إلى يوم القيامة، و إنّنا لنعرف أبناءهم و أبناء أبنائهم إلى يومنا هذا «١»

، حيث إنّ الإفطار كان في السفر بقريته تقصيره (صلى الله عليه و آله و سلم) الصلاة.

و منها: صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر

و قال

إنّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة، فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر و العصر فشربه و أفطر، ثم أفطر الناس معه و تمّ أناس على صومهم فسماهم العصاة، و إنّما يؤخذ بآخر أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) «٢».

و منها: رواية عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): قوله عزّ و جلّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ؟ قال ما أئينها: من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه «٣»

، و الرواية ضعيفة السند سهل بن زياد قد ضعفه النجاشي و غيره، و عبد العزيز العبدى أيضاً ضعيف.

و منها: رواية محمّد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه «٤»

، و الرواية ضعيفة سنداً بسلمة بن الخطاب.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤٢

.....

و منها: صحیحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال ليس من البرّ الصوم في السفر «١».

و مرسله الصدوق (رحمه الله) قال: قال الصادق (عليه السلام)

ليس من البرّ الصيام (الصوم) في السفر «٢»

، و صحیحة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله أهدى إلى و إلى أمتي هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، قالوا: و ما ذلك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: الإفطار في السفر، و التقصير في الصلاة؛ فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله عزّ و جلّ هديته «٣».

و منها: صحیحة معاوية بن عمّار قال: سمعته يقول

إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الإعادة «٤».

و منها: مفهوم صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال

إن كان لم يبلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم «٥».

و منها: صحیحة ابن أبي شعبة يعني عبيد الله بن علي الحلبي؛ و هو أخو محمد بن علي المعروف بالحلي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام في السفر، فقال

إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه «٦».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١، الحديث ١٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤٣

.....

و منها: صحیحة الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون لعنه الله عليه قال

و إذا قصّرت أفطرت، و من لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر و عليه القضاء؛ لأنه ليس عليه صوم في السفر «١».

و بعض تلك الروايات واردة في خصوص قضاء شهر رمضان، كصحیحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) في حديث

قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر، يقضى إذا قام في المكان؟ قال

لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام «٢». □
و مفهوم رواية عقبه بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ أراد الحج، كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال

إذا رجع فليصمه «٣» □

، و الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن عبد الله بن هلال و قد أهمل في كتب الرجال. و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في مكان، هل عليه صوم؟ قال لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة «٤». □
و بعض الروايات واردة في خصوص صوم الكفارة، كما وثقه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الظهار، عن الحرّة و الأمة، قال

نعم.

إلى أن قال

و إن ظاهر و هو مسافر أفطر حتى يقدم. «٥»

الحديث.

و بعضها وارد في صوم النذر:

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٨، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٨، الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٨، الحديث ٣.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٩، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤٤

.....

منها: صحيحة على بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب (عليه السلام): و قرأته

لا تتركه إلا من علة، و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلا أن تكون نويبت ذلك، و إن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة (و في نسخة «المقنع» عشرة بدل سبعة) مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى «١»
، و هذه الرواية تدل على عدم صحة صوم النذر المطلق في السفر إلا أن يقيد نذره بالسفر. و سيأتي البحث مفصلاً مع الإشكالات في سند و دلالة هذه الرواية و الأجوبة عنها عند التعرّض لصحة صوم النذر المقيّد بكونه في السفر في المستثنيات.
و منها: موثقة عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول: لله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر، أ يصوم و هو مسافر؟ قال

إذا سافر فليفطر؛ لأنه لا يحل له الصوم في السفر؛ فريضة كان أو غيره، و الصوم في السفر معصية «٢».

و منها: صحيحة ابن أبي عمير عن كرام بن عبد الكريم الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني جعلت على نفسي أن

أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال

صُم و لا تصم في السفر «٣».

و منها: موثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه: في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسماً في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور:

(١) وسائل الشيعة ١: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤٥

فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى «١٦». نعم استثنى ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدى (١٧).

إنه لا يصوم في السفر و لا يقضيها إذا شهد «١»

، و غيرها من الروايات.

(١٦) يدل عليه مضافاً إلى إطلاق بعض الروايات المتقدمة، كصحيحه صفوان بن يحيى المتقدمة عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه

سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال

ليس من البر الصوم في السفر «٢»

، و غيرها من الروايات خصوص موثقة عمارة الساباطي المتقدمة قال

إذا سافر فليفطر؛ لأنه لا يحل له الصوم في السفر؛ فريضة كان أو غيره، و الصوم في السفر معصية «٣».

(١٧) لا خلاف و لا إشكال في أن من عجز عن هدى التمتع و جب عليه الصوم عشرة أيام؛ ثلاثة منها في سفر الحج، و سبعة منها إذا

رجع إلى أهله، كما نطق به القرآن الكريم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة «٤».

و يدل عليه مضافاً إلى الآية الشريفة الأخبار المستفيضة نذكر بعضها:

منها موثقة سماعة قال: سألته عن الصيام في السفر، قال

لا صيام في السفر، قد صام أناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فسماهم العصاة، فلا صيام في السفر إلا ثلاثة أيام

التي قال الله عز و جل في الحج «٥».

(١) وسائل الشيعة ١: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٧٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٨.

(٤) البقرة (٢): ١٩٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٠٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤٦

الثاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، و هو ثمانية عشر يوماً (١٨). الثالث: صوم النذر المشروط إيقاعه في

خصوص السفر، أو المصرح بأن يوقع سفراً و حضراً (١٩)،

و منها: صحیحہ معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن متمّع لم يجد هدياً، قال يصوم ثلاثة أيام في الحجّ: يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه ، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال

يتسخر ليلة الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده

، قلت: فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق؟ قال

إن شاء صامها في الطريق و إن شاء إذا رجع إلى أهله «٢»

، و الحصبه عبارة عن يوم نفره.

(١٨) و يدلّ عليه صحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال

عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله «٣»

، هذه الرواية صحیحہ من طريق أحمد بن محمد لا من طريق سهل بن زياد فإنه ضعيف.

(١٩) هذه المسألة مما اتفق عليه الأصحاب. و يدلّ على صحّة صوم النذر المقيّد بكونه في خصوص السفر أو الأعمّ منه و من الحضر

صحيح على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس. إلى آخره «١»، قد تقدّم نقل هذا الحديث في

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩، كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب ٤٦، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحج، أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤٧

دون النذر المطلق (٢٠).

الاستدلال على عدم صحّة صوم النذر في السفر، و ذيله يدلّ على جوازه إذا نذر الصوم في السفر، حيث إنّ كلمة ذلك

في الرواية إشارة إلى الصوم في السفر.

و قد يחדش في الرواية بوجوه:

الأول: أنّ بندار مجهول الحال. و فيه: أنّ جهالته لا تضرّ الرواية؛ لأنّه لم يقع في طريقها، و الاعتبار برؤية ابن مهزيار كتابة بندار و قراءته جواب الإمام (عليه السلام).

الثاني: أنّ الصوم في حال المرض غير صحيح مطلقاً، و إن كان قد نواه؛ فالنية لا تصحّحه، و كذلك في السفر بقريته عطف المرض على السفر

و ليس عليك صومه في سفر و لا مرض.

و فيه: أنّه يجوز التفكيك بينهما؛ بأنّ صحّة الصوم و عدمها في حال المرض منوطان بالإضرار و عدمه؛ فمع الضرر لا يصحّ الصوم و إن كان قد نوى ذلك فالنذر لا يصحّحه، بخلاف الصوم في السفر فإنّه يصحّ فيما إذا نذر و نوى في نذره إتيانه في السفر فقط أو في

الحضر و السفر؛ فقوله (عليه السلام)

إلا أن تكون نويت ذلك

ليبان نية الصوم في خصوص السفر.

الثالث: أن الرواية شاملة لحكم غير مفتى به وهو وجوب الإطعام سبعة مساكين والحال أن كفارة حنث النذر أما كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كفارة شهر رمضان على الخلاف بينهم فلم يفت أحد من الأصحاب بإطعام سبعة مساكين. وفيه: أن هذه الفقرة من الرواية معرض عنها عند الأصحاب، وهو غير مضرّ بحجية الرواية بالنسبة إلى غيرها من الأحكام، هذا. وقد اشتملت نسخة «المقنع» على لفظ «عشرة» بدل «سبعة» في الرواية، فلا إشكال حينئذ.

(٢٠) فلا يصح صوم النذر المطلق الغير المقيّد بكونه في السفر حال السفر. ويدلّ عليه صحيح ابن مهزيار المتقدّم حيث قال ليس عليك صومه في

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤٨

[(مسألة ٢): يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافاً إلى ما مرّ أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب]

(مسألة ٢): يشترط في صحّة الصوم المندوب مضافاً إلى ما مرّ أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب (٢١)،

سفر (١)

، ثم استثنى صورة خصوص النذر في السفر و موثّق زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أُمّي كانت جعلت عليها نذراً أن الله ردّ (أن يردّ الله) عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافراً إلى مكّة فأشكل علينا لمكان النذر، أ تصوم أو تفتطر؟ فقال لا تصوم، قد وضع الله عنها حقّه، و تصوم هي ما جعلت على نفسها ، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل، أ تقضيه؟ قال لا

، قلت: أ فترك ذلك؟ قال

لا؛ لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره (٢).

بنی فضل، مرتضى بن سيف علی، مدارک تحریر الوسيلة - الصوم، در یک جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، تهران - ایران، اول، ١٤٢٢ ه ق

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم؛ ص: ٢٤٨

و صحيح كرام بن عبد الكريم الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله: إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال صم ولا تصم في السفر (٣).

(٢١) هذه المسألة مشهورة عند أصحابنا. ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن ركعتي الفجر، قال قبل الفجر.

إلى أن قال

أ تريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أ كنت تتطوّع؟ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة (٤).

و صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفةً أ يتطوع؟ فقال لا، حتى يقضى ما عليه من

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ١.
 - (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٣.
 - (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٩.
 - (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨، الحديث ١.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤٩

و لا يُترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة و غيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قُوَّة (٢٢).

[(مسألة ٣): كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً، غير الإسلام و الإيمان]

(مسألة ٣): كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً، غير الإسلام و الإيمان (٢٣).

شهر رمضان «١»

و رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ فقال لا، حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «٢»

و أبو الصباح الكناني هو إبراهيم بن نعيم العبدى و يسمّى الميزان؛ لوثاقته، و قد وقع في سند الرواية محمد بن الفضيل و هو مردّد بين الثقة و غيره.

(٢٢) بل هو الأقوى؛ لصحيفة الحلبي و أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض «٣».

و قال الصدوق (رحمه الله) في «المقنع»: اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض، كذلك وجدته في كلّ الأحاديث «٤»، انتهى.

(٢٣) اختلف علماءنا في أنّ الإسلام و كذلك الإيمان شرط للوجوب أو للصحة؛ فقال صاحب «الحدائق» بأنّه شرط للوجوب قال: و أمّا أنّه لا يجب على الكافر فهو الظاهر عند جملة من محدثي متأخري المتأخرين، و هو الظاهر عندي، خلافاً للمشهور من أنّ الكافر مخاطب بالفروع و إن لم تصحّ منه إلّا بالإسلام.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨، الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨، الحديث ٦.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨، الحديث ٢.
- (٤) المقنع: ٢٠٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥٠

و من شرائط الوجوب أيضاً البلوغ، فلا يجب على الصبيّ و إن نوى الصوم تطوعاً و كمل في أثناء النهار (٢٤).

و مرجعه إلى أن الإسلام عندهم شرط في الصحة لا الوجوب «١»، انتهى.

وقال صاحب «الجواهر»: فلا يصح صوم الكافر إجماعاً وإن وجب عليه بناءً على خطابه بالفروع، كما هو المعروف عندنا «٢»، انتهى. واختاره المحقق في «الشرائع». وقال العلامة (رحمه الله) في «التذكرة»: الإسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه عند علمائنا؛ لما عرف في أصول الفقه: أن الكافر مخاطب بفروع العبادات «٣»، انتهى. وفي «مستند الشيعة»: نعم يجب عليه بناءً على أنه مكلف بالفروع كما حققناه في محله «٤»، انتهى.

أقول: البحث في هذه المسألة موكول إلى علم أصول الفقه، والمختار عندنا وعند المصنف (رحمه الله): أن الكفار معاقبون على الفروع كعقابهم على الأصول، وأن الإسلام والإيمان من شرائط الصحة.

(٢٤) اشتراط البلوغ في التكليف كاشتراط العقل إجماعاً، ويدل عليه الروايات الواردة في رفع القلم عن الصبي.

هنا فروع: الأول: لو بلغ قبل الزوال وقد أضر قبل بلوغه فلا إشكال في عدم وجوب الإمساك عليه ببقية اليوم تأديباً؛ لعدم الدليل عليه، وأدله وجوب الإمساك منصرفاً إلى غيره.

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ١٦٥.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٣٢٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٦: ١٠٢.

(٤) مستند الشيعة ١٠: ٣٤٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥١

نعم إن كمل قبل الفجر يجب عليه (٢٥). والأحوط لمن نوى التطوع الإتمام لو كمل في أثناء النهار (٢٦)، بل إن كمل قبل الزوال و لم يتناول شيئاً، فالأحوط الأولى نية الصوم وإتمامه.

[مسألة ٤: لو كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار]

(مسألة ٤): لو كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه و صح (٢٧)،

الثاني: لو بلغ قبل الزوال و لم يكن ناوياً للصوم من طلوع الفجر و لم يأت مفطراً فلا- يجب عليه نية الصوم من حين بلغ قبل الزوال؛ لعدم الدليل عليه، و الدليل قد ورد في المسافر القادم على أهله أو على محل الإقامة قبل الزوال، و في المريض الحاصل له الثبر قبل الزوال و لم يفطراً شيئاً.

الثالث: لو بلغ قبل الزوال و الحال أنه نوى الصوم من الفجر تطوعاً و قلنا بشرعية عبادات الصبي، فالظاهر عدم وجوب إتمام الصوم عليه؛ لعدم الدليل على وجوبه، و الصوم إلى حين التكليف كان مندوباً، و لا دليل على وجوب تبديل نية الندب إلى نية الوجوب في بقية اليوم؛ فله جواز الإفطار.

(٢٥) و ذلك لكونه واجداً لشرائط توجه التكليف و الأمر المطلق للصوم إليه.

(٢٦) هذا الاحتياط استحبابي بعد أن لم يكن الصائم مكلفاً في بعض اليوم و إن كان صائماً ندباً إلى حين التكليف، كما أن الأحوط الأولى نية الصوم و إتمامه حين كمل قبل الزوال و لم يكن ناوياً للصوم من طلوع الفجر و لم يأت مفطراً.

(٢٧) أقول: في المسألة وجوه:

الأول: التفصيل بأنّ الصائم إن خرج إلى السفر قبل الزوال أفطر وإن خرج بعده أتم، من غير فرق بين نية السفر من الليل و عدمها. و هذا القول ذهب إليه ابن جنيد و المفيد و الكليني و الصدوق في «الفقيه» و «المقنع» و العلامة في أكثر كتبه

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥٢

.....

و ولده و الشهيدان في «اللمعة» و «الروضة» شرح اللمعة.

الثاني: التفصيل بين نية السفر من الليل فيجب الإفطار معها سواء كان سفره قبل الزوال أو بعده و بين عدم النية من الليل فيتم و لو كان سفره قبل الزوال. ذهب إليه الشيخ في «النهاية» و «المبسوط» و «الاقتصاد» و «الجملة» و المحقق في «الشرائع» و «المعتبر» و غيرهما.

الثالث: وجوب الإفطار و لو كان سفره بعد الزوال و لم ينو من الليل. ذهب إليه علي بن بابويه و اختاره ابن إدريس في «السرائر» و ابن أبي عقيل و علم الهدى و ابن زهرة.

الرابع: اشتراط وجوب الإفطار بالسفر قبل الزوال مع نية السفر من الليل. و هذا القول محتمل عند الشيخ في «المبسوط». و احتاط وجوباً السيد الخوئي (رحمه الله) في حاشيته على «العروة الوثقى».

الخامس: وجوب الإفطار إذا سافر قبل الزوال، و التخيير بين الإتمام و الإفطار إذا سافر بعد الزوال.

و هذا القول محكى عن الشيخ في «التهذيب» و «الاستبصار» و العلامة (رحمه الله) في «المختلف».

السادس: التخيير بين الإتمام و الإفطار للمسافر قبل الزوال و بعده. و لم يعلم لنا قائل هذا القول، نعم نسب النراقي في «مستند الشيعة» إلى «المدارك» نفى البعد عنه، قال في «المدارك»: و اعلم أنّ العلامة (رحمه الله) قال في «المختلف» في آخر كلامه: و اعلم أنّه ليس

بعيداً من الصواب تخيير المسافر بين القصر و الإتمام إذا خرج بعد الزوال؛ لرواية رفاعه بن موسى الصحيحة قال: سألت أبا عبد الله

(عليه السلام) عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال

إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام و إن

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥٣

.....

شاء أفطر «١»

، و إنّما قيّدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار. و أقول: إنّ هذا الحمل بعيد جداً، نعم لو قيل بالتخيير مطلقاً كما هو ظاهر الرواية لم يكن بعيداً، و بذلك يحصل الجمع بين الأخبار «٢»، انتهى.

السابع: وجوب الإفطار للمسافر قبل الزوال و وجوب الإمساك مع القضاء للمسافر بعد الزوال. ذهب إليه أبو الصلاح.

و في المسألة وجه ثامن لا- قائل به؛ و هو وجوب الإفطار إذا سافر قبل الفجر و وجوب الإتمام إذا سافر بعده و لو قبل الزوال. و قد وردت فيه رواية؛ و هي موثقة سماعاً قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال

إذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه «٣».

و وجه تاسع؛ و هو وجوب الإفطار و قضاء ذلك اليوم فيما إذا نوى السفر من الليل؛ سواء سافر قبل الفجر أو بعده و لو بعد الزوال. و قد وردت فيه رواية مرسله لابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم «٤»

، و ابن مسكان من أصحاب الإجماع فالرواية معتبرة عند جماعة.

ولا يهمننا التعرض لأدلة الأقوال كلها، والمختار منها هو القول الأول. وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة: منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٧.
(٢) مدارك الأحكام ٦: ٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٨.
(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ١٣.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥٤

.....

الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: فقال

إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه «١».
وصحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال
إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم
فقال

يعرف ذلك بقول علي (عليه السلام): «أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم عليّ؛ يعني الصيام «٢»».
و موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر «٣».
وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان «٤»
، هذه الصحيحة تدلّ بمفهومها على أنّ المسافر إذا خرج قبل نصف النهار فلا صيام عليه ويجب القضاء.

فالمستفاد من الروايات المذكورة كلها وجوب الإفطار إذا سافر قبل الزوال ووجوب الصوم إذا سافر بعد الزوال؛ سواء نوى من الليل السفر أو لم ينو.

□
وفي بعض الروايات قيد الإفطار للمسافر بنية السفر من الليل كما في صحيحة رفاعه بن موسى الأسدي النخاس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال
يتمّ صومه (يومه) ذلك «٥»

،

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٢.
(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٣.
(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٤.
(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ١.
(٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥٥

.....

حيث إن قوله: «يعرض» ظاهر في كون السفر اتفاقياً حين يصبح من غير أن ينويه من الليل. و موثقة ابن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان أ يفطر في منزله؟ قال إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر، إذا خرج من منزله و إن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه «١». و مرسله ابن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك «٢». و مرسله صفوان بن يحيى عمّن رواه عن أبي بصير قال إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتّم الصوم و اعتدّ به من شهر رمضان «٣». و لا يخفى: أن هذه الروايات تدلّ على جواز الإفطار للمسافر إذا نوى السفر من الليل؛ سواء كان سفره قبل الزوال أو بعده، و تعارض تلك النصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر قبل الزوال و إن لم ينو السفر من الليل و وجوب الصوم في السفر بعد الزوال. و بالجملة: يقع التعارض بين طائفتين من النصوص في موردين: أحدهما: السفر قبل الزوال من غير نية السفر من الليل؛ فيجوز الإفطار بناءً على الطائفة الاولى من النصوص، و لا يجوز بناءً على الطائفة الثانية منها. ثانيهما: السفر بعد الزوال مع نية السفر من الليل؛ فلا يجوز الإفطار بناءً على الطائفة الاولى من النصوص، و يجوز بناءً على الطائفة الثانية منها. و حيث إن

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ١٠.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ١١.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٥، الحديث ١٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥٦

و لو كان مسافراً و حضر بلده أو بلدأ عزم على الإقامة به عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر، و جب عليه الصوم (٢٨)،

نصوص اعتبار نية السفر من الليل موافقة للعامة ك «مالك» و «أبي حنيفة» و «الشافعي» و «الأوزاعي» و «أبي ثور» القائلين بوجوب الإفطار فيما إذا نوى السفر من الليل فلا بدّ من طرحها و المصير إلى القول بوجوب الإفطار في السفر قبل الزوال و إن لم ينو السفر من الليل و وجوب إتمام الصوم في السفر بعد الزوال و إن نواه من الليل.

(٢٨) هذه المسألة ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب. و الدليل على وجوب الصوم على من قدم من السفر و حضر بلده قبل الزوال و لم يتناول شيئاً من المفطرات هو موثّق سماعة عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به «١».

و ذيل موثّق آخر لسماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر. إلى أن قال

إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهراً، و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء «٢».

و رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال يصوم «٣».

ولا يخفى: أنه قد ورد في رواية صحيحة أنّ الجنب عن احتلام إذا قدم أهله و لم يتناول المفطر قبل الزوال يصوم؛ ففي صحيحة يونس بن عبد الرحمن في

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٦.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٧.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٤.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥٧
-

حديث قال في المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل، فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه «١»

؛ يعني إذا كانت جنابته من احتلام.

و أمّا ما يظهر منه أنّ القادم على أهله قبل الزوال مختير بين الصوم و الإفطار كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار، قال إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار؛ إن شاء صام و إن شاء أفطر «٢».

فهو محمول على التخيير قبل القدوم؛ أي المسافر قبل أن يدخل على أهله مختير بين أن يمسك من المفطرات و يصوم إذا قدم أهله، و بين أن يفطر قبل القدوم على أهله، لا أنّه مختير بعد الدخول.

و يدلّ على التخيير قبل القدوم على أهله صحيح رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار، قال إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل فهو بالخيار؛ إن شاء صام و إن شاء أفطر «٣».

و الدليل على وجوب الصوم على من حضر بلداً قبل الزوال و عزم على الإقامة عشرة أيام، هو صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، و إن شاء صام «٤».

وجه الدلالة: أنّ المفروض دخوله محلّ الإقامة بعد دخول الفجر، و هو حين

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥٨
و إن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه (٢٩).

طلوع الفجر مسافر ولا صيام على المسافر. و معنى قوله
إن شاء صام

أنه حين طلع و إن كان مسافراً لا صيام عليه، لكنه مخير بين أن يمسك عن المفطرات و ينوى الصوم إذا دخل محل الإقامة و قصد إقامة العشرة و بين أن لا يمسك عنها و يتناول المفطر قبل أن يدخل محل الإقامة.

(٢٩) و يدل على عدم وجوب الصوم على من قدم أهله بعد الزوال صحيح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أ يواقعها؟ قال لا بأس به (١).

و مفهوم رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال يصوم (٢)

؛ فيدل بمفهومه إن من قدم بعد الزوال فلا يصوم. و مفهوم موثقة سماعة عن أبي بصير المتقدمة قال: سألت عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فقال

إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به (٣)

، و مفهومها كمفهوم سابقها. و صدر موثقة أخرى لسماعة حيث قال (عليه السلام) إن قدم بعد زوال الشمس أفطر (٤).

و يدل على عدم وجوبه على من قدم أهله قبل الزوال و قد تناول شيئاً من المفطرات مفهوم صحيحة يونس بن عبد الرحمن المتقدمة (٥)، و موثقة سماعة قال:

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٦، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٥٩

[مسألة (٥): المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه و يجزيه]

(مسألة ٥): المسافر الجاهل بالحكم لو صام صح صومه و يجزيه؛ على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة؛ إذ القصر كالإفطار، و الصيام كالتمام (٣٠).

سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟ قال

لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل «١»
 ، و صحیحة يونس قال: قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال
 يكف عن الأكل بقية يومه، و عليه القضاء «٢»
 ، و رواية الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث قال
 و أما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم.
 إلى أن قال

و كذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإساک بقية يومه و ليس بفرض «٣».
 (٣٠) و اشترط في «العروة الوثقى» بقاء الجهل في أجزاء صوم الجاهل و قال: لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، و أما لو
 علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه «٤»، انتهى.
 و يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال
 إن كان لم يبلغه أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم «٥».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٧، الحديث ٣.
- (٤) العروة الوثقى ٢: ٢١٥، فصل في شرائط صحته الصوم.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٦٠

فيجری هنا حينئذٍ جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة (٣١)،

و ذیل صحیحة عبيد الله بن علي الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام في السفر فقال
 إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه «١».
 و صحيح عيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
 من صام في السفر بجهالة لم يقضه «٢».

و صحيح ليث بن البختری المرادي أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
 إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، و إن صامه بجهالة لم يقضه «٣».
 و أما ما دل على عدم صحته صوم المسافر حتى من المسافر الجاهل بالحكم كصحیحة معاوية بن عمارة قال: سمعته يقول
 إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه الإعادة «٤»

، فمحمول على العالم بالحكم بقرينة الصحاح المذكورة الدالة على صحته صوم المسافر الجاهل بالحكم.
 (٣١) قد ذكر المصنف (رحمه الله) في المسألة الثانية من أحكام المسافر في كتاب الصلاة: أنه يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر على
 الأقوى؛ فيبطل مع العلم و العمد و يصح مع الجهل بأصل الحكم دون خصوصياته و دون الجهل بالموضوع. نعم لا يلحق بها في
 النسيان؛ فمعه يجب عليه القضاء، و قد فصل (رحمه الله) هنا بقوله: «فمن كان».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٣.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٥.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ٦.
 (٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢، الحديث ١.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٦١

فمن كان يجب عليه التمام، كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردد ثلاثين يوماً وغير ذلك، يجب عليه الصيام (٣٢).

(٣٢) أميا المكاري وهو من اتخذ السفر عملاً وشغلاً له فيدل على وجوب إتمام الصلاة والصيام عليه في السفر صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

المكاري والجَمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان «١»
 ، و صحيح زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام)

أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المُكاري والكرى والراعى والاشتقان؛ لأنه عملهم «٢».

وفي «مجمع البحرين»: المكاري بضم الميم من باب قتل فاعل المكاراة، وهو من يكرى دوابه، والجمع مكارون. والكرى بالفتح على فعيل المكترى فعيل بمعنى مفتعل «٣»، انتهى. وفي «وسائل الشيعة»: الاشتقان البريد «٤».

و أميا العاصي بسفره: فيدل على وجوب الصوم عليه وإتمام الصلاة مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلّا في سبيل حق «٥»

، دلّ بالمفهوم على وجوب الصوم في غير سبيل حق، والتلازم بين وجوب الصوم وإتمام الصلاة واضح. و صحيح عمار بن مروان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول

من سافر قصر وأفطر، إلّا أن يكون سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسول لمن يعصى الله أو في طلب عدو أو شحناء

- (١) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ١.
 (٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٢.
 (٣) مجمع البحرين ١: ٣٥٨.
 (٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١١، الحديث ٣.
 (٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٦٢

.....

أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين «١».

و أمّا المقيم عشرة أيام: فيدل على وجوب الصوم وإتمام الصلاة عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكة. «٢»

الحديث. و صحيح علي بن جعفر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في

المكان، عليه صوم؟ قال

لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة. «٣»

الحديث. و صحيح أبي بصير قال

إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتم. «٤»

الحديث. و صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول

إذا أتيت بلدة فأجمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة «٥».

و أما المتردد ثلاثين يوماً: فيجب عليه القصر إلى ثلاثين. و يجب الإتمام بعد الشهر، و يدلّ عليه ذيل صحيح أبي بصير المتقدم حيث قال

و إن كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيام فأفطر ما بينك و بين شهر، فإذا تمّ (بلغ) الشهر فأتم الصلاة و الصيام، و إن قلت أرتحل غدوة.

و صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: أ رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ و متى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال

إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، و إن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصر ما بينك و بين أن يمضى شهر،

(١) و سائل الشيعة ٨: ٤٧٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨، الحديث ٣.

(٢) و سائل الشيعة ٨: ٤٦٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٣، الحديث ٣.

(٣) و سائل الشيعة ٨: ٤٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ١.

(٤) و سائل الشيعة ٨: ٤٩٨، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٣.

(٥) و سائل الشيعة ٨: ٤٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٦٣

نعم يتعين عليه الإفطار في سفر الصيد للتجارة، و الاحتياط بالجمع في الصلاة (٣٣)،

فإذا تمّ لك شهر فأتم الصلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك «١».

و صحيح أبي أيوب قال: سألت محمّد بن مسلم أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا أسمع عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيام قال

فليتّم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتّم. «٢»

الحديث.

(٣٣) سفر الصيد لهواً لاحق بسفر المعصية يتمّ الصلاة و الصيام فيه، و سفر الصيد إن كان للقوت فيوجب القصر و الإفطار. و أما سفر

الصيد للتجارة فيتعين فيه الإفطار، و هو المشهور بين المتأخرين، و يدلّ عليه إطلاق أدلّة وجوب القصر على المسافر. و حكى عن أكثر

القدماء إفطار الصوم و إتمام الصلاة. و حكى عن «السرائر»: أنّ أصحابنا أجمعوا على ذلك فتياً و روايةً، و لعلّ دليلهم على ذلك

الإجماع المدعى، و المرسله المروية عن «المبسوط» قال: و إن كان أى الصيد للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة و

يفطر الصوم «٣».

و لا- يخفى: أنّ الإجماع غير ثابت، و المرسله لا- تصلح لتقييد إطلاق أدلّته وجوب القصر على المسافر، مع ما دلّ على التلازم بين

الإتمام و القصر، كصحيحة معاوية بن وهب
 إذا قَصُرَتْ أفطرت و إذا أفطرت قَصُرَتْ «٤»
 ، و موثقة سماعة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث
 و ليس يفترق التقصير و الإفطار؛ فمن قَصَرَ

- (١) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ٩.
 (٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٥، الحديث ١٢.
 (٣) المبسوط ١: ١٣٦.
 (٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤، الحديث ١.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٦٤
 و يجب قضاء الصوم في الناسي لو تذكّر بعد الوقت، دون الصلاة كما مرّ (٣٤)،

فليفتقر «١»

نعم قد يفترقان في بعض الموارد بالدليل المعتبر، و يشير إليه المصنّف (رحمه الله) هنا.
 (٣٤) قد ذكرنا أنّ المستفاد من الروايات المعتبرة هو التلازم بين الصيام و التمام و بين الإفطار و القصر، لكنّه قد يفترق الصلاة و الصوم في موارد أشار المصنّف إلى جملة منها، كما في صورة النسيان فمن نسي سفره أو نسي حكم السفر و هو وجوب القصر فأتمّ الصلاة و تذكّر في الوقت سفره أو حكمه و جب عليه الإعادة، و إن لم يُعدّ حتّى انقضى الوقت عصي و وجب عليه القضاء خارج الوقت قصراً، و إن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه قضاؤها. و يدلّ عليه صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلّى و هو مسافر فأتمّ الصلاة، قال إن كان في وقت فليعد، و إن كان الوقت قد مضى فلا «٢»
 ، و صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، قال إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، و إن لم يذكر حتّى يمضى ذلك اليوم فلا إعادة عليه «٣».
 و إن لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه و لكن أتمّ الصلاة ناسياً وظيفته و اشتبهاً و جب عليه الإعادة في الوقت و القضاء خارجه؛ لعدم الدليل على إجزائها، فيرجع إلى إطلاق أدلّة وجوب القصر في السفر.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤، الحديث ٢.
 (٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ١.
 (٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٢.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٦٥
 و يتعيّن عليه الإفطار في الأماكن الأربعة و يتخيّر في الصلاة (٣٥)،

و أمّا من نسي السفر أو حكمه و صام فإن تذكّر في اليوم فلا إشكال و لا خلاف في بطلانه، و إن تذكّر بعد تمام اليوم فهل يلحق بالجاهل في الصحّة أو لا؟

قيل: يلحق به و يصح صومه؛ ففي «المسالك»: الناسى هنا كالجاهل. و استدلل عليه في «مستند الشيعة» بأنهما مشتركان في العذر و فوات الوقت و عدم التقصير و رفع الحكم عنهما. و فيه: أن اشتراكهما فيما ذكر لا يقتضى اشتراكهما في جميع الأحكام، مضافاً إلى أن حديث الرفع لا يثبت صحّة الصوم حتى يقتضى نفى وجوب القضاء.

و الأصح: عدم صحّة الصوم للناسى؛ لإطلاق النصوص الدالّة على عدم صحّة الصوم في السفر إلّا ما خرج بدليل معتبر، و الدليل على صحّة صلاة الناسى موجود، و هو ما ذكرنا من صححتي عيص و أبي بصير، و لا دليل على صحّة صومه.

(٣٥) وجه تعيين الإفطار للمسافر الغير المقيم في الأماكن الأربعة عموم أدلّة وجوب الإفطار للمسافر.

و أما الصلاة فالأدلة المعتبرة دلّت على التخيير بين القصر و الإتمام، و يشير إلى عدم إلحاق الصوم بالصلاة موثق عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصلاة و الصيام في الحرمين، فقال أتمّها و لو صلاة واحدة «١»

، حيث إنّ السائل سأل عن إتمام الصلاة و الصوم معاً في الحرمين، و اكتفى (عليه السلام) في الجواب بإتمام الصلاة فقط دون الصوم. فالتخيير في الصلاة في الأماكن الأربعة مشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، و هو ممّا انفردت به الإمامية.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ١٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٦٦

و يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال؛ و إن وجب عليه القصر (٣٦)،

و يدلّ عليه أخبار كثيرة: منها: صحيح ابن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني: أن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام و التقصير للصلاة في الحرمين؛ فمنها: أن يأمر تتم الصلاة و لو صلاة واحدة و منها: أن تقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام و لم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا؛ فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا إلى بالتقصير إذا كنت لا أنوى مقام عشرة أيام، فصرت إلى التقصير و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك، فكتب (عليه السلام) إليّ بخطه

قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما؛ فأنا أحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر و تكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهةً: إني كتبت إليك بكذا و أجبني بكذا، فقال

نعم

، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال

مكة و المدينة «١».

(٣٦) وجه تعيين بقاء المسافر على الصوم فيما خرج بعد الزوال ما ذكر من الروايات المعتبرة في المجلد العاشر من «الوسائل» في الباب الخامس من أبواب من يصحّ منه الصوم، كصحيح ابن مسلم و الحلبي و عبيد بن زرارة و غيرها «٢»، و قد ذكرناها في شرح المسألة الرابعة من «القول في شرائط صحّة الصوم و وجوبه»، فراجع. و وجه وجوب القصر شمول أدلّة تقصير الصلاة عليه مع وجود سائر شرائط القصر، و ذلك واضح.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٥، الحديث ٤.

(٢) راجع وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٦٧

و يتعين عليه الإفطار لو قدم بعده؛ وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صَلَّى (٣٧). وقد تقدّم في كتاب الصلاة: أن المدار في قصرها هو وصول المسافر إلى حدّ الترخّص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه (٣٨)،

(٣٧) أمّا تعين الإفطار على المسافر فيما قدم بعد الزوال: فلاّنه قبل الزوال مسافر لا يصحّ منه الصوم، و بعد الزوال و إن قدم على أهله و صار حاضراً لكنّه فات منه وقت نية الصوم فلا يصحّ منه الصوم. و يدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم و غيره من الروايات التي تقدّم ذكرها منّا في شرح قول المصنّف (رحمه الله): «و إن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه». و أمّا وجوب إتمام الصلاة عليه فيما قدم أهله بعد الزوال و لم يكن قد صَلَّى في السفر: فلصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصليّ حتى أدخل على أهلي، فقال صلّ و أتم الصلاة

، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصليّ حتى أخرج، فقال فصلّ و قصر، فإن لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) «١».

و صحيحة عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال يصلّيها أربعاً و قال

لا يزال يقصر حتى يدخل بيته «٢»

، و تفصيل هذه المسائل و البحث فيها موكول إلى كتاب الصلاة.

(٣٨) تقدّم هذا من المصنّف (رحمه الله) في المسألة السابعة و العشرين من مسائل

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥١٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥١٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢١، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٤٨

.....

«فصل في صلاة المسافر» بقوله: «كما أنّه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه»، و هذا منه (رحمه الله) ردّ لقول علي بن بابويه و ولده الصدوق (رحمهما الله) القائلين بأنّ المدار في القصر بالنسبة إلى المسافر الخارج من منزله هو مجرّد الخروج من المنزل، بحيث لو أراد أن يصلّي بعد الخروج من منزله و قبل الوصول إلى حدّ الترخّص فليصل قصرًا، و كذلك المسافر القادم أهله إذا تجاوز عن حدّ الترخّص و أراد أن يصلّي قبل وروده على منزله فليصل قصرًا.

و المدار في الصوم و الإفطار أيضاً الخروج من المنزل و الدخول إياه؛ فمن خرج من منزله قبل الزوال و تجاوز عن حدّ الترخّص بعد الزوال فليطهر، و كذلك في العود فإذا وصل إلى حدّ الترخّص قبل الزوال و دخل إلى منزله بعد الزوال فليطهر.

و استدللّ على هذا القول بموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم و يدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال

بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله «١» □
، و صحیحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته «٢» □
، و مرسله الصدوق (رحمه الله) قال: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال
إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه «٣».

و القول المشهور في المسألة: أن المدار في القصر ذهاباً و إياباً هو حدّ الترخّص بخفاء الأذان و الجدران. و يدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر (فيخرج)، متى يقصر؟ قال إذا توارى من

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٧، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٧، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٧، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٦٩

بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة على الأحوط (٣٩).

[مسألة ٦: يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان]

(مسألة ٦): يجوز على الأصح السفر اختياراً في شهر رمضان (٤٠).

البيوت «١» □

، و صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير، قال
إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، و إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، و إذا قدمت من سفرك

فمثل ذلك «٢» □

، و صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
إذا سمع الأذان أتمّ المسافر «٣».

و لا يخفى: أن مقتضى الجمع بين الروايات حمل روايات القول الأوّل على الثاني و أن المدار هو حدّ الترخّص، و عليه يحمل الخروج من المنزل و الدخول إياه.

(٣٩) بل هو الأقوى؛ للروايات المذكورة المعينة حدّ جواز الإفطار و محلّه. و الإفطار قبله يشمله أدلّة الإفطار العمدي الموجب للكفارة.

(٤٠) في المسألة قولان:

الأوّل و هو الأصحّ جواز السفر اختياراً في شهر رمضان؛ و ذلك لأنّ الصوم بالنسبة إلى حضور المكلف و عدم كونه مسافراً واجب مشروط فيجب إذا حضر، و لا يجب عليه الحضور أو استمراره أو تحصيله، بل و متى حصل الحضور يجب الصوم. و يمكن الاستفادة هذا من الآية الشريفة:

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٦، الحديث ٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧٠

.....

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «١»؛ أى إن لم يكن مريضاً أو على سفر فيجب في الشهر، وإلا ففى أيام أخر.

و تدل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت فسألته غير مرة، فقال

يقيم أفضل، إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله «٢»

، حيث دلت على أفضلية الإقامة للصوم فيما لم تكن له حاجة موجبة للسفر، و معها لا تكون الإقامة أفضل؛ فهي تدل على جواز السفر و لو من غير حاجة.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان و هو مقيم قد مضى منه أيام، فقال

لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم «٣».

و القول الثاني: أنه لا يحل السفر في شهر رمضان إلا لضرورة، و هو قول أبي الصلاح الحلبي.

و استدلل عليه برواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال

لا، إلا فيما أخبرك به: خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه و أنه ليس أخاً من الأب و الأم «٤».

هذه الرواية ضعيفة سنداً بعلي بن أبي حمزة البطائني الواقفي، روى أنه كان

(١) البقرة (٢): ١٨٣ ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٨١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧١

.....

كذاباً متهماً ملعوناً و كان أصل الوقف و أشد الخلق عداوةً للولى من بعد أبي إبراهيم.

و رواية «الخصال» عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه قال

ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان؛ لقول الله عز و جل فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «٢».

و رواية الحسين بن المختار القلانسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده «٣»

، وقد وقع في سند هذه الرواية على بن السندی، وقد حسنه في أعلى الحسن صاحب «تنقيح المقال»، و في «معجم رجال الحديث»: أنه لم يثبت وثاقته «١».

ولا يخفى: أن مقتضى الجمع بين روايات المسألة حمل الأخبار الناهية على فرض اعتبار سند بعضها على الكراهة؛ لصراحة صحيحة الحلبي المتقدمة في جواز السفر و أن الإقامة للصوم أفضل. □

و يشهد لهذا الجمع رواية سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله (عليه السلام)، فأزوره و أفطر ذاهباً و جائياً أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال له

أقم حتى تفطر

، فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال

نعم، أما تقرأ في كتاب الله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ؟! «٤»

، و دلالة هذه الرواية على أفضلية الإقامة للصوم تامّة، و لكنّها ضعيفة سنداً بهارون بن الحسن بن جميله أو جبله؛ لأنه مجهول الحال.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٨.

(١) معجم رجال الحديث ١٢: ٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧٢

و لو كان للفرار من الصوم (٤١)، لكن على كراهية (٤٢) قبل أن يمضي منه ثلاثة و عشرون يوماً، إلّا في حج أو عمره، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه (٤٣).

(٤١) و ذلك لإطلاق الأدلة المجوّزة للسفر في شهر رمضان.

(٤٢) قد ظهر وجه الكراهة ممّا ذكرنا من وجه الجمع بين الأخبار المجوّزة للسفر في شهر رمضان و المانعة عنه.

(٤٣) يعني أن كراهة السفر إنّما هو قبل مضيّ ثلاثة و عشرين يوماً من شهر رمضان؛ فلا كراهة في السفر في بقية الأيام. و قوله: «إلّا في

حجّ» إلى آخره، استثناء من الكراهية في الثلاثة و العشرين يوماً؛ يعني أن الكراهة في الثلاثة و العشرين يوماً إنّما هي فيما لم يكن سفره في حجّ. إلى آخره؛ فلا كراهة في السفر في تلك الأيام في حجّ. إلى آخره؛ و ذلك لمرسلة على بن أسباط عن أبي عبد الله

قال

إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط؛ قال الله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حجّ أو في عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين

فليخرج حيث شاء «١».

وجه الدلالة: أن قوله (عليه السلام)

فليخرج حيث شاء

لرفع البأس المستفاد من قوله

ليس له أن يخرج

المحمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة المانعة عن السفر والمجوزة له. فقله

فليخرج حيث شاء

يدلّ على نفى كراهة السفر بعد مضيّ ثلاث وعشرين يوماً. ولا يخفى: أنّ الرواية ضعيفة لسهل بن زياد ولإرسالها، ولا وجه معتبر لرفع الكراهة في بقية الأيام؛ فالإقامة في جميع أيام شهر رمضان لصومه

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧٣

و أمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين، فالأحوط ترك السفر مع الاختيار (٤٤)، كما أنّه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان؛ وإن كان الأقوى في النذر المعين، جواز السفر وعدم وجوب الإقامة لو كان مسافراً.

أفضل، و السفر بلا حاجة مكروه كذلك.

(٤٤) قد عرفت: أنّ صوم شهر رمضان واجب مشروط بالحضر وعدم السفر، و أنّه يجوز السفر في شهر رمضان و لو للفرار عن الصوم و يقع البحث هنا عن أنّ غير صوم شهر رمضان من الصيام الواجبة المعيّنة كالنذر المعين و قضاء شهر رمضان المضيق وقته و الصوم الاستيجاري في وقت معين هل هي كصوم شهر رمضان في كونها واجبة مشروطة فيجوز السفر و تركها ثمّ قضاؤها في أيام آخر، أو أنّها واجبة مطلقه منجزه يجب امتثالها و يجب تحصيل مقدّماتها؛ فيجب الحضور بترك السفر و الإقامة للمسافر، إلّا لضرورة موجبة لترك الواجب المطلق للتزاحم؟

يقع الكلام في مقامين: الأول: في الصوم النذري المعين بأن كان متعلّق نذره الصوم في يوم كذا من غير تعليق على الحضور؛ فمقتضى أدلّته و وجوب الوفاء بالنذر هو كون الصوم واجباً مطلقاً يجب تحصيل مقدّماته الوجودية، كاستمرار الحضور و وجوب الإقامة لو كان مسافراً و حرمة السفر، هذا.

و لك أن تقول: إنّ أدلّته و وجوب الوفاء بالنذر و إن كان مقتضاها كون الواجب المنذور مطلقاً لكنّه قد ورد دليل معتبر يستفاد منه كون الصوم النذري كصوم شهر رمضان واجباً مشروطاً بالحضور؛ ففي صحيحة علي بن مهزيار في حديث قال: كتبتُ إليه يعني إلى أبي الحسن (عليه السّلام) يا سيّدي! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧٤

.....

سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ و كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله. «١» الخبر.

و موثّقه زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السّلام): إنّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً أنّ الله ردّ (أن يرّد الله) عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة، فأشكل علينا لمكان النذر، أن تصوم أو تفطر؟ فقال

لا تصوم، قد وضع الله عنها حقّه و تصوم هي ما جعلت على نفسها

قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أ تقضيه؟ قال

لا

قلت: أفتترك ذلك؟ قال

لا؛ لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره (٢).

و هذه الرواية صحيحة من أحد طريقى الكليني رواها عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة (٣)، و موثقة من طريق الشيخ في «التهذيب» رواها عن علي بن الحسن بن فضال (٤). فدلالة هاتين الروايتين على كون الصوم النذري كصيام شهر رمضان واجباً مشروطاً واضحة.

هذا كله فيما كان متعلقاً نذره الصوم في يوم الجمعة مثلاً، فيكون وجوبه مشروطاً بالحضور. و أما لو كان متعلقاً نذره الصوم في ذلك اليوم مقيداً بكونه في الحضر أو في السفر مقيماً فيكون واجباً مطلقاً و خارجاً عن موضع البحث، و لا تشمله الروايتان المزبورتان. الثاني: غير النذري المعين كالصوم الواجب بالإجارة في أيام مخصوصة

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٠، كتاب النذر و العهد، الباب ١٠، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠، الحديث ٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٤ / ٤٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٤ / ٦٨٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧٥

[مسألة ٧: يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملّي من الطعام و الشراب]

(مسألة ٧): يكره للمسافر في شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملّي من الطعام و الشراب، و كذا الجماع في النهار (٤٥)،

فيمكن أن يقال: إنّه يجب على الأجير الحضور و الإقامة لأجل الوفاء بعقد الإجارة و تسليم ما ملكه المجر على ذمّة الأجير بالعقد. (٤٥) وجه كراهة التملّي من الطعام و الشراب لخصوص المسافر ذيل صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال

سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان؟! إن له في الليل سباحاً طويلاً

قلت: أليس له أن يأكل و يشرب و يقصّر؟ قال

إن الله تبارك و تعالى قد رخص للمسافر في الإفطار و التقصير رحمةً و تخفيفاً لموضع التعب و النصب و وعث السفر، و لم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، و أوجب عليه قضاء الصوم و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره

ثم قال

و السنّة لا تقاس، و إنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت و ما أشرب كلّ الرى (١).

و وجه التعدّي في كراهة التملّي عن المسافر إلى كل من يجوز له الإفطار ما يظهر من الصحيحة المذكورة من حرمة شهر رمضان الموجبة لكراهة التملّي.

و أما الجماع: فيظهر من عدّة من الروايات عدم الترخيص فيه، بل بعضها صريح في الحرمة: منها: الصحيحة السابقة حيث قال (عليه

(السلام)

و لم يرتخص له في مجامعة في السفر بالنهار في شهر رمضان.
و منها: صحيحة أخرى لعبد الله بن سنان قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر، فقال:

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧٦

.....

ما عرف هذا حق شهر رمضان، إن له في الليل سبجاً طويلاً «١».

و منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان؛ فإن ذلك محرّم عليه «٢».

و كثير من الروايات صريح في الجواز و نفى البأس عن الجماع للمسافر في شهر رمضان: منها: صحيحة عمر بن يزيد بياع السابري قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافر في شهر رمضان، إله أن يصيب من النساء؟ قال

نعم «٣».

و رواية محمد بن سهل الأشعري عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر، قال

لا بأس «٤»

، الراوى مجهول الحال و إن روى عنه الأعاضم؛ لأنّ مجرّد روايتهم لا يدلّ على وثاقته. و رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال:

سألت أبا الحسن يعنى موسى (عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله في السفر و هو في شهر رمضان، قال

لا بأس به «٥»

، و عبد الملك بن عتبة الهاشمي مهمل في كتب الرجال. و مرسله الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن

أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر و معه جاريته في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال

نعم «٦»

، و أبو العباس هو الفضل بن عبد الملك البقباقي، ثقة عين. و موثقة داود بن الحصين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل

يسافر في شهر رمضان و معه جاريته، أ يقع عليها؟ قال:

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧٧

بل الأحوط تركه (٤٦)؛ و إن كان الأقوى جوازه (٤٧).

[مسألة ٨: يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص]

(مسألة ٨): يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ و الشيخة إذا تعذر (٤٨)

نعم «١».

و صحيحة على بن الحكم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال

لا بأس به «٢».

و صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته

حين طهرت من الحيض أ يواقعها؟ قال

لا بأس به «٣».

(٤٦) وجه الاحتياط قول الحلبي بالحرمة؛ لما ذكر من روايات المنع.

(٤٧) للأدلة المجوزة المذكورة، و حمل أخبار المنع على الكراهة جمعاً بينها.

(٤٨) هذه المسألة إجماعية. و يدل على الجواز أمور:

الأول: حكم العقل بأن القدرة شرط التكليف فلا تكليف لمن تعذر عليه. الثاني: قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ «٤»؛ أى يقعون في مشقة.

الثالث: حديث رفع ما اضطرّوا إليه و ما لا يطيقون، كما في صحيحة حرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٥».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٨، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٣، الحديث ١٠.

(٤) البقرة (٢): ١٨٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧٨

أو تعسر عليهما الصوم (٤٩)،

الرابع: الروايات؛ منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول

الشيخ الكبير و الذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، و لا

قضاء عليهما «١».

و منها: صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ و جلّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ

قال

الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش. «٢»

الخبر.

و منها: صحيحة الطيالسي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى

الخلا لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال (عليه السلام)

ليومى برأسه إيماءً.

إلى أن قال: قلت: فالصيام؟ قال

إذا كان فى ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقه مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى، و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه «٣»

، و غيرها من روايات الباب، فراجع.

(٤٩) و يدل عليه مضافاً إلى أدلة نفي الحرج صحيح عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين «٤».

و رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٠.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٧٩

و من به داء العطاش؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسّر عليه (٥٠)، و الحامل المقرب التى يضّر الصوم بها أو بولدها، و المرضعة القليلة اللبن إذا أضّر الصوم بها أو بولدها (٥١)،

رمضان، قال

تصدق فى كل يوم بمد حنطة «١».

و صحيح الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم «٢».

(٥٠) و يدل عليه مضافاً إلى أدلة رفع ما لا يطيقون و ما اضطرّوا إليه صحيحى محمد بن مسلم السابقين، و مرسله ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزّ و جلّ و عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ قال الذين كانوا يطيقون الصوم و أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد «٣».

(٥١) هذه المسألة إجماعية. و يدل عليه عموم أدلة نفي الضرر و الحرج. و صحيح محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول

الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن لا- حرج عليهما أن تفترا فى شهر رمضان؛ لأنهما لا تطيقان الصوم، و عليهما أن تتصدق كل واحد منهما فى كل يوم تفتريه بمد من طعام، و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد «٤».

و صحيح عبد الله بن مسكان عن محمد بن جعفر قال: قلت لأبى الحسن (عليه السلام): إن امرأتى جعلت على نفسها صوم

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٤.

- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٩.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨٠

فإن جميع هذه الأشخاص يفطرون، و يجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بمُد من الطعام، و الأحوط مُدان (٥٢)،

شهرين، فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم، قال

فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين «١» □

، هذه الرواية صحيحة من طريق الكليني (رحمه الله) و هي واردة في خصوص الحامل.

كما أن بعض روايات الباب وارد في خصوص المرضعة كرواية محمد بن إدريس في آخر «السرائر» عن علي بن مهزيار قال: كتبت إليه يعني علي بن محمد (عليهما السلام) أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم و هي ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام، أ ترضع و تظفر و تقضى صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع و تصوم؟ فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب (عليه السلام)

إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها «٢» □

، و هذه الرواية صحيحة من طريق عبد الله بن جعفر الحميري شيخ القميين و وجههم، لا من طريق أحمد بن محمد الجوهري الذي قال النجاشي و الشيخ في حقه: إنه اضطرب و اختل في آخر عمره.

(٥٢) وجه وجوب مد واحد فيمن ذكر صحيحنا محمد بن مسلم: إحداهما وردت في الشيخ الكبير و ذى العطاء، قال (عليه السلام) و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام «٣».

و الأخرى في الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن،

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨١

.....

قال (عليه السلام)

و عليهما أن تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تظفر فيه بمد من طعام «١» □

، و غيرهما من روايات الباب الخامس عشر و السابع عشر من أبواب من يصح منه الصوم، فراجع.

و الأحوط استحباباً مدان من طعام، و وجه الاحتياط ما رواه الشيخ (رحمه الله) في الصحيح بإسناده عن سعد بن عبد الله الأشعري القمي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير و محمد بن عبد الله بن هلال جميعاً عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، و يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام و لا قضاء عليهما، و إن لم يقدرأ فلا شيء عليهما «٢»

، و هذه الرواية صحيحة من طريق جعفر بن بشير البجلي الوشاء فإنه ثقة، و إن كانت ضعيفة من طريق محمد بن عبد الله بن هلال فإنه مهمل في كتب الرجال.

و نسب إلى أبي الصلاح القول باستحباب التكفير، و استدلل عليه بالصحيح عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه و لا يمكنه الركوع و السجود، فقال ليومئ برأسه إيماءً.

إلى أن قال: قلت: فالصيام؟ قال
إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم أحب إليّ و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه «٣».

وجه الاستدلال: التعبير بقوله

أحب إليّ

الظاهر في الاستحباب. و فيه: أن الأحنية لا تنافي الوجوب، و الروايات الدالة على وجوب التكفير قرينة على حمل الأحب على خلاف ظاهره و أن صدقة مد من

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨٢

عدا الشيخين و ذى العطاش في صورة تعدر الصوم عليهم، فإن وجوب الكفارة عليهم محل إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوة (٥٣)،

الطعام أحب إليّ من العصيان و ترك الصدقة.

(٥٣) اختلف فقهاؤنا في اختصاص وجوب الكفارة بمن يتمكن من الصوم مع مشقة من الشيخ و الشيخة و ذى العطاش، أو أنه لا يختص بل يعم من يتعدر عليه الصوم؟ الظاهر من الآية الشريفة و على الذين يطبقونه فدية طعام مسكين الاختصاص بمن يشق عليه الصوم و لا تشمل من يتعدر، فلا شيء عليه.

و تدل عليه رواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي المتقدم «١»، و صحيحة عبد الله بن سنان «٢»، و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٣» المذكورتين، حيث إن موضوع وجوب المد في هذه الروايات هو الضعيف المقابل للقوى؛ أي من يشق عليه الصوم لا العاجز المتعدر عليه.

وقد ورد بعض الروايات في تفسير الآية المزبورة، كمرسله ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٤» و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «٥» المتقدمتين حيث فسّر (عليه السلام) الذين يطبقونه بالشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش، و يكون هذا التفسير قرينة على أن المراد من عدم الاستطاعة هو الإطاقة لا العجز، كما في رواية أبي بصير قال: سألته عن قول الله عز و جل:

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٤.

- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٥.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٩.
 (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٦.
 (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٣.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨٣

.....

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ، قَالَ

هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع والمريض «١»

، و عليه يحمل خبر آخر عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

أيما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام. «٢»

الخبر، و الخبر ضعيف سنداً بعلى و هو ابن أبي حمزة البطائني الذي أنكر موت أبي الحسن (عليه السلام) ليمتنع عن إعطاء أمواله التي عنده إلى علي بن موسى الرضا (عليه السلام). و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) و إن كان مطلقاً شاملاً للشيخ العاجز عن الصوم أيضاً حيث قال (عليه السلام) الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما. «٣»

بنی فضل، مرتضى بن سيف علی، مدارک تحریر الوسيلة - الصوم، در یک جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، تهران - ایران، اول، ١٤٢٢ ه ق

مدارک تحریر الوسيلة - الصوم؛ ص: ٢٨٣

الخبر لكنّه يحمل على من لا يطيقه بقرينه الأخبار المتقدمه.

نعم بعض روايات الباب يدلّ على وجوب التصدّق على غير القادر و هو العاجز الغير المتمكّن كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم، فقال

يصوم عنه بعض ولده

، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال

فأدنى قرابته

، قلت: فإن لم يكن قرابة؟ قال

يتصدّق بمدّ في كلّ يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه «٤».

و فيه أوّلًا: أنّ السند ضعيف بيحيى بن المبارك المهمل في كتب الرجال. و ثانيًا: أنّه لم يقل أحد بأن يصوم عن الشيخ الكبير الغير القادر على صوم شهر رمضان بعض ولده أو أدنى قرابته.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٢.

- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١١.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨٤
- كما أنه على الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرب بهما لا بولدهما محل تأمل (٥٤).

(٥٤) يعنى أن وجوب التصدق بمد على الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن مسلم فيما إذا أضرب الصوم بولدهما لا بنفسهما؛ أما اعتبار الإضرار بالولد فى الحامل فلتقيدها بالمقرب فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة «١» على ما قيل فى بعض تعاليق «العروة الوثقى» و أما اعتباره فى المرضعة القليلة اللبن فيمكن استفادته من تقييد المرضع بالقليلة اللبن؛ فإن قلّة اللبن مع الصوم توجب الإضرار بالولد.

و قد صرح بالخوف على الولد فى روايه «تفسير العياشى» عن رفاعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزّ و جلّ و علىّ الذين يُطيقونه فديته طعام مسكين، قال
المرأة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير «٢».

و أما فيما أضرب الصوم بنفسهما فقد تأمل المصنّف (رحمه الله) فى وجوب التصدق عليهما، و لعله لعدم دليل واضح عليه؛ فعليهما الإفطار للإضرار ثم القضاء، من غير وجوب التصدق بشيء عليهما، هذا.

و لا يخفى: أن التعبير فى روايه محمد بن جعفر عن أبى الحسن (عليه السلام) بقوله: فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم «٣»، يظهر منه أن الحمل قد أدركها بعد وضع الحمل بفاصله مدّة لم تحصل لها فيها قوّة المزاج بحيث تقوى على الصوم، و بالجملة: فقد أضرب الصوم بنفسها. كما أنه من المحتمل قويا أن يكون

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٨.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ٢.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨٥

[مسألة ٩: لا فرق فى المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة]

(مسألة ٩): لا فرق فى المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة (٥٥)،

الضرر و المشقّة متوجهين إلى الأمّ أزيد بمراتب من الولد فى الحامل المقرب، فتقييد الحامل بالمقرب لا يكون دليلاً على اختصاص وجوب التصدق بصورة الإضرار على خصوص الولد، هذا فى الحامل.

و أما المرضعة: فقد يستفاد من روايه محمد بن إدريس فى آخر «السرائر» المتقدمة من قول السائل: «فيشتد عليها الصوم و هى ترضع حتى يغشى عليها و لا تقدر على الصيام» «١» أن عروض الغشوة على المرضعة ضرر بنفسها مسلماً، و لكن الرواية لم تتعرض لوجوب الكفارة عليها.

و الأقوى عندى وجوب الكفارة عليهما فيما أضرب الصوم بنفسهما؛ لصحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) المتقدمة. و يستفاد هذا من قوله (عليه السلام)

لأنهما لا تطيقان الصوم، و عليهما أن تصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام ، حيث إن الصوم إضرار بهما و لا تطيقانه.

(٥٥) لا دليل على اختصاص المرضعة بخصوص الأم بل إطلاق المرضع في النصوص يشمل غير الأم؛ سواء كان إرضاعها تبرعاً أو في مقابل الأجرة. وقد ورد في بعض الروايات التصريح بإرضاع غير الولد، كما في رواية محمد بن إدريس عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن مهزيار المتقدمة قال: كتبتُ إليه يعني علي بن محمد (عليه السلام) أسأله عن امرأة ترضع ولدها و غير ولدها في شهر رمضان «٢». الخبر.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨٦

و الأحوط الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعاً، أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع (٥٦).

[مسألة ١٠: يجب على الحامل و المرضعة القضاء بعد ذلك]

(مسألة ١٠): يجب على الحامل و المرضعة القضاء بعد ذلك (٥٧)، كما أن الأحوط وجوبه على الأولين لو تمكنا بعد ذلك (٥٨).

(٥٦) الاقتصار في جواز إفطار المرضعة على صورة انحصار الإرضاع فيها و عدم وجود من يقوم مقامها هو الأقوى. و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) حيث علل (عليه السلام) جواز الإفطار فيها للمرضعة بعدم الطاقة على الصوم

لأنهما لا تطيقان الصوم «١»

، و معلوم أن عدم الطاقة عليه إنما هو فيما لم يقم مقامها من ترضعها، و مع وجودها تطيق الصوم بلا كلام. و رواية محمد بن إدريس المتقدمة حيث قال: فكتب (عليه السلام) إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى أمكنها.

(٥٧) و ذلك لصحيفة محمد بن مسلم المتقدمة حيث قال (عليه السلام)

و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد

، و ذيل رواية محمد بن إدريس المتقدمة حيث كتب (عليه السلام)

و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت و قضت صيامها متى أمكنها.

(٥٨) وجه الاحتياط فتوى المشهور بوجوب القضاء استناداً إلى عموم أدلة وجوب قضاء الفوائت.

و الأقوى عندي: عدم وجوب القضاء و إن تمكنا منه بعد ذلك؛ و ذلك للآية

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٥، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٧، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨٧

الشريفة وعلی الدین یطیقونه فدیة طعام مسکین حيث أوجبت عليهم الفدیة، فی قبال الفريقين الواجب علی أحدهما الصيام فی الشهر فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصُمْهُ و علی الآخر القضاء فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلِي سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. و لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) حيث نفى عنهما القضاء صريحاً و لا قضاء عليهما «١».

و يمكن استفادة أجزاء المدد عن الصوم من صحيحتي عبد الله بن سنان و الحلبي قال يتصدق كل يوم بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم «٢».

و قد ورد فی صحيح الطيالسي عن الكرخي فی خصوص الشيخ الكبير أنه إذا كان فی ذلك الحد فقد وضع الله عنه «٣» ؛ أي لم يوضع عليه قلم تكليف الصوم.

و يمكن الاستئناس للمطلب أيضاً من رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث حصر بكلمة «إنما» وظيفته الشيخ الكبير فی الفدیة، كالمريض من رمضان إلى رمضان فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدیة إطعام «٤».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١.
 - (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢١١، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ٥ و ٩.
 - (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٠.
 - (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٣، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥، الحديث ١٢.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨٨

[القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان و سؤال]

إشارة

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان و سؤال يثبت الهلال بالرؤية (١)

- (١) يثبت الهلال بطرق مختلفة بعضها يوجب العلم بثبوتها؛ و هي أمور أربعة:
الأول: رؤيته المكلف نفسه؛ فمن رأى هلال شهر رمضان يجب عليه صومه، و من رأى هلال سؤال يجب عليه الإفطار.
و الأخبار الواردة فيه في حد التواتر، نذكر بعضها:
منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنه سئل عن الأهله، فقال هي أهله الشهر، فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فإفطر «١».
و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا رأيت الهلال فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا، و ليس بالرأى و لا بالتظني و لكن بالرؤية «٢».
و منها: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال

صم لرؤية

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ٢.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٨٩

و إن تفرّد به الرائي (٢)،

الهلال و أفطر لرؤيته، و إن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه «١».

و منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فأفطروا «٢»

، محمد بن قيس مشترك بين أبي عبد الله البجلي هو ثقة عين، و بين أبي نصر الأسدي هو ثقة ثقة، و يمتاز البجلي عن الأسدي بروايه يوسف بن عقيل البجلي الثقة، كما يمتاز الأسدي بروايه ابن أبي عمير عنه.

و منها: موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال

في كتاب علي (عليه السلام): صم لرؤيته و أفطر لرؤيته، و إياك و الشكّ و الظنّ، فإن خفى عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين «٣»

، و غيرها من روايات الباب.

(٢) و يدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق الروايات المتقدمة صحيح علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل

يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، إله أن يصوم؟ قال

إذا لم يشكّ فليصم، و إلّا فليصم «٤»

؛ أي يرى هلال شوال في آخر يوم من شهر رمضان.

و صحيح آخر لعلي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، إله أن

يصوم؟ فقال

إذا لم يشكّ فيه

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ٨.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١٠.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١١.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩٠

و التواتر و الشيع المفيدين للعلم (٣)،

فليصم وحده، و إلّا يصوم مع الناس إذا صاموا «١».

لا يخفى: أنّ وجوب الصوم و الإفطار على من تفرّد بالرؤية متفق عليه عند الأصحاب و جماعة من العامة، كمالك و الليث و الشافعي و ابن المنذر و أصحاب الرأي. و قال عطاء و الحسن و ابن سيرين و إسحاق: إذا انفرد الواحد برؤية الهلال لا يصوم، فلو أفطر متعمداً

من رآه وحده وجبت عليه الكفارة عندنا، وقال أبو حنيفة: لا تجب لأنها عقوبة، فلا يجب بفعل مختلف فيه كالحد. وفيه: أن الكفارة ليست عقوبة ولا تقاس على الحد؛ لسقوطه بالتوبة بخلاف الكفارة.

(٣) الثاني والثالث من الأمور الموجبة للعلم بثبوت الهلال التواتر والشياع:

لا كلام ولا إشكال في حجبة التواتر شرعاً وعند العقلاء في الأحكام والموضوعات. وتدل عليه رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال رمضان يعم (يخفي) علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال لا تصم ذلك اليوم إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه «٢»

، ويحتمل قوياً أن تكون هذه الرواية دليلاً على ثبوت الهلال بالشياع؛ إذ لا أخبار فيه غيرها.

ويدل على ثبوته بالشياع موثق عبد الحميد الأزدي الخفاف قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس، فقال

إذا

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٤، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٧: ٢١٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، الحديث ٣، (ط. مكتبة الإسلامية).

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩١

و مضمي ثلاثين يوماً من الشهر السابق (٤)،

كان كذلك فصم لصيامهم و أفطر لفطرم «١»

، وفي سند الرواية علي بن محمد بن يعقوب حسن لو لم يكن ثقة، و عبد الحميد الأزدي قد حسنه النجاشي، و علي بن الحسن هو ابن الفضال؛ ولذا وصفنا الخبر بالموثق.

و صحيح عيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا أنه ليلتين، أ يجوز ذلك؟ قال نعم «٢».

و موثقه سماعه أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه، قال

إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان «٣».

(٤) و يدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال

و إذا كانت علة فأتتم شعبان ثلاثين «٤».

و صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين.

إلى أن قال

و إن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا «٥»

، وقوله (عليه السلام)

عدل من المسلمين

للجنس المراد به عدلان؛ لأن العدل الواحد لا يثبت الهلال بشهادته.

و موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

إن خفى

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، الحديث ٦.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ٥.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩٢

و بالبينه الشرعيه، و هي شهادة عدلين (٥)،

عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين «١».

و موثّق عمرو بن خالد أبي خالد الواسطي عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال

إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إذا خفى الشهر فأتّموا العده شعبان ثلاثين يوماً و صوموا الواحد و ثلاثين. «٢»

الخبر. و اختلف في أبي خالد الواسطي أنه عامي أو شيعي إمامي أو شيعي زيدي، الحق هو الأخير. و في رجال الأردبيلي: و ذكر ابن فضال أن عمرو بن خالد ثقة.

(٥) في المسألة أقوال: قيل: لا تقبل شهادة العدلين في ثبوت الهلال، و في «الجواهر»: و لكن لم نعرف قائله، و قال الصدوق و الشيخ و جماعة من القدماء كأبناء زهرة و حمزة و البراج و أبي الصلاح: تقبل فيما كانت في السماء علمه، و مع عدمها يثبت الهلال بشهادة خمسين.

و يظهر الميل إلى هذا القول من صاحب «الحدائق» (رحمه الله)؛ و ذلك لخبر حبيب الخزاعي «٣» هذا بناءً على ضبط «معجم رجال الحديث» و أن يونس روى عنه أو الجماعي بناءً على ضبط صاحب «الجواهر» (رحمه الله) و كيف كان: فالرواية على فرض صحه سندها محمول على اعتبار الخمسين إذا لم يحصل الشيع بالأقل منه. و الأقوى عندنا وفاقاً للمشهور ثبوت الهلال بشهادة عدلين. و تدل عليه مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على قبول شهادة العدلين؛ كموثقه

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٦.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩٣

.....

مسعدة بن صدقه

كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، أو المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك و هي أختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا

حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيئة «١».

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم)

إنما أفضى بينكم بالبينات والإيمان «٢»

، و معلوم قطعاً أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقضى بالبيئة الشرعية المعروفة؛ و هي شهادة رجلين عدلين أو شهادة عادل واحد و امرأتين عادلتين، و سيأتي عدم ثبوت الهلال بشهادة المرأة مطلقاً الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين «٣».

و منها: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجوز شهادة النساء في الهلال، و لا يجوز إلا شهادة رجلين عدلين «٤».

و منها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال

صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه «٥».

و منها: صحيحة شعيب بن يعقوب العرقوفى عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان، فقال

لا يقضه، إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى

-
- (١) وسائل الشيعة ١٧: ٨٩، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣٢، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، الباب ٢، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٣.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٤.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩٤
- و حكم الحاكم (٦)،

كان رأس الشهر «١».

و منها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيته عدل من المسلمين «٢».

و منها: صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قال على (عليه السلام): لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين «٣».

و منها: صحيحة شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه (عليه السلام)

إنّ علياً (عليه السلام) قال: لا أُجيز في الطلاق و لا في الهلال إلا رجلين «٤».

و منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول

لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل «٥».

و منها: مرفوعة أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه رفعه قال

قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة الواحد واليمين في الدين، و أما الهلال فلا إلّا بشاهدى عدل «٦»
، و غيرها من روايات الباب.

«٦» اختلف في ثبوت الهلال بحكم الحاكم الشرعى؛ المشهور و هو المختار ثبوته به، قال في «الدروس»: و هل يكفى قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم «٧»، انتهى. و به قال صاحب «الجواهر» (رحمه الله) و «العروة الوثقى»

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٥.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٦.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٧.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٩.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٦.
- (٦) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٧.
- (٧) الدروس الشرعية ١: ٢٨٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩٥

.....

□
و أكثر المحشّين لها؛ و منهم المصنّف (رحمه الله).

و استدللّ عليه بإطلاق ما دلّ على نفوذ حكم الحاكم، كما فى مقبولة عمر بن حنظلة قال (عليه السلام) فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإتّما استخفّ بحكم الله، و علينا رده «١».
و فى التوقيع الشريف بخطّ مولانا صاحب الزمان أرواحنا لتراب مقدمه الفداء إلى إسحاق بن يعقوب
أما ما سألت عنه أرشدك الله و ثبتك.

إلى أن قال (عليه السلام)

□
و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتى عليكم و أنا حجّة الله «٢»

، وجه الاستدلال بالمقبولة و التوقيع: أنّه (عليه السلام) جعل الحاكم الشرعى حجّة و نزله منزلة نفسه و أمر بإنفاذ حكمه. و المورد فى المقبولة و إن كان هو الترافع و المنازعة و لكن الجعل و التنزيل منزلة له إطلاق يشمل جميع موارد الحكم؛ و منها الهلال الذى هو من أهمّ ما يرجع المسلمون فيه إلى الحاكم فى خصوص أوّل شهر رمضان و شوال بالنسبة إلى الفطر الذى هو عيد جميع طبقات المسلمين، و أوّل ذى الحجّة بالنسبة إلى مراسم عبادة الحجّ و العيد الأضحى، كما لا يخفى.

و استدللّ أيضاً بصحيفة محمد بن قيس عن أبى جعفر (عليه السلام) قال

إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن

شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و آخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم «٣»

، و مورد هذه الصحيحة و إن كان حكم خصوص الإمام (عليه السلام) لكن الفقيه الجامع للشرائط له الولاية المطلقة و بالكلية

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧: ١٤٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب ١١، الحديث ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩٦

.....

لجماعة المسلمين في أقطار العالم، فله ما للإمام (عليه السلام) من الوظائف المربوطة بالجوامع على ما حققناه في مسألة ولاية الفقيه في زمن الغيبة. ولا فرق في مستند الحاكم بين علمه بثبوت الهلال الحاصل من رؤيته نفسه أو من التواتر والشياع، وبين البيئة القائمة عنده من شهادة عدلين.

قال صاحب «الجواهر» (رحمه الله) و نعم ما قال كما أن الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه؛ لإطلاق ما دلّ على نفوذه وأنّ الراذ عليه كالأدّ عليهم؛ من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها كالعادلة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها. إلى أن قال (رحمه الله) في ردّ من قال بعدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم: إنّه منافٍ لإطلاق الأدلّة وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه؛ خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامّة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكام، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته «١»، انتهى.

والقائلون بعدم ثبوت الهلال بحكم الحاكم ومنهم النراقي (رحمه الله) في «مستند الشيعة» والسيد الخوئي (رحمه الله) في حاشيته على «العروة الوثقى» يقولون بأنّ صحيحة محدّد بن قيس موردها الإمام المعصوم (عليه السلام)، فلا يتعدى منه إلى الفقيه الجامع للشرائط، وأنّه لا ولاية مطلقة للفقيه في زمن الغيبة، وأنّ المقبولة والتوقيع الشريف ونظائرهما موردها الترافع والتخاصم. وحكم الحاكم والفقيه القاضي نافذ، ويجب أتباعه في خصوص المرافعة لا مطلقاً.

والجواب ظاهر ممّا قدّمناه في الاستدلال على المختار.

ويظهر من صاحب «المدارك» التردّد في المسألة حيث اكتفى بنقل القولين و ذكر دليل الطرفين، فراجع.

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٥٩ ٣٦٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩٧

إذا لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده (٧). ولا اعتبار بقول المنجمين (٨)،

وقال صاحب «الحدائق» (رحمه الله): نعم للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنايبه لحقّ النيابة، إلّا أنّه لا يخلو أيضاً من شوب الإشكال؛ لعدم الوقوف على دليل لهذه الكليّة. إلى أن قال: وبالجملة فالمسألة عندى موضع توقّف وإشكال؛ لعدم الدليل الواضح في وجوب الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع «١»، انتهى.

(٧) لا إشكال في أنّ حكم الحاكم بناءً على ثبوت الهلال به من جملة طرق الثبوت، ومعلوم أنّ طريقيّة الطريق منوطّة بعدم انكشاف الخلاف، فإذا علمنا بخطأ الحاكم أو خطأ مستنده فلا يكون حكمه حجّة شرعية، وذلك واضح.

(٨) هذه المسألة مشهورة شهرة عظيمة، بل لم نعرف الخلاف من الأصحاب، وبه قال أكثر العامة. وقد حصر طرق ثبوت الهلال في الروايات في الرؤية الحاصلة لنفس الرائي أو الثابتة له بالشياع أو التواتر وشهادة عدلين وعدّ الثلاثين، ولا دليل على ثبوته بغيرها. فمع عدم وجود واحد من الطرق المذكورة فمقتضى الأصل عدم ثبوته.

والقائلون بثبوته به احتجوا بقوله تعالى وَعَلَمَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ «٢»، وبأنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال

فإن غمّ عليكم فاقدروا له «٣»

، و التقدير إنما هو معرفة التسيير و المنازل؛ و لذلك رجعنا إلى الكواكب و المنازل في القبلة و الأوقات، و هي أمور شرعية رتب الشارع عليها أموراً كثيرة، و بأن القبلة ثبت به.

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٢٦٠.

(٢) النحل (١٦): ١٦.

(٣) راجع صحيح مسلم ٢: ٤٥٨/٦، ٧، ٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩٨

و لا بتطوق الهلال (٩)

و فيه: أن الآية تدل على أن النجم وسيلة للهداية في الطرق البرية و البحرية و نحن نقول به، و الحديث على فرض وروده و صحه سنده لعل المراد منه تقدير الشهر ثلاثين عند قوم و تسعة و عشرين عند آخر بحسب اختلاف ائقهم. و حكى عن أهل اللغة أن الإقذار و التقدير بمعنى واحد، و راجع إلى صحيح مسلم في بيان المراد من الحديث. و أما القبلة فيكفي في ثبوته الظن؛ و ذلك لصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) يجزئ التحزى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة «١».

بخلاف الهلال فلا يثبت بالظن؛ للنهي عنه في صحيحة إبراهيم بن عثمان الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم يجزى في رؤية الهلال؟ فقال

إن شهر رمضان فريضه من فرائض الله؛ فلا تؤدوا بالنظنى، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدده فيقول واحد: قد رأيت، و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألف، و لا يجزى في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، و إذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر «٢».

(٩) أى بظهور نوره في جرمه مستديراً. المشهور عند أصحابنا شهرة عظيمة عدم ثبوت الهلال بتطوقه؛ لعدم الدليل عليه سوى صحيحة مرازم بن حكيم الساباطى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، و إذا رأيت ظل

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٦، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٢٩٩

أو غيبوته بعد الشفق؛ في ثبوت كونه لليلة السابقة و إن أفاد الظن (١٠).

رأسك فيه فهو لثلاث «١».

و هذه الرواية معرض عنها عند الأصحاب. و قال الصدوق في «الفييه» و الخراسانى في «الذخيرة» بثبوته به للصحيحة المذكورة، و اختاره السيد الخوئى (رحمه الله) في «مستند العروة الوثقى» قائلاً بأن إعراض المشهور غير مؤثر مع وجود خبر صحيح في المسألة، و أن الصحيحة تحكى عن أمر تكوينى و أن التطوق يكشف بطور القطع عن أن الهلال لليلتين، و هو بحسب طبيعة فلك القمر يتحقق في الليلة الثانية؛ فلا يمكن تحققه في الليلة الأولى، كما أن رؤية ظل الرأس لا يحصل في الليلة الثانية. و نسب إلى الشيخ في

«التهذيب» ثبوت الهلال بالتطوق فيما إذا كان في السماء علّة من غيم أو ما يجري مجراه، ولا دليل له على هذا التقييد.

(١٠) المراد من الشفق بقیة ضوء الشمس و حرمتها بعد الغروب أول الليل.

اختلف في أن غيبوبة الهلال بعد زوال الشفق هل تثبت كونه لليلتين كما أن غيبوبته قبل الشفق علامة كونه لليلة، أو لا تثبته؟

قال الصدوق في «المقنع» (٢) بالأول، قال: و اعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، و إذا روى فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ. و لم يأت (رحمه الله) بدليله.

و قال صاحب «الجواهر» (رحمه الله) (٣): و لعله لقول الصادق (عليه السلام) في خبر إسماعيل

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ٢.

(٢) المقنع: ١٨٣.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ٣٦٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠٠

.....

ابن الحرّ و في «الوسائل»: إسماعيل بن الحسن بحر (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (٢).

و فيه: أن الرواية ضعيفة سنداً؛ لعدم ذكر إسماعيل بن بحر في كتب الرجال، و إسماعيل بن الحسن أو ابن الحرّ و إن كانا مذكورين فيها لكنهما مجهولان، هذا. مضافاً إلى أن هذه الرواية معارضة بما دلّ على عدم الاعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق بزمان طويل، كصححة الحسن بن راشد المعروف بأبي علي بن راشد قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري (عليه السلام) كتاباً و أرّخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، و ذلك في سنة اثنين و ثلاثين و مائتين، و كان يوم الأربعاء يوم شكّ فصام أهل بغداد يوم الخميس و أخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس و لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس و أن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إليّ

زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا

، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عمّا كتبت به إليه، فقال لي

أو لم أكتب إليك إنّما صمت الخميس و لا تصم إلّا للرؤية (٣)

، وجه الدلالة واضح حيث إنّها صريحة في أن أول شهر الصيام هو يوم الخميس و إن كان الهلال في ليلته لم يغب إلّا بعد الشفق بزمان، فلا تكون غيبوبته بعد الشفق علامة كونه لليلتين.

فالأقوى: عدم ثبوت هلال الليلة الماضية بغيبوبته بعد زوال الشفق في الليلة الآتية، و إن كانت الغيبوبة الكذائية مفيدة للظن؛ لهذه الرواية الصحيحة.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٠٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ٣، (ط. مكتبة الإسلامية).

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٩، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠١

[مسألة ١: لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية]

(مسألة ١): لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية، فلا تكفى الشهادة العلميّة (١١).

(١١) هذه المسألة واضحة بعد وضوح اعتبار الاستناد إلى الحسّ في حجّية الشهادة؛ فلا بدّ للشاهدين من رؤيتهما الهلال و يشهدان على الرؤية، فلو شهدا به مستنديين إلى علمهما برؤية الهلال الحاصلة للرئين لا لنفسهما لكن حصل لهما العلم بها من التواتر أو الشيع فلا تقبل شهادتهما، هذا.

مضافاً إلى أنّ في بعض الروايات قد صحّح بكون المشهود به نفس الرؤية؛ بأن شهد الشاهدان بالرؤية المحسوسة بالبصر لهما، كما في صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه «١».

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين «٢».

و لا يخفى: أنّ المصنّف (رحمه الله) قد أفتى هنا بعدم كفاية الشهادة العلميّة مطلقاً، و قال في كتاب الشهادة من «تحرير الوسيلة»: إنّ الأشبه كفاية العلم القطعي و إن لم يكن مستنداً إلى الحواسّ الظاهرة، و عليك بعبارة: قال (رحمه الله): فهل يجب أن يكون العلم مستنداً إلى الحواسّ الظاهرة فيما يمكن كالبصر في المبصرات و السمع في المسموعات و الذوق في المذوقات و هكذا، فإذا حصل العلم القطعي بشيء من غير المبادئ الحسيّة؛ حتّى في المبصرات من السماع المفيد للعلم القطعي لم يجز الشهادة، أم يكفي العلم القطعي بأيّ سبب كالعالم

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠٢

[مسألة ٢: لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي]

(مسألة ٢): لا- يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي، فهي حجّية لكلّ من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم، و ردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين عنده، و كانا عادلين عند غيره، يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار (١٢).

الحاصل من التواتر و الاشتهار؟ و جهان؛ الأشبه الثاني. نعم يشكل جواز الشهادة فيما إذا حصل العلم من الأمور الغير العادية كالجفر و الرمل و إن كان حجّة للعالم «١»، انتهى.

و لعلّه (رحمه الله) أفتى هنا بعدم كفاية الشهادة العلميّة لخصوص الصحيحتين المذكورتين، حيث قصرتا المشهود به في الرؤية فقط؛ فلا بدّ أن يكون مستند البيّنة الرؤية الحسيّة فقط؛ فلا يكفي في مستند البيّنة العلم بالرؤية الحاصلة من غير الرؤية؛ حتّى الحاصل من التواتر و الشيع، فضلاً عن العلم الحاصل من النجوم أو الجفر و الرمل مثلاً.

(١٢) و ذلك لصراحة بعض الروايات المعتمدة في أنّ الاعتبار في الصوم و الإفطار بشهادة البيّنة عند المكلف نفسه مطلقاً؛ سواء قامت البيّنة عند الحاكم أو لا، و سواء قبلت شهادتهما عند الحاكم أو ردّت؛ لصحيحة منصور بن حازم المتقدّمة، و صحيحة أبي الصباح و

صفوان و الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: أ رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أفضى ذلك اليوم؟ فقال
لا، إلا أن يشهد لك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم «٢».

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠٣

و لا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل (١٣). نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف، إلا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة مما يُحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككون القمر مرتفعاً أو مطوّقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي، فإنه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً (١٤).

و هاتان الصحيحتان صريحتان في ثبوت الهلال لمن قامت عنده البينة، فإطلاقهما يشمل ما لو قامت البينة عند الحاكم و ردت من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين مع ثبوتها عند المكلف، فيجب على من قامت عنده ترتيب الأثر على البينة من الصوم و الإفطار؛ لتامة الحجّة الشرعية عنده و تنجز الحكم عليه.

(١٣) يعتبر اتحاد الشاهدين في زمان الرؤية في الجملة؛ فلو شهد أحدهما بالرؤية ليلة السبت مثلاً و الآخر برؤيته ليلة الجمعة فلا يترتب الأثر على شهادتهما؛ لنفي كل منهما الآخر و تكذيبه إياه بالالتزام، فلا بد أن يكون المشهود به في شهادة كل من الشاهدين رؤية الهلال في ليلة مخصوصة.

و لا يشترط اتحادهما في زمان الرؤية؛ بأن يشهد كلاهما بالرؤية حين غروب الشمس مثلاً رأس دقيقة فلانية من ساعة، بل يقبل شهادتهما مع اختلافهما في زمان الرؤية. نعم يعتبر أن لا يكون بينهما فصل طويل بحيث يوجب التنافي بين الشهادتين؛ بأن يشهد أحدهما بالرؤية قريباً من الأفق بحيث يغيب بعد دقائق و يشهد الآخر بها مع فصل طويل بين الهلال و الأفق بحيث يبقى الهلال في الليل إلى قريب من ساعة. فلا يصغى حينئذٍ إلى شهادتهما؛ لنفي كل منهما الآخر و تكذيبه إياه بخصوصية مأخوذة في المشهود به من قرب الهلال من الأفق و بعده عنه.

(١٤) يشترط توافق الشاهدين في أوصاف الهلال المتضادات، كالأستقامة و الانحناء و نحوهما. و في «المدارك»: لو اختلف الشاهدان في صفة الهلال

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠٤

و لو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع ككون تحدّبه إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر لم يسمع شهادتهما (١٥) و لو أطلقا أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع و أطلق الآخر كفي (١٦).

بالأستقامة و الانحراف بطلت شهادتهما «١»؛ و ذلك لأنّ الاختلاف بالوصفين المتضادين يمنع من حكاية الشاهدين من أمر واحد، حيث إنّ الهلال بوصف الانحناء يغير الهلال بوصف الأستقامة فلا يكون المشهود به واحداً، و في الحقيقة يكذب كل من الشاهدين ما يشهده الآخر.

و لو احتمل اختلاف الشاهدين في الأوصاف مستنداً إلى اختلاف تشخيصهما؛ فتارة يكون الاختلاف بينهما فاحشاً؛ بأن شهد أحدهما برؤيته مرتفعاً عن الأفق بمقدار ذرعين مثلاً و الآخر بارتفاعه عنه بمقدار ربع الذرع، و أخرى يكون اختلافهما يسيراً يتسامح فيه؛ فعلى

الأول تبطل شهادتهما لتكاذبهما، بخلاف الثاني.

(١٥) وذلك لوضوح عدم اعتبار البيئنة فيما كانت مخالفة للواقع، وكذا لا يترتب الأثر على شهادة العادل الواحد المطابق لشهادته للواقع مع مخالفة شهادة الآخر للواقع.

(١٦) وجه الكفاية فيما أطلقاً بأن شهد كل من الشاهدين برؤية الهلال من دون تقييده بخصوصية هو حكاية كل من الشهادتين عن شيء واحد خارجي. ووجه الكفاية فيما أطلق أحدهما ووصف الآخر بما لا يخالف الواقع هو عدم التمانع و التكاذب بينهما؛ لأن التوصيف من أحد الشاهدين بما لا يخالف الواقع

(١) مدارك الأحكام ٦: ١٧٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠٥

[مسألة ٣: لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء]

(مسألة ٣): لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء، ولا برجل و امرأتين، ولا بشاهد واحد مع ضمّ اليمين (١٧).

يتوافق إطلاق الآخر و بالعكس؛ فلا تمنع بينهما. و أما لو كان التوصيف مخالفاً للواقع كتحدّبه إلى السماء فتردّ شهادته لمخالفته للواقع و لا يقبل الآخر منفرداً، و ذلك واضح.

(١٧) عدم ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ممّا قام به الإجماع، و تدلّ عليه صحيحة محمد بن مسلم قال

لا تجوز شهادة النساء في الهلال «١»

، و صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجوز شهادة النساء في الهلال. «٢»

الخبر، و صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قال علي (عليه السلام): لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال. «٣»

الخبر.

و يمكن أن يستدل أيضاً بمفهوم الحصر في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

إنّ علياً كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين «٤»

، و صحيحة أخرى للحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين «٥»

، و رواية شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه (عليه السلام)

إنّ علياً (عليه السلام) قال: لا أُجيز في الطلاق و لا في الهلال إلّا

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠٦

[(مسألة ٤): لا فرق بين أن تكون البيئة من البلد أو خارجه، كان في السماء علّة أو لا]

(مسألة ٤): لا فرق بين أن تكون البيئة من البلد أو خارجه، كان في السماء علّة أو لا. نعم مع عدم العلّة و الصحو و اجتماع الناس للرؤية و حصول الخلاف و التكاذب بينهم؛ بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين، ففي قبول شهادتهما حينئذٍ إشكال (١٨).

رجلين «١».

قد وقع في سند الرواية على بن السندی و لم تثبت وثاقته.

وجه الدلالة: أنّ هذه الروايات تدلّ بمفهوم الحصر على أنّ الهلال لا يثبت بأيّ نوع من أنواع الشهادة إلّا بشهادة رجلين عدلين؛ فلا يثبت بشهادة أربع نساء، و لا بشهادة رجل و امرأتين، و لا بشهادة شاهد واحد مع ضمّ اليمين.

و تدلّ على عدم ثبوته بشاهد واحد مع ضمّ اليمين مرفوعة محمد بن عيسى في «نوادره» قال

قضى رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) بشهادة الواحد و اليمين في الدين، و أمّا الهلال فلا إلّا بشاهدي عدل «٢».

فرع: تثبت رؤية الهلال بالتواتر و الشيع المتحققين من النساء المؤمنات؛ إذ لا دليل لاختصاصهما بالرجال.

(١٨) قد يقال باعتبار البيئة و ثبوت الهلال بها إذا كان الشاهدان من خارج البلد، و أنّه لو ادّعى رؤيته اثنان من أهل البلد و انحصار

الرأى فيهما مع تطلّع غيرهما من أهل البلد و دقّتهم و اهتمامهم و عدم رؤيتهم فلا يصغى إليها.

نعم يصغى إلى الشاهدين من أهل البلد فيما كانت في السماء علّة و كانا من خارج البلد؛ و ذلك لصحيحة أبي أيوب إبراهيم بن

عثمان بن الخرزّاز عن

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠٧

.....

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم يجزى في رؤية الهلال؟ فقال

إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألف، و لا يجزى في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، و

إذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر «١».

و رواية حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، و إنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر

علّة فأخبرا أنّهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أظفروا للرؤية «٢».

و لا يخفى: أنّ الصحيحة المذكورة تدلّ على عدم ثبوت الهلال بالتظنّي؛ فلا يكفى الظنّ بل يعتبر العلم به الحاصل من التواتر،

كالخمسين مثلاً حيث إنّه إذا أخبر خمسون نفرًا من أهل المصر برؤية الهلال بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب يحصل من خبرهم

العلم بها.

نعم إذا كانت السماء صافية ولم يكن فيها غيم واجتمعت جماعة كثيرة لرؤية الهلال وبالغوا في دقة النظر ولم يره أحد منهم إلا اثنان وشهدا بأنهما رأياه فلا يقبل منهما، لا لتكذيبهما لأن المفروض عدتهما بل للاطمئنان باشتباههما وخطأهما؛ إذ كثيراً ما يتفق أن من يدقق النظر لرؤية الهلال يرى شبحاً ويتخيل أنه رآه ثم يتكسر النظر ولا يرى شيئاً، وليس ذلك إلا لتمرکز الهلال بوجوده الذهني في خزانة خياله، فيعتقد أنه رآه ثم لا يراه أبداً.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠٨

[مسألة (٥): لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه]

(مسألة ٥): لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه، بل حجة حتى على حاكم آخر (١٩)

وأما إذا كانت في السماء علة فيمكن أن يراه اثنان في لحظة ولم يره بقيه الناس، فحينئذ يقبل شهادتهما؛ سواء كانت البينة من خارج البلد أو من داخله. فتقييد حجية البينة في ثبوت الهلال بها بكونها من خارج البلد مع وجود الغيم والعلة في السماء تقييد بفرد نادر يبعد حمل الأخبار المستفيضة الصريحة في ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين مطلقاً عليه.

ولعل التقييد في الصحيحة ورواية الجماعي المتقدمين بوجود العلة وكون الشاهدين من خارج المصر للرد على العامة، حيث إن حكاهم يحكمون بثبوت الهلال بمجرد شهادة الاثنين مع عدم رؤية أهل البلد أصلاً.

قال صاحب «الجواهر» ونعم ما قال إن مبنى تلك النصوص الإنكار على ما هو متعارف عند العامة من الشهادة على الهلال زوراً، وأنه يجيء الواحد منهم فيقول: رأيت من بين الجم الغفير، بل ربما ادعى رؤيته في غير إمكانها، كما لا يخفى على من له علم بأحوالهم وفساد مذهبهم، فخرجت هذه النصوص مخرج الإنكار عليهم، لا لبيان عدم الاجتزاء بالشاهدين العدلين اللذين قد اكتفى الشارع بهما في جميع الموضوعات التي فيها ما هو أعظم من رؤية الهلال بمراتب، كالدعاء ونحوها؛ فلا ينبغي التوقف في ذلك ولا الإطناب في فساد ما يخالفه «١»، انتهى.

(١٩) وجه عدم اختصاص حكم الحاكم بمقلديه إطلاق الأدلة السابقة الدالة على حجية حكم الحاكم ونفوذه وعدم جواز رده في موارد الخصومة وغيرها من

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٥٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٠٩

لو لم يثبت خطوة أو خطأ مستنده (٢٠).

[مسألة (٦): لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده]

(مسألة ٦): لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده، فإن كانا متقاربين أو علم توافق افقهما كفي، وإلا فلا (٢١).

الأمر العامية، و من مهماتها ثبوت الهلال المترتب عليه مراسم الصوم و الحج و سائر أيام الله. فحكمه نافذ في حق جميع الناس؛ حتى الحاكم الآخر. و في «الجواهر»: بل الظاهر عدم الفرق بين الحاكم الآخر و غيره، فيجب الصوم أو الفطر على الجميع «١»، انتهى.

(٢٠) حكم الحاكم طريق إلى الواقع و نافذ ما لم ينكشف الخلاف؛ فلو حكم بأن اليوم آخر شهر رمضان و أنت رأيت هلال شوال فلا ينفذ حكمه بالنسبة إليك، و كذلك لا ينفذ حكمه بالنسبة إليك لو حكم اعتماداً بشهادة من هو عادل عنده و قد ثبت فسقه عندك بحيث لو كان الحاكم متوجهاً إلى فسقه لم يعتمد بشهادته. نعم لو كان حكمه مستنداً إلى ما يعتمد عليه اجتهاداً و إن كان مخدوشاً في اعتقاد الحاكم الآخر، كمن اعتمد على شهادة ولد الزنا لعدم اشتراط طهارة المولد في الشاهد عنده فيجب قبول حكمه للحاكم الآخر؛ لكون حكمه على طبق الدليل الشرعي الثابت عنده المحتمل مطابقته للواقع.

(٢١) لا إشكال في ثبوت الهلال لأهل بلد إذا رؤى في البلد الآخر و كانا متحدين في الأفق.

قال العلامة (رحمه الله) في «التذكرة»: إذا رأى الهلال أهل بلد و لم يره أهل بلد آخر فإن تقاربت البلدان كبغداد و الكوفة كان حكمهما واحداً يجب الصوم عليهما معاً

(١) جواهر الكلام ١٦: ٣٦٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١٠

.....

و كذا الإفطار، و إن تباعدتا كبغداد و خراسان و الحجاز و العراق فلكل بلد حكم نفسه. قال الشيخ (رحمه الله): و هو المعتمد، و به قال أبو حنيفة، و هو قول بعض الشافعية. إلى أن قال: و قال بعض الشافعية: حكم البلاد كلها واحد، متى رؤى الهلال في بلد و حكم بأنه أول الشهر كان ذلك الحكم ماضياً في جميع أقطار الأرض؛ سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، اختلفت مطالعها أو لا، و به قال أحمد بن حنبل و الليث بن سعد و بعض علمائنا؛ لأنه يوم من شهر رمضان في بعض البلاد للرؤية، و في الباقي بالشهادة؛ فيجب صومه «١»، انتهى.

و اختار العلامة (رحمه الله) في «المنتهى» القول الثاني قال: مسألة: إذا رأى الهلال أهل بلد و جب الصوم على جميع الناس؛ سواء تباعدت البلاد أو تقاربت، و به قال أحمد و الليث بن سعد و بعض أصحاب الشافعية «٢»، انتهى.

و قال في «المبسوط»: و متى لم يُر الهلال في البلد و رؤى خارج البلد على ما بيناه و جب العمل به إذا كان البلدان التي رؤى فيها متقاربة بحيث لو كانت السماء مضحية و الموانع مرتفعة لرئى في ذلك البلد أيضاً؛ لاتفاق عروضها و تقاربها مثل بغداد و واسط و الكوفة و تكريت و الموصل. فأما إذا بعدت البلاد مثل بغداد و خراسان و بغداد و مصر فإن لكل بلد حكم نفسه و لا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر «٣»، انتهى.

إذا عرفت هذا فاعلم: أنه لا إشكال في ثبوت الهلال لأهل بلاد الغرب إذا شوهد في بلاد الشرق؛ للأولوية القطعية، و أن الرؤية في البلاد الشرقية المتقدمة السابقة بالنسبة إلى سير القمر مستلزمة للرؤية في البلاد الغربية المتأخرة.

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٢.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٥٩٢/السطر ٣٣.

(٣) المبسوط ١: ٢٦٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١١

.....

و إنما الكلام و الإشكال في ثبوته لأهل بلاد الشرق إذا رأى في البلاد الغربية، هكذا عنون مورد الإشكال في «مستند العروة الوثقى»، و قال: إنما الكلام في عكس ذلك أعني ما لو اختلفت الأفق و شوهد الهلال في البلاد الغربية فهل يكفي ذلك للشرقية كبلاد الشام بالإضافة إلى العراق، أو لا؟ ثم ذكر جماعة من الفقهاء القائلين بالكفاية. إلى أن قال: و احتمله الشهيد في «الدروس» «١»، انتهى.

أقول: لا- يخفى أن الشهيد في «الدروس» احتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية، عكس ما نسبه صاحب «مستند العروة» إليه من ثبوته في البلاد المشرقية برؤيته في البلاد المغربية، فراجع «٢».

و كيف كان: فالمختار ما هو المشهور من أنه لكل بلد من البلاد المختلفة الأفق حكم نفسه؛ لقوله (عليه السلام) إنما عليك مشرقتك و مغربتك «٣»

، و قوله (عليه السلام)

صم للرؤية و أفطر للرؤية «٤».

و يستدل على كفاية رؤيته في بلد لثبوته في جميع البلاد الواقعة في نصف كرة الأرض الغير المواجه للشمس بروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأهلة، فقال

هي أهلة الشهور؛ فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فافطر

، قلت: إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أفضى ذلك اليوم؟ قال

لا إلاً أن تشهد لك بينه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم «٥»

، فمقتضى إطلاقها عدم

(١) مستند العروة الوثقى، الصوم ٢: ١١٦.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ١٩٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ٢٠، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١٢

.....

الفرق في الرؤية؛ سواء كانت في بلد الصائم أو غيرها، اتحد أفق بلد الرؤية بافق بلد الصائم أو اختلف. و نحوها في الدلالة صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: أ رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوماً أفضى ذلك اليوم؟ قال لا، إلا أن يشهد بذلك بينه عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم «١».

و منها: رواية صابر مولى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصوم تسعة و عشرين يوماً و يفطر للرؤية و يصوم للرؤية أ يقضى يوماً؟ فقال

كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلاً فيقضى يوماً «٢»

، و فيها خصوصية؛ و هي مجيء شاهدين و رؤيتهما الهلال قبل ذلك بليلاً، فيستشَم منها اختلاف محل الرؤية لمحل الصائم.

و منها: صحیحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال فيمن صام تسعة و عشرين، قال إن كانت له بينة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً «٣» ، دل بإطلاقها على الاكتفاء برؤية أهل مصر و إن لم يكن مصرًا للصائم و مختلفاً لمصره في الأفق. و منها: صحیحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هلال شهر رمضان يغتم علينا في تسع و عشرين من شعبان، قال لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه «٤» ، حيث إن البلد الآخر مطلق يشمل المخالف الأفق لبلد الصائم. و مثلها صحیحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٧.
 - (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ٢١.
 - (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٥، الحديث ١٣.
 - (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ٩.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١٣

.....

هلال رمضان يغتم علينا في تسع و عشرين من شعبان، فقال لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه. «١»
الخبر.

و منها: صحیحة شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر و قال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه «٢» ، حيث إن رأس الشهر أول شهر لجميع أهل الصلاة، و هم أهالي البلدان؛ سواءً اتحد افقها أم اختلف، و في ذيل الحديث رتب قضاء الصائم على قضاء أهل الأمصار جميعاً فإن فعلوا فصمه.

و الجواب عن الاستدلال بهذه الروايات: أنها محمولة على ما إذا روى الهلال في البلاد القريبة المتفقه الأفق، و ذلك بقريته التصريح في بعض الأخبار بأن الشاهدين يدخلان المصر و يخرجان، كما في صحیحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان بن الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال إن شهر رمضان فريضه من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني، و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدده فيقول واحد: قد رأيته و يقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألف. و لا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين، و إذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر «٣» ، و من الواضح أن دخول الشاهدين المصر و خروجهما عنه في عصر الأئمة: و شهادتهما بالرؤية و ترتيب الأثر على شهادتهما من أهل

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٢، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٠.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١٤

.....

المصر بالصوم أو الإفطار إنما يتصور في البلاد القريبة دون البعيدة مع عدم وجود وسائل الارتباط الموجودة في زماننا هذا في تلك الأزمنة.

□
وفي رواية حبيب الجماعي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر و كان بالمصر
علّه فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية «١»
، حيث إنّ الرجلين الشاهدين كانا في بلد قريب من مصر كان فيه علّه مانعه من الرؤية، و قد رأياه في خارج مصر و وردا في المصر
و شهدا بالرؤية.

□
و السيد الخوئي (رحمه الله) في «مستند العروة الوثقى» بعد اختياره مختار العلماء في «المنتهى» و صاحب «الوافي» و «الحدائق» و
«مستند الشيعة» و الآغا جمال الخوانساري و صاحب «الجواهر» (رحمه الله) قال: فالجواب حينئذ على الجميع مطلقاً قوى «٢» من كفاية
رؤية الهلال في قطر من نصف كرة الأرض لجميع أقطار ذلك النصف، قال: و لعلّه إلى ذلك يشير سبحانه و تعالى في قوله رَبُّ
الْمَشْرِقَيْنِ وَ رَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ وَ أَنْ لِكُلِّ مِنْ نِصْفِي كِرَّةً الْأَرْضِ مَشْرُقٍ وَ مَغْرِبٍ، فلها مشرقان و مغربان. ثم استشهد بقوله تعالى يَا لَيْتَ
بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ الظاهر في أنّ هذا أكثر بعدٍ و أطول مسافةً بين نقطتي الأرض: إحداهما مشرق لهذا النصف و الأخرى
مشرق للنصف الآخر «٣»، انتهى.

و فيه: أنّه من المحتمل أن يكون المراد من المشرقين و المغربين مشرق الشمس و مشرق القمر و مغربهما، أو مشرق الشمس في
الصيف و الشتاء و مغربهما

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١، الحديث ١٣.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٣٦١.

(٣) مستند العروة الوثقى، الصوم ٢: ١١٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١٥

.....

فيهما، كما ورد في التفاسير. و من المحتمل أيضاً أن يكون المراد من المشرقين في قوله تعالى يَا لَيْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ
فاصلة ما بين المشرق و المغرب، و تشبيه المشرق للتغليب.

و صاحب «الحدائق» بعد أن ذكر أنّ هذا الفرق أى الفرق بين القولين؛ و هما كفاية رؤية الهلال في بلد لجميع الناس؛ حتى في البلاد
البعيدة المختلفة الأفق و عدم كفايتها لهم، بل لكل بلد حكم نفسه عندهم مبنى على كرؤية الأرض، و نقل عن فخر الدين: إنّ مبنى

هذه المسألة على أن الأرض هل هي كروية أو مسطحة، وحكى عن «منتهى» العلامة (رحمه الله) القول بكفاية رؤية الهلال في بلد لجميع الناس في جميع البلاد، واستدلله بالأخبار الكثيرة بوجوب القضاء إذا شهدت البيئة بالرؤية وعدم اعتبار قرب البلاد وبعدها، وارتضى بما حكاه عن «المنتهى» بقوله: و ملخصه أنا نقول بوجوب الصوم أو القضاء مع الفوات متى ثبتت الرؤية في بلد آخر قريباً أو بعيداً وما ادّعوه من الطلوع في بعض و عدم الطلوع في آخر بناءً على ما ذكره من الكروية ممنوع.

قال: و مما يبطل القول بالكروية أنهم جعلوا من فروع ذلك أن يكون يوم واحد خميساً عند قوم و جمعة عند آخرين، و سبتاً عند قوم و هكذا، و هذا مما ترده الأخبار المستفيضة في جملة من المواضع؛ فإنّ الاستفادة منها على وجه لا يزاحمه الريب و الشك: أن كل يوم من أيام الأسبوع و كل شهر من شهور السنة أزمته معلومة نفس أمرية. إلى أن قال (رحمه الله): و اللازم على ما ادّعوه من الكروية أنها اعتبارية باعتبار قوم دون آخرين «(١)»، انتهى.

و فيه أولاً: أن كروية الأرض مما ثبت و من المسلمات في زماننا هذا، و أنها

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٢٦٣ ٢٦٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١٦

[مسألة (٧): لا يجوز الاعتماد على التلغراف و نحوه في الإخبار عن الرؤية]

(مسألة ٧): لا- يجوز الاعتماد على التلغراف و نحوه في الإخبار عن الرؤية، إلما إذا تقارب البلدان أو علم توافقهما في الأفق و تحقّق ثبوتها هناك؛ إماً بحكم الحاكم أو بالبيئة الشرعية، و يكفي في تحقّق الثبوت كون المخابر بيئته شرعية (٢٢).

تشاهد بشكل كروي من السيارات الجوية الطائرة.

و ثانياً: أن القول بالكروية و اختلاف البلدان المتباعدة المختلفة الأفق لا يستلزم كون اليوم الواحد خميساً عند قوم و جمعة عند آخر حتى يقال: إن اليوم الواحد المتّصف بكونه خميساً يوم خميس عند الجميع و في جميع أقطار الأرض فلا يكون جمعة أصلاً، و نحن نقول به و القائلون بكروية الأرض ينكرون لزومه و يقولون: إنّ اللازم منها أن يكون اليوم المعين أي يوم كان أول شهر في قطر من الأرض للقوم الذي رأوا الهلال في ليلة، و ثانی الشهر بالنسبة إلى القوم الآخر الذي رأوه في الليلة الآتية، و لا استبعاد فيه أصلاً، و ذلك أمر واضح لا يعتره ريب و لا يحتاج إلى تأليف رسالة و إتلاف وقت في ردّ القول بالكروية.

(٢٢) لا- يثبت الهلال بمجرد المخابرة بالآلات البرقية كالتلغراف و التلفون و الراديو و نحوها من المخترعات الجديدة بما أنها آلات المخابرة، إلما أن يعلم أنّ المخابر شخص ثقة يخبر عن أحد طرق ثبوت الهلال من التواتر و الشيع و البيئته؛ فحينئذ يترتب الأثر على إخباره.

أما لو أخبر عن رؤية نفسه فهو في الحقيقة شهادة، و حينئذ فإن انضم إليه في المخابرة شهادة آخر بأنه رآه فبتم حينئذ البيئته على الرؤية فيكتفي به، هذا في البلاد المتقاربة أو المتباعدة المتوافقة الأفق دون المختلفة فيه.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١٧

.....

فروع لا بأس بالتعرض لها: الأول: لو اشتبه على المكلف شهر رمضان كالأسير في بلاد الكفار و المحبوس إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر وجب عليه أن يعمل بظنه إجماعاً؛ فينظر ما غلب على ظنه فيصومه و يجزيه، كما في الظن بالقبلة و الظن بعدد الركعات، و

إن لم يغلب على ظنه شيء صام شهراً ثم إن تبين أنه كان شهر رمضان أجزأه، و كذلك لو كان شهراً بعد شهر رمضان؛ لأنه كان قضاءً. و أما لو كان شهراً قبل شهر رمضان لم يجزه و وجب قضاؤه.

و يدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان و لم يدر أي شهر هو؟ قال

يصوم شهراً يتوخي (يتوخواه) و يحسب، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، و إن كان بعد شهر رمضان أجزأه «١». و مرسله المفيد (رحمه الله) في «المقنعة» عن الصادق (عليه السلام) قال: إنه سئل عن رجل أسرته الروم فحبس و لم ير أحداً يسأله فاشتبهت عليه أمور الشهور، كيف يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال

يتحرى شهراً فيصومه؛ يعنى يصوم ثلاثين يوماً ثم يحفظ ذلك، فمتى خرج أو تمكن من السؤال لأحدٍ نظر، فإن كان الذي صامه كان قبل شهر رمضان لم يجز عنه، و إن كان هو هو فقد وفق له، و إن كان بعده أجزأه «٢».

و قال بعض الشافعية: لا يجب عليه الصوم؛ لأنه لم يعلم دخول شهر رمضان

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٧، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١٨

.....

و لا ظنه؛ فلا تكليف عليه للصيام، كما لو شك في دخول الوقت؛ لأنه لا تلزمه الصلاة.

الثاني: أن الأسير و المحبوس إذا لم يحصل لهما العلم ولا الظن بشهر رمضان وجب عليهما صوم شهر، و يتخيران في تعيين شهر من الشهور. و يدل عليه صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدم قال (عليه السلام) يصوم شهراً.

و تجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين؛ بأن لم يكن بين الشهرين في سنتين أقل من أحد عشر شهراً؛ إذ مع الفصل بينهما بأقل من أحد عشر شهراً يعلم بأن أحد الشهرين اللذين صامهما في سنتين ليس رمضان قطعاً؛ فيجب حينئذ قضاؤه، إلا أن يعلم بسبق شهر رمضان على الشهر الذي صامه، فيكون قضاءً بالطبع؛ فلا يجب القضاء ثانياً، و يدخل في صحيحه عبد الرحمن المتقدم.

الثالث: يجب ترتيب أحكام شهر رمضان على الشهر المظنون أنه شهر رمضان، فيجب صومه و تجب الفطرة بعد مضي ثلاثين يوماً، و يحرم صوم اليوم الأحد و الثلاثين و يصلّى فيه صلاة العيد الفطر و تجب الكفارة إذا أفطر فيه متعمداً؛ و ذلك لحجية الظن بكون الشهر شهر رمضان فيترتب عليه أحكام شهر رمضان و لوازمه.

الرابع: إذا فرض كون المكلف في مكان كان كل من نهاره و ليله ستّة أشهر فما وظيفته بالنسبة إلى صلاته و صومه؟ ففيه وجوه: الأول: أن يكون المدار في صلاته و صومه البلدان المتعارفة المتوسّطة؛ فيصوم عند طلوع الفجر عندهم و يفطر عند غروبهم، فيصوم بصومهم و يصلّى في أوقات صلواتهم.

الثاني: سقوط التكليف بالصلاة و الصوم؛ لانصراف أدلة التكليف إلى

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣١٩

.....

الأشخاص الساكنين في بلاد متعارفة كان لهم فيها ليل و نهار في كل أربع و عشرين ساعة على ما هو المتعارف. الثالث: التفصيل بين الصوم و الصلاة بسقوط التكليف بالصوم عنه لانعدام موضوعه؛ لأن موضوعه هو شهر رمضان المفروض انعدامه، فالآية أوجبت الصوم لمن شهد الشهر فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «١». و وجوب الصلاة عليه في طول المدة بمقدار السنة؛ فتجب صلاة الصبح عليه فيما بين الطلوعين في مقدار من الزمان يقرب من عشرين يوماً باعتبار كون ما بين الطلوعين ثمن اليوم تقريباً، و صلاة الظهر و العصر في انتصاف نهاره؛ و هو المراد من دلوك الشمس، و صلاة المغرب و العشاء في ليله أداءً إلى نصف الليل بمقدار تسعين يوماً و قضاءً فيما بعده.

الرابع: أن يكون تابعاً لبلده الذي كان متوطناً فيه سابقاً.

و هذه الوجوه كما ترى لا دليلٍ معتبر عليها. نعم الاحتمال الثالث أوفق بالقواعد كما أشرنا إليه.

و قال السيد الخوئي (رحمه الله) في تقريراته «مستند العروة الوثقى» بوجوب الهجرة على من يعيش في الأمكنة الكذائية إلى المناطق المتعارفة للإتيان بتلك الواجبات و عدم الإخلال بها، و مع الاضطرار إلى السكنى في مثل هذه الأمكنة سقوط التكليف بالأداء و الانتقال إلى القضاء.

و فيه أولاً: أن الصلاة و الصوم بالنسبة إلى الوقت من قبيل الواجب المشروط، فلا يجب تحصيل مقدمته. و ثانياً: لا دليل للانتقال إلى القضاء بعد سقوط التكليف بالأداء. و ثالثاً: أنه مع دوام الاضطرار يسقط القضاء أيضاً على مناه.

(١) البقرة (٢): ١٨٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢٠

[القول في قضاء صوم شهر رمضان]

إشارة

القول في قضاء صوم شهر رمضان لا يجب على الصبي قضاء ما أفطر في زمان صباه (١)،

(١) و ذلك لأن الصبي ممن رفع عنه قلم التكليف أداءً و قضاءً إجماعاً، بل هو من الضروريات، و لا يقاس على المريض و المسافر و الحائض و النفساء و النائم و الغافل و الناسى الذين يجب عليهم قضاء الصوم مع كونهم غير مكلفين بالأداء؛ لأنهم ممن كتب عليهم الصيام لولا الموانع من صحته الصوم، فوجوب القضاء عليهم منصوص.

هنا مسائل: الاولى: لو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر و لو بلحظة يجب عليه الصوم كسائر المكلفين.

الثانية: لو نوى الصوم من طلوع الفجر و بلغ في أثناء النهار و أتم صومه فلا قضاء عليه.

الثالثة: لو نوى الصوم من الفجر و بلغ بعد طلوع الفجر لا يجب عليه إدامه الصوم من حين بلغ، و لا دليل على تبديل صومه المنوى ندباً إلى الوجوب في

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢١

و لا على المجنون و المغمى عليه قضاء ما أفطرا في حال العذر (٢)،

□

الأثناء. و قد تقدم تفصيل هذه المسألة في بيان شرائط الصحة و الوجوب، و يأتي الإشارة إليها منه (رحمه الله) هنا في المسألة الاولى.

(٢) أميا المجنون: فلما ذكر في الصبي من رفع قلم التكليف عنه، هذا بالنسبة إلى ما فات عنه حال الجنون؛ سواءً كان جنونه بفعل من الله تعالى أو بفعله الاختياري و إن كان محرماً، خلافاً لابن جنيد فيما كان جنونه بفعله على وجه الحرمة. و قال مالك و الشافعي في القديم و أحمد: يجب على المجنون بعد الإفاقة قضاء ما فات عنه حال جنونه و إن مضى عليه سنون، و قال أبو حنيفة: إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه، و إن أفاق في أثناءه قضى ما مضى.

و أميا المغمى عليه: فبدل على نفى وجوب القضاء عنه صحيح أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاتته أم لا؟ فكتب (عليه السلام) لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة «١».

و صحيح على بن مهزيار أنه سأله يعني أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن هذه المسألة يعني مسألة المغمى عليه فقال لا يقضى الصوم و لا الصلاة، و كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر «٢».

و مكاتبه على بن محمد القاساني قال: كتبت إليه و أنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاتته؟ فكتب (عليه السلام)

لا يقضى الصوم «٣».

و أما رواية حفص بن البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال يقضى المغمى

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٦، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢٢

و لا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطر في حال كفره (٣).

عليه ما فاتته «١».

و صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة، قال: فقال

إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي و ولدي أن تقضى كل ما فاتك «٢»

، فهما و إن دلنا بقضاء ما فات عن المغمى عليه لكن مقتضى الجمع بينهما و بين الروايات الدالة على نفى القضاء عنه حملهما على استحباب القضاء.

و لا يخفى: أن المستفاد من صحيحه على بن مهزيار المتقدم سقوط القضاء عن المغمى عليه فيما كان الإغماء بفعل الله تعالى، فيقتد بها سائر الأدلة، و يختص نفى القضاء بما كان الإغماء بفعله تعالى دون ما كان بفعل المكلف. و لكن الظاهر أن القيد وارد مورد الغالب؛ فلا يختص به بل يعم ما كان بفعل المكلف.

قال الفاضل النراقي في «مستند الشيعة»: السكران كالمغمى عليه؛ حتى في عدم الوجوب، و إن كان السكر بفعله؛ لما مر من قبح تكليف غير العاقل «٣»، انتهى.

(٣) وجوب القضاء على الكافر و عدم وجوبه مبنى على كون الكفار مكلفين بالفروع و عدمه؛ قال العلامة في «التذكرة»: الإسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه، و لو أسلم في أثناء الشهر وجب عليه صيام الباقي دون الماضي.

و يدلّ على عدم وجوب القضاء عليه مضافاً إلى حديث

الإسلام يجب ما قبله و يهدم

، هذا الحديث مشهور بين المتأخرين من الإمامية، و لم يذكر في كتب أحد من أصحابنا إلّا في «مجمع البحرين» و «غوالي اللآلي» مرسلًا عن

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٤، الحديث ٤.

(٣) مستند الشيعة ١٠: ٣٤٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢٣

.....

النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، و حكى عن «مناقب» ابن شهر آشوب: أنه قال على (عليه السلام)

هدم الإسلام ما كان قبله

، و الحديث بعبارة

الإسلام يجب ما قبله

مذكور فى كتب العامية ك «شرح نهج البلاغة» لابن أبى الحديد و فى «السيرة الحلبية» و «الإصابة» لابن حجر و «الجامع الصغير» للسيوطى و غيرها. و سيرة النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمة المعصومين: على عدم تكليفهم المتشرّفين بالإسلام على قضاء ما فات عنهم حال كفرهم صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال

ليس عليهم قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر «١».

و صحيح الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال (عليه السلام)

ليس عليه إلّا ما أسلم فيه «٢».

و فى مرسل الصدوق (رحمه الله) قال

ليس عليه أن يصوم إلّا ما أسلم فيه، و ليس عليه أن يقضى ما مضى منه «٣».

و موثقه مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آبائه:

إنّ علياً كان يقول فى رجل أسلم فى نصف شهر رمضان: إنّه ليس عليه إلّا ما يستقبل «٤».

و أمّا الخبر الدالّ على القضاء على الكافر بعد إسلامه كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم بعد ما

دخل (من) شهر رمضان أياماً، فقال

ليقض ما فاته «٥»

فمحمول على الاستحباب أو على المرتد؛ فإنّه يقضى

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ١.

- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ٢.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ٣.
 (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ٤.
 (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٢، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢٤

و يجب علي غيرهم حتى المرتد بالنسبة إلى زمان ردته (٤)،

بعد إسلامه ما فات عنه حال ارتداده، أو على كونه الفوات بعد الإسلام.

(٤) هذه المسألة إجماعية، والعلامة (رحمه الله) في «التذكرة» بعد نفى وجوب القضاء عن الكافر استثنى المرتد منه وقال: إلّا أن يكون مرتدّاً فيجب عليه القضاء إجماعاً.

واستدل عليه في «الجواهر» (١) بعموم صحيحة زرارة قال: قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال يقضى ما فاتته كما فاتته؛ إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته (٢).

وفيه: أنّ الرواية منصرفه عن المرتد الذي لا يصح منه الصلاة حال ارتداده، و مورد من يصح منه الصلاة ونسيه و ذكرها في الحضر، فسأله أنه كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) يقضى ما فاتته كما فاتته.

ويظهر ما ذكرنا بطور الوضوح من صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم، فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسى حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتى ذهب وقتها، قال يصلّيها ركعتين صلاة المسافر؛ لأنّ الوقت دخل و هو مسافر كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك (٣) ، حيث إنّ الرجل الذي يريد فعل الصلاة في وقتها قادماً إلى أهله ونسيها حين قدم إلى أهله يراد به من يصحّ منه الصلاة؛ فلا يشمل الكافر.

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ١.

بنی فضل، مرتضى بن سيف علی، مدارک تحریر الوسيلة - الصوم، در یک جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره، تهران - ایران، اول، ١٤٢٢ ه ق

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم؛ ص: ٣٢٤

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢٥

و كذا الحائض و النفساء و إن لم يجب عليهما قضاء الصلاة (٥).

ولا يخفى: أن الأدلة القائمة على سقوط القضاء عن الكافر لا تشمل المرتد؛ لانصرافها إلى الكافر الأصلي و لو من جهة فهم الأصحاب.

ولا فرق في المرتد بين الفطرى والملى. إن قلت: إن المرتد الفطرى لا تقبل منه التوبة؛ فلا يتمكن من القضاء؛ لكونه محكوماً بالقتل. قلت: المرتد الفطرى لا تقبل توبته ظاهراً أى لا ترتفع آثار الارتداد بالتوبة؛ من القتل و بينونة الزوجه و تقسيم التركة بين الورثة و أما قبول توبته واقعاً بمعنى كونه مشمولاً لعفو ربه الغفور الرحيم فلا مانع منه؛ و حينئذ يجب عليه قضاء ما فات منه حال ارتداده ما دام حياً و لم يقتل.

(٥) وجوب قضاء الصوم على الحائض و النفساء مما قام به الإجماع. و تدل على وجوب القضاء فى الصوم دون الصلاة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال إن السنة لا تقاس، ألا ترى أن المرأة تقضى صومها و لا تقضى صلاتها؟! «١» ، و لم يصرح فى هذه الرواية بأن أى امرأة تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لوضوح المسألة. و تدل على التفصيل بين الصلاة و الصوم فى الحائض بالقضاء فى الصوم دون الصلاة صحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام، قال ليس عليها أن تقضى الصلاة، و عليها أن تقضى صوم شهر رمضان. «٢» الخبر. و رواية الحسن بن راشد قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الحائض تقضى الصلاة؟ قال لا

قلت: تقضى الصوم؟ قال

نعم

قلت: من

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٦، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢٦

[مسألة ١: قد مرّ عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئاً]

(مسألة ١): قد مرّ عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال و لم يتناول شيئاً. و كذا على من نوى الصوم ندباً و بلغ فى أثناء النهار، فلا يجب عليهما القضاء لو أفطرا و إن كان أحوط (٤).

أين جاء هذا؟ قال

إن أول من قاس إبليس «١».

و مرسله أبان عمّن أخبره عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) قالوا

الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة «٢».

و صحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) فى كتابه إلى المأمون لعنه الله عليه -

و المستحاضة تغتسل و تحتشى و تصلّى، و الحائض تترك الصلاة و لا تقضى، و تترك الصوم و تقضى «٣»

، و غيرها من روايات الباب و غيره، كموثقة سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة قال: فقال
تصوم شهر رمضان، إلا الأيام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها من بعده «٤»
، هذا كله في الحائض.

و أمّا النفساء فيجب قضاء الصوم عليها؛ لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة تلد بعد
العصر أتمّ ذلك اليوم أم تفتّر؟ قال (عليه السلام)
تفتّر و تقضى ذلك اليوم «٥».

(٦) قد مرّ الكلام تفصيلاً في هذه المسألة في شرح قوله (رحمه الله): «و من شرائط الوجوب أيضاً البلوغ» فراجع، فلا نطيل بالإعادة.

-
- (١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٣.
(٢) وسائل الشيعة ٢: ٣٤٧، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٤.
(٣) وسائل الشيعة ٢: ٣٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤١، الحديث ٩.
(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٣٠، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٧، الحديث ١.
(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٩، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٦، الحديث ١.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢٧

[مسألة ٢: يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر]

(مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر (٧)؛ سواء كان شرب المسكر للتداوى أو على وجه الحرام (٨)، بل الأحوط قضاؤه
لو سبقت منه النية و أتمّ الصوم (٩).

(٧) و الدليل على وجوب القضاء على السكران مضافاً إلى منافاة السكر للصوم عموم أدلته و وجوب القضاء على من أفطر من شهر
رمضان يوماً، كصحيفة البنزطي عن المشرقي عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعدداً، ما
عليه من الكفارة؟ فكتب

من أفطر يوماً من شهر رمضان متعدداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم «١»
، و غيرها من الروايات.

و قال الفاضل النراقي في «مستند الشيعة»: السكران كالمغمى عليه حتى في عدم الوجوب و إن كان السكر بفعله؛ لما مرّ من قبح
تكليف غير العاقل «٢»، انتهى.

(٨) و ذلك للعموم المذكور، و لا- دليل على تخصيصه لمن كان سكره للتداوى. و فرّق بعض فقهاءنا بين ما كان شرب المسكر
للتداوى و بين ما كان على وجه الحرام؛ بوجوب القضاء في الثاني دون الأول. و فيه: أن الإثم و عدمه لا مدخلة له في القضاء و
عدمه؛ لعموم الدليل من غير مخصّص.

(٩) من المحتمل أن يكون السكران السابق منه النية في الليل كالتائم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية مع سبق نية الصوم منه
فيصح صومه و لا قضاء عليه، و من المحتمل أيضاً أن يكون السكر في نفسه منافياً للصوم؛ فلا يترك الاحتياط بالقضاء مع سبق النية.

-
- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٣٤٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢٨

[مسألة (٣): المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به علي وفق مذهبه]

(مسألة ٣): المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به علي وفق مذهبه (١٠)

(١٠) هذه المسألة مشهورة، ونسبها في «الروض» إلى الأصحاب. ويدل عليه صحيح بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

□
كُلَّ عمل عمله في حال نصبه و ضلّالته ثم من الله عليه و عرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنه وضعها في غير موضعها؛ لأنها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحجّ و الصيام فليس عليه قضاء «١».

و صحيح الفضلاء الخمسة عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية هم الخوارج و المرجئة قيل هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضمر مع الأيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و عن ابن قتيبة أنّه قال: هم الذين يقولون: إنّ الإيمان قول بلا عمل، و قيل: إنّ المرجئة هم الفرقة الجبرية و العثمانية و القدرية هم المنسوبون إلى القدر، يزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله و لا يرون المعاصي و الكفر بتقدير الله و مشيئته ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كلّ صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال

ليس عليه إعادة شيء من ذلك، غير الزكاة و لا بدّ أن يؤدّيها؛ لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية «٢».

□
و صحيح ابن أذينة قال: كتب إلى أبو عبد الله (عليه السلام) إنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه، ثم من الله عليه و عرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر

(١) وسائل الشيعة ١: ١٢٥، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٢٩

أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القرية (١١)، و أمّا ما فاتته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه (١٢).

عليه و يكتب له، إلّا الزكاة فإنّه يعيدها؛ لأنه وضعها في غير موضعها، و إنّما موضعها أهل الولاية، فأما الصلاة و الصوم فليس عليه قضاؤها «١».

□
و مصحح محمّد بن حكيم قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه كوفيان كانا زبيدين فقالا: إنّنا كنّا نقول بقول و إنّ الله منّ علينا بولايتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال

أما الصلاة و الصوم و الصدقة فإنّ الله يتبعكم ذلك و يلحق بكم، و أمّا الزكاة فلا؛ لأنكما أبعدتما حقّ امرئ مسلم و أعطيتماه غيره «٢».

(١١) و ذلك لشمول الأدلّة المتقدّمة النافية للقضاء لما أتى به صحيحاً في الواقع أو في اعتقاده. نعم شمولها لما أتى به و لم يكن صحيحاً أصلاً مشكلاً جدّاً، بل غير مشمول للأدلة فيجب قضاؤها.

(١٢) هذه المسألة مشهورة بل ممّا تسالم عليه الأصحاب؛ و ذلك لعدم ما دلّ على وجوب القضاء. و يظهر من الشهيد في «الذكري»

عدم وجوب القضاء اعتماداً على رواية نقلها من كتاب «الرحمة» لسعد بن عبد الله مسنداً عن رجال الأصحاب عن عمّار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (عليه السلام) و أنا جالس: إنني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أفضي ما فاتني قبل معرفتي؟ قال

لا تفعل؛ فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة (٣) ،
و قد حمل الشهيد (رحمه الله) هذه الرواية على ما ترك من شرائط الصلاة

- (١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٧، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٣، الحديث ٣.
(٢) وسائل الشيعة ١: ١٢٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ٥.
(٣) وسائل الشيعة ١: ١٢٧، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٣١، الحديث ٤.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٣٠

[مسألة (٤): لا يجب الفور في القضاء]

(مسألة ٤): لا يجب الفور في القضاء (١٣).

و أفعالها، و ليس المراد تركها بالكليّة.
و لا حاجة لنا إلى هذا الحمل بعد وضوح سند الرواية؛ لجهالة طريق الشهيد (رحمه الله) إلى سعد بن عبد الله صاحب كتاب «الرحمة» هو من أجلاء الأصحاب هذا. مضافاً إلى أنّ بين سعد بن عبد الله و بين عمّار الساباطي رجال بعضها مجهول، كمحمّد بن الحسن البرّاني، فراجع في سند الرواية إلى «الوسائل» من أبواب مقدّمات العبادات.
فرع: يجب القضاء على من فاتته الصوم للنوم؛ بأن كان نائماً من طلوع الفجر إلى الغروب، بل إلى زوال الظهر، من غير أن تسبق النية قبل الفجر؛ و ذلك لاشتراط النية في الصوم، و كذلك من فاتته الصوم للغفلة.
(١٣) و تدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق أدلّة قضاء ما فات صحیحته الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهر شاء
قال: قلت: إن بقي على شيء من صوم شهر رمضان أفضيه في ذى الحجّة؟ قال
نعم (١).

و صحیحته عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإنّ قضاءه متتابعاً فهو (كان) أفضل، و إنّ قضاؤه متفرّقاً فحسن (٢)

، وجه الدلالة: أنّ القضاء مفوّض على مشيئة المكلف؛ فله قضاؤه متتابعاً أو متفرّقاً. فقضاؤه متفرّقاً يستلزم جواز التأخير، و ذلك واضح.
و صحیحته حفص بن البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
كنّ نساء

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٧، الحديث ١.
(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ٤.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٣١

.....

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان عليهم صيام أخرن ذلك إلى شعبان؛ كراهة أن يمنع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حاجته، فإذا كان شعبان صُمنَ و صام (معهن)، و كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: شعبان شهرى «١».

فرع: لا يجب التتابع في قضاء صيام شهر رمضان إجماعاً.

و تدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمه قال (عليه السلام) و إن قضاة متفرقاً فحسن.

و موثقة سماعه قال: سألته عمّن يقضى شهر رمضان منقطعاً؟ قال إذا حفظ أيامه فلا بأس «٢».

و عموم صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كل صوم يفرق إلّا ثلاثة أيام في كفارة اليمين «٣».

و رواية سليمان بن جعفر الجعفرى أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقة؟ قال

لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهر و كفارة الدم و كفارة اليمين «٤».

نعم يستحب التتابع في القضاء، و تدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمه عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث قال فإن قضاة متتابعاً فهو (كان) أفضل.

و رواية «الخصال» بسنده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) في حديث شرائع الدين قال و الفئات من شهر رمضان إن قضى متفرقاً جاز، و إن قضى متتابعاً كان أفضل «٥».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٨٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٨، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ٨.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦، الحديث ١١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٣٢

نعم لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر على الأحوط (١٤)،

(١٤) فى المسألة قولان:

الأول: جواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر؛ لعدم الدليل على حرمة التأخير، و لرواية سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون مريضاً فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، ما عليه فى ذلك؟ قال

أحب له تعجيل الصيام، فإن كان أخره فليس عليه شيء «١».

وفيه: أن الرواية مرسله غير منجبره.

الثاني: عدم جواز التأخير إلى رمضان آخر، وهذا القول هو المشهور بين الأصحاب. وقد يستدل عليه بتوقيت القضاء بين الرمضانين و تعليل وجوب الفداء بتأخير القضاء إلى رمضان آخر، كما في مصحح الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول و سقط القضاء، و إذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء؟ قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق فإنه لما مر عليه السنة كلها و قد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، و كذلك كل ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم و ليلة؛ فلا يجب عليه قضاء الصلوات، كما قال الصادق (عليه السلام): كل ما غلب الله على العبد فهو أعذر له؛ لأنه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره و لا في سنته للمرض الذي كان فيه، و وجب عليه الفداء؛ لأنه بمنزلة من

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٧.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٣٣

.....

و جب عليه الصوم فلم يستطع أداه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**. **فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**، و كما قال **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه فإن قال: فإن لم يستطع إذا ذاك فهو الآن يستطيع؟ قيل: لأنه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي؛ لأنه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، و إذا وجب عليه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم، فإن أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته «١».

و رواية أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل و لم يصح بينهما و لم يطق الصوم، قال يتصدق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمد من طعام «٢»

، حيث إن وجوب الفداء و الصدقة في هذين الخبرين لأجل تضييع قضاء الصوم و تأخيره إلى مجيء رمضان آخر. و قد يستشهد لذلك بالتعبير بالتواني و التهاون و التضييع في التأخير، كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه. «٣»

الخبر. و ذيل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فإن تهاون به و قد صح فعليه الصدقة و الصيام جميعاً. «٤»

الخبر. و ذيل

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيله - الصوم، ص: ٣٣٤

و إذا أخر يكون موسعاً بعد ذلك (١٥).

[مسألة ٥: لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيام]

(مسألة ٥): لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعددها بنية القضاء، كفى وإن لم يعين الأول والثاني وهكذا (١٦).

مصحح الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) قال

فإن أفاق بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه، والصوم لاستطاعته.

(١٥) لأن القضاء الموقت يسقط الأمر بتوقيته بالتأخير عن وقته ولو بالعصيان، ويبقى أصل الأمر بالقضاء؛ وهو يقتضى التوسعة فيما بعد رمضان اللاحق.

(١٦) المراد من الترتيب في القضاء أن ينوى قضاء اليوم الأول أو لهما والثاني ثانياً والثالث ثالثاً وهكذا. والمراد من تعيين الأيام نية خصوصية اليوم الذي فاتته وأنه أى يوم من أيام الشهر.

والدليل على عدم وجوب الترتيب والتعيين المذكورين هو الأصل، واعتبار التعيين إنما هو فيما اشتغلت الذمة بأمر مختلفه باعتبار الخصوصيات الملحوظة فيها وإن كانت مشاركة في الصورة، كصلاة الظهر والعصر والأداء والقضاء بالنسبة إلى صلاة واحدة والنافلة والفريضة للصبح؛ فإن تميز كل منها من الآخر وتعيينه يحتاج إلى التعيين في النية. بخلاف ما نحن فيه فإنه لا خصوصية في الأيام التي يصومها المكلف قضاءً عن رمضان؛ فمن كان في ذمته قضاء يومين أو أيام من رمضان يجوز له ويكفي نية قضاء يومين أو أيام من شهر رمضان من غير تعيين أنه قضاء اليوم الأول أو الثاني وهكذا، كما أنه لا يلزم تعيين الأيام في نفس شهر رمضان، بل الترتيب فيه من ضرورة نفس الوقت. ونسب إلى العلامة (رحمه الله) في «التذكرة» استحباب الترتيب، ولا دليل له عليه.

مدارك تحرير الوسيله - الصوم، ص: ٣٣٥

[مسألة ٦: لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر، يتخير بين تقديم السابق وتأخيره]

(مسألة ٦): لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر، يتخير بين تقديم السابق وتأخيره (١٧). نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق، ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتى، يتعين قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط (١٨). ولو عكس فالظاهر صحته ما قدمه ولزمه الكفارة؛ أعنى كفارة التأخير (١٩).

(١٧) التخيير بين تقديم قضاء رمضان سابق وتأخيره إنما هو في الوقت الموسع؛ بأن كان عليه خمسة أيام مثلاً من رمضان سابق وخمسة أخرى من رمضان لاحق وأراد قضاء الخمستين بعد رمضان اللاحق قبل العشر الآخر من شعبان، وكذلك لو كان عليه قضاء أكثر من رمضانين. والدليل على عدم وجوب تقديم الفئات السابق على اللاحق أو تقديم الفئات اللاحق على السابق هو الأصل.

(١٨) لو كان عليه قضاء خمسة أيام من رمضان سابق وخمسة أخرى من رمضان لاحق وأخر قضاءهما إلى أن بقيت خمسة أيام من شعبان إلى رمضان ثالث، فقد علم مما سبق أن قضاء رمضان الأول صار موسعاً بتأخيره وفوته إلى رمضان الثاني. وأما قضاء خمسة أيام من رمضان اللاحق الثاني فيتعين قهراً بتأخيره إلى أن تبقى خمسة أيام من شعبان.

(١٩) يعنى لو قدم قضاء رمضان السابق على اللاحق في وقت يتعين عليه قضاء اللاحق فالظاهر صحته؛ وذلك لأن قضاء رمضان

اللاحق و إن كان مضيّقاً في أيام بقيت من شعبان بمقدار يسع القضاء فقط، لكنّه ليس بحيث لو ترك القضاء في تلك الأيام لا يصحّ غيره من الصيام، كما في شهر رمضان حيث لا يصحّ فيه صوم غير رمضان؛ إذن فيصحّ قضاء رمضان سابق في تلك الأيام، نعم لزمه كفارة تأخير قضاء رمضان لاحق، و ذلك واضح.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٣٦

[(مسألة ٧): لو فاته صوم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه، لم يجب القضاء]

(مسألة ٧): لو فاته صوم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس و مات قبل أن يخرج منه، لم يجب القضاء (٢٠)،

(٢٠) و الدليل على عدم وجوب القضاء في المريض الأخبار المستفيضة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ، قال ليس عليه شيء، و لكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى (١).

و منها: صحيحة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتى يموت، قال لا يقضى عنه

، و الحائض تموت في شهر رمضان، قال

لا يقضى عنها (٢).

و منها: موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال، قال لا صيام عليه و لا يقضى عنه

، قلت: فامرأة نساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال، فقال لا يقضى عنها (٣).

و منها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها، قال

هل برئت من مرضها؟

قلت: لا، ماتت فيه، قال

لا يقضى عنها؛ فإن الله لم يجعله عليها

، قلت: فإنني أشتهي أن أقضى عنها و قد أوصتني بذلك، قال كيف تقضى عنها شيئاً

(١) و مسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٢.

(٢) و مسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٩.

(٣) و مسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٠.

لم يجعله الله عليها، فإن اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم «١». □
 و منها: مرسله عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يموت في شهر رمضان، قال
 ليس على وليه أن يقضى عنه ما بقي من الشهر. «٢» □
 الخبر.

ولا يخفى: أن بعض روايات الباب صريح في عدم وجوب القضاء على المريض لو مات بعد رمضان واستمرّ عذره إلى حين الموت
 فيما بعد رمضان، كما في صحيحة أبي بصير المتقدمة: «و مات في سؤال»، فلا وجه لتقييد الموت بما قبل الخروج من شهر رمضان.
 ويدلّ على عدم وجوب القضاء في الحائض صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة مرضت في
 شهر رمضان أو طمّثت أو سافرت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال
 أما الطمّث و المرض فلا، و أما السفر فنعمة «٣».

و صحيحة منصور بن حازم المتقدمة، و صحيحة حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الحائض تظفر في شهر رمضان أيام حيضها
 فإذا أفطرت ماتت، قال
 ليس عليها شيء «٤».

و صحيحة اخرى لمنصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال
 يقضى عنه، و إن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، و المريض في شهر رمضان لم يصحّ حتى مات لا يقضى عنه
 «٥».

و صحيحة محمد بن مسلم عن

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٣.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٤.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٣٨

و إن استحبّ النيابة عنه (٢١).

□
 أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمّثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال
 أما الطمّث و المرض فلا، و أما السفر فنعمة «١».

و أما ما يدلّ على وجوب القضاء في النفساء فمؤثّق سماعه المتقدم.

فزع: لو فاته صوم شهر رمضان لسفر و مات قبل أن يخرج منه يجب قضاؤه عنه، و سيأتي الاستدلال عليه في البحث عن المسألة الثامنة
 من مسائل «القول في قضاء صوم شهر رمضان».

(٢١) استحباب النيابة متفرّع على أن نفى القضاء عن الميت مترتب على عدم الوجوب عليه فلا مانع حينئذٍ من استحباب النيابة.

و لكن من المحتمل قوياً أن يكون نفى القضاء عن الميت لأجل عدم الجعل من ناحية الشارع؛ فلا مشروعية للقضاء عنه حينئذٍ، فلا

معنى للنيابة.

و تدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدمة حيث علل (عليه السلام) نفي القضاء عنها بأن الله لم يجعله عليها. إلى أن قال (عليه السلام) كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! «٢»
فالقضاء ليس مجعولاً من الله تعالى عليها و لم يكن مشروعاً فكيف يستتاب و يقضى عنها شيء لم يجعله الله عليها؟! □

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٣٩

[(مسألة ٨): لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر، واستمر إلى رمضان آخر]

(مسألة ٨): لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر، واستمر إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه، و كفر عن كل يوم بمُدّ (٢٢)،

(٢٢) اختلف الأصحاب في سقوط القضاء عن المريض المستمر مرضه إلى رمضان آخر و وجوب الكفارة عليه بمدّ على أقوال ثلاثة: الأول: و هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة سقوط القضاء عنه و وجوب الكفارة عليه بمدّ، و ذلك لأن الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «١» و إن دلت على وجوب القضاء على المريض مطلقاً لكنّها مخصّصة بأخبار معتبرة، ادعى في «الجواهر» تواترها قال (رحمه الله): فلا بأس بدعوى تواترها: □

منها: ذيل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) و أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا إن كان برئ ثم تواني قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه قضاؤه، و إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدّق عن الأول لكل يوم مدّ على مسكين، و ليس عليه قضاؤه «٢».

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصحّ حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال

يتصدّق عن الأول و يصوم الثاني، فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر

(١) البقرة (٢): ١٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٤٠

.....

رمضان آخر صامهما جميعاً و يتصدّق عن الأول «١».

و ذيل رواية أبي الصباح الكناني قال (عليه السلام)
 و إن تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً «٢»
 ، هذه الرواية ضعيفة بمحمد بن فضيل بن كثير الأزدي؛ لرميه إلى الغلو.
 و صحّحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
 من أفطر شيئاً من رمضان في عذرٍ ثمّ أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمدّ لكلّ يوم، فأما أنا فإني صُمت و تصدّقت «٣».
 و رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
 إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ فإنما عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام؛ و هو مدّ لكلّ مسكين. «٤»
 الخبر.

و مصحّح الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) المتقدم تفصيلاً حيث سئل عنه (عليه السلام): أنّه إذا لم يقو من مرضه حتّى يدخل
 عليه شهر رمضان آخر و أجاب بأنّه وجب عليه الفداء و سقط القضاء «٥».
 و صحّحه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيهما ثمّ صحّ بعد
 ذلك، كيف يصنع؟ قال
 يصوم الأخير و يتصدّق عن الأوّل بصدقة لكلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين «٦».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٣.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.
- (٦) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٤١

.....

و صحّحه أخرى لعلی بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه قال: سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتّى أدركه شهر
 رمضان آخر فبرئ فيه كيف يصنع؟ قال
 يصوم الذي يبرأ فيه و يتصدّق عن الأوّل؛ كلّ يوم بمدّ من طعام «١».
 و رواية محمد بن مسعود العياشي في «تفسيره» عن أبي بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل و لم يصحّ
 بينهما و لم يطق الصوم، قال
 يتصدّق مكان كلّ يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام. «٢»
 الخبر.

القول الثاني في المسألة: وجوب القضاء دون الكفارة، نسب هذا القول إلى ابني عقيل و بابويه و الشيخ في «الخلافة» و ابني زهرة و
 إدريس و العلامة في «التحرير». و استدللّ عليه بعموم الكتاب فمن كان منكم مريضاً. إلى آخره، و أنّ الأخبار الواردة في نفى القضاء و
 إيجاب المدّ أخبار آحاد ليست حجّة؛ فلا يخصّص عموم الكتاب بها.

و فيه أولاً: أنه قد ثبت في الأصول تخصيص عمومات الكتاب بالخبر الواحد الذي ثبتت حجته بالأدلة. و ثانياً: أن أخبار الباب قطعية بالتواتر أو بالقرائن.

و القول الثالث في المسألة: هو الاحتياط بالجمع بين القضاء و الفدية؛ جمعاً بين الآية الدالة على وجوب القضاء و الأخبار الدالة على وجوب المدّ، و تحصيلاً لليقين بالفراغ. حكى هذا القول عن ابن جنيد، و استدللّ عليه بموثقة سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال

يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام، و ليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه.

«٣»

الخبر.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٤٢

و لا يجزى القضاء عن التكفير (٢٣).

قال صاحب «الجواهر»: إن هذه الرواية ضعيفة و مرسله، و لعلّ ضعفها في نظره بعثمان بن عيسى العامري الكلابي الرواسي، و أنه كان منحرفاً عن الحقّ و معارضاً للرضا (عليه السّلام) غير معترف بإمامته، و كان عنده أموال الإمام الرضا (عليه السّلام) و لم يردها إليه (عليه السّلام) و سخط عليه الإمام (عليه السّلام)، و لا تثبت توبته برواية نصر بن الصباح الغالي في مذهبه. و فيه: أنه و إن كان واقفياً كذاً إلا أنه كان ثقةً بشهادة ابن قولويه و الشيخ و علي بن إبراهيم و ابن شهر آشوب، و نقل الكشي قولاً بأنه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.

أقول: كونه من أصحاب الإجماع لم يثبت، و هو و إن كان موثقاً في نفسه لكن روايته هذه مضمرة، هذا أولاً. و ثانياً: أن الرواية على فرض اعتبارها لا تعارض الأخبار النافية للقضاء؛ لاشتهارها بل تواترها علي ما نقلنا عن صاحب «الجواهر» (رحمه الله). و ثالثاً: أنه محمول على الاستحباب، كما صنعه الشيخ (رحمه الله) بقرينة صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) المتقدمة، قال (عليه السّلام)

فليتصدق بمدّ لكل يوم، فأما أنا فإنني صمت و تصدّقت «١».

(٢٣) قال العلامة في «التحرير»: و لو استمرّ به المرض إلى رمضان الثاني و لم يصحّ فيما بينهما صام الحاضر، و هل يقضى الفائت؟

قال ابن بابويه: نعم و لا كفارة، و قال الشيخان: يكفر عن كل يوم بما تقدّم بمدّين و أقله مدّ و لا قضاء عليه. و الوجه عندى قول ابن بابويه، و على قول

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٤٣

و إن كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه، فالأقوى وجوب القضاء فقط (٢٤).

الشيخين لو صام و لم يكفر فالوجه الاجزاء «١»، انتهى.

لا يخفى ما في «الجواهر» و «مستمسك العروة» و «مستند العروة» من نسبة القول باجزاء القضاء عن الكفارة إلى «تحرير» العلامة، و الحال أنه (رحمه الله) اختار قول ابن بابويه في المسألة من وجوب القضاء دون الكفارة، فكيف نسب إليه القول باجزاء القضاء عن الكفارة؟! و الصحيح في النسبة إليه أن يقال: إنه إن تسالم على قول الشيخين قال باجزاء القضاء عن المد.

و كيف كان: و لعل أجزاء القضاء عن التكفير باعتبار أن الكفارة بدل ترخيصي عن القضاء، لا أنه متعين.

و فيه: أن الأمر الوارد بالكفارة في الروايات المتقدمة ظاهر في التعيين، بل في بعضها نفى القضاء كما في ذيل صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدمة، قال (عليه السلام)

و تصدق عن الأول لكل يوم مد على مسكين، و ليس عليه قضاؤه «٢».

(٢٤) وجه وجوب القضاء فيما كان العذر غير المرض هو إطلاق أدلة وجوب القضاء، فيقتصر في الخروج عنه على مورد النص؛ و هو المرض.

و نسب إلى ابن عقيل و الشيخ في «الخلافة» إلحاق السفر بالمرض في كونه موجبا للكفارة فقط، و استشهد له بمصحح الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال

إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه

(١) تحرير الأحكام ١: ٨٣/ السطر ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيه - الصوم، ص: ٣٤٤

و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض و سبب التأخير عذراً آخر (٢٥) أو العكس (٢٦).

الفداء للأول و سقط القضاء. «١»

الخبر.

و فيه: أن هذا الخبر، مع قطع النظر عن سنده قد وقع في طريق الصدوق (رحمه الله) إلى الفضل بن شاذان بعض من لم يثبت وثوقه و لا مدحه، كعبد الواحد بن محمد بن عبدوس و إن كان من مشايخ الصدوق، و من ليس في كتب الرجال عنه عين و لا أثر، كجعفر بن علي بن شاذان معرض عنه عند الأصحاب بالنسبة إلى السفر؛ حتى من ابن أبي عقيل و الشيخ في «الخلافة» فإنهما اختارا القضاء دون الكفارة فيما كان العذر هو المرض؛ فإذا ألحق السفر بالمرض كان حكمه حكمه.

(٢٥) أي يجب القضاء دون الكفارة فيما كان سبب الفوت في شهر رمضان هو المرض، و سبب التأخير إلى رمضان آخر عذر آخر غير المرض كالسفر و نحوه؛ و ذلك لأن النصوص الموجبة للكفارة بدون القضاء موردها ما كان سبب الفوت و التأخير هو المرض؛ فلا تشمل ما كان سبب الفوت هو المرض و سبب التأخير عذر آخر، فيبقى تحت عموم وجوب القضاء.

(٢٦) بأن كان سبب الفوت هو السفر مثلاً و سبب التأخير هو المرض؛ فحينئذ يجب القضاء؛ لأن الظاهر من النصوص المتقدمة كصحيحه محمد بن مسلم «٢» و زرارة «٣» و علي بن جعفر «٤» هو أن سقوط القضاء إنما هو فيما كان سبب

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٢.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١٠.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٤٥

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمد (٢٧)، خصوصاً إذا كان العذر هو السفر، و كذا في الفرع الأخير (٢٨).

[مسألة ٩: لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر]

(مسألة ٩): لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعمداً ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي التكفير بمدّ بدل كل يوم والقضاء فيما بعد (٢٩).

الفوت هو المرض؛ فلا يشمل ما كان سبب الفوت غير المرض وإن كان سبب التأخير هو المرض؛ فيجب القضاء لعموم دليhle. نعم لقائل أن يقول: إن صحبته عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله المتقدمه تدل على وجوب الكفارة فيما كان الإفطار بعذر من الأعدار مرضاً كان أو غيره قال (عليه السلام) من أفطر شيئاً من رمضان في عذر. «١» الخبر.

وفيه: أنه قد صرح في الصحاح الأخر بالمرض، فيقيد العذر المطلق في صحبته عبد الله بن سنان بتلك الصحاح المقيده بالمرض. (٢٧) وجه الاحتياط هو العمل بجميع الأقوال في المسألة.

(٢٨) أي لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمد؛ خصوصاً إذا كان العذر في فوت شهر رمضان أو بعضه هو السفر، و كذا لا ينبغي تركه فيما إذا كان العذر هو المرض و سبب التأخير عذراً آخر أو العكس، و هو المراد من الفرع الأخير.

(٢٩) لا كلام ولا إشكال في وجوب إحدى خصال الكفارة للإفطار العمدي، و كذا لا إشكال في وجوب القضاء فيما بعد لتأخيره عن الرمضان اللاحق مع

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٤.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٤٦

و كذا يجب التكفير بمدّ لو فاته لعذر، و لم يستمر ذلك العذر و لم يطرأ عذر آخر، فتهاون حتى جاء رمضان آخر (٣٠).

الإمكان فيما بين الرمضانين. وإنما الكلام في وجوب التكفير بمدّ.

و يدل على وجوبه خبر أبي الصباح الكناني المتقدم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل، قال عليه أن يصوم و أن يطعم كل يوم مسكيناً. «١» الخبر. حيث إن اشتغال ذمته على طائفة من شهر رمضان يشمل ما كان فوته عن عمد و بغير عذر. و موثقه سماعه قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمدّ. «٢»

الخبر، حيث إن ترك صوم رمضان قبل ذلك يشمل ما كان تركه عن عمدٍ.
 (٣٠) من فاته صوم شهر رمضان لعذر ثم زال ذلك العذر و لم يطرأ عليه عذر آخر بين الرمضانين و كان فعل القضاء ممكناً له فتهاون
 و أخره حتى جاء رمضان آخر، فعليه المدّ و القضاء معاً.
 و يدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السّلام) و أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم
 حتى أدركه رمضان آخر، فقالا
 إن كان برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين و عليه قضاؤه
 «٣».

و صحيح زرارة المتقدّم عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال
 فإن كان صحّ بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٣.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٤٧

و لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر، فاتفق عذر آخر عند الضيق، فالأحوط الجمع بين الكفارة و القضاء (٣١).

صامهما جميعاً و يتصدّق عن الأوّل «١».
 و صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال
 و إن صحّ فيما بين الرمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام، فإن تهاون به و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّاً. «٢»
 الخبر. و ما رواه العياشي في «تفسيره» عن أبي بصير قال
 فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء الرمضان الآخر فإنّ عليه الصوم و الصدقة جميعاً؛ يقضى الصوم و يتصدّق من
 أجل أنّه ضيع ذلك الصيام «٣».
 و مصحّح الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السّلام) قال
 فإن أفاق فيما بينهما و لم يصمه و جب عليه الفداء لتضييعه، و الصوم لاستطاعته «٤».
 (٣١) وجه الاحتياط: أنّه من المحتمل أن يكون مجرّد ترك الصوم بين الرمضانين مع إمكان القضاء بارتفاع العذر كافياً في وجوب
 القضاء و الكفارة. و يمكن استفادته من صحيحة زرارة المتقدّمة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال
 فإن كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و يتصدّق عن الأوّل «٥».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١١.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٤٨

[مسألة ١٠]: لا يتكرّر كفارة التأخير بتكرّر السنين

(مسألة ١٠): لا- يتكرّر كفارة التأخير بتكرّر السنين، فإذا فاته ثلاثة أيام من ثلاث رمضانات متتاليات و لم يقضها، وجب عليه كفارة واحدة للأول، و كذا للثاني، و القضاء فقط للثالث إذا لم يتأخّر إلى رمضان الرابع (٣٢).

و موثقة سماعه عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه، فقال يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام، و ليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه. (١)

الخبر، حيث إن قوله: «لم يصمه» مطلق يشمل ما لو كان عازماً على فعل القضاء و لكنّه لم يصمه لاتّفاق عذر آخر. و قال العلامة في «التذكرة» بوجوب القضاء إجماعاً و لا كفارة عليه؛ لعدم التفريط منه.

(٣٢) وجه كفاية كفارة واحدة أي مدّ واحد ليوم واحد قضى من رمضان الأول، هو صدق الامتثال بالمرّة، من غير فرق في المدّ بين أن يكون لاستمرار العذر في السنين أو للتهاون في التأخير.

و يدلّ على كفاية المدّ الواحد مع مضى سنين موثّق سماعه قال: سألته. إلى أن قال (عليه السلام) فإنّي كنت مريضاً فمرّ على ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهنّ ثم أدركت رمضاناً آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام (٢)، و لا يخفى: أنّه من المستبعد أن يؤخّر المعصوم (عليه السلام) كفارة رمضان الأول إلى ما بعد السنين؛ فالاستدلال بالرواية على المطلوب كما ترى.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٦، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٥.

(٢) نفس المصدر.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٤٩

[مسألة ١١]: يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد

(مسألة ١١): يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مُدّاً واحداً ليوم واحد. (٣٣).

[مسألة ١٢]: يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق

(مسألة ١٢): يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق. و أمّا بعد الزوال فيحرم، بل تجب به الكفارة و إن لم يجب الإمساك بقيّة اليوم. و الكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام (٣٤).

(٣٣) و ذلك لمقتضى إطلاق المسكين في أدلته وجوب المدّ، حيث إنّه مطلق يشمل الواحد و الكثير؛ فيجوز إعطاء ثلاثين مدّاً من ثلاثين يوماً مثلاً لمسكين واحد. و هذا بخلاف الكفارة في الإفطار العمدي من شهر رمضان؛ فإنّ الواجب فيه الإطعام لخصوص ستين مسكيناً، فلا يكفي الإطعام ستين مرّة لفقير واحد مثلاً.

(٣٤) و يدلّ على جواز إفتار صوم قضاء شهر رمضان قبل الزوال صحيح جميل بن درّاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال في الذي يقضى شهر رمضان
 إنّ بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار «١».
 و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
 صوم النافلة لك أن تفتّر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، و صوم قضاء الفريضة لك أن تفتّر إلى زوال الشمس، فإذا زالت
 الشمس فليس لك أن تفتّر «٢».
 و موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
 الذي يقضى شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، و في التطوّع

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٤، الحديث ٤.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٤، الحديث ٩.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥٠

.....

ما بينه و بين أن تغيب الشمس «٣»
 ، قد وقع في سند الرواية زكريا بن محمّد أبو عبد الله المؤمن، و هو و إن لم يوثق في كتب الرجال إلّا أنّه قد وقع في أسناد «كامل
 الزيارات».
 و موثّق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله
 الصائم بالخيار إلى زوال الشمس
 ، قال (عليه السلام)
 إنّ ذلك في الفريضة، فأما النافلة فله أن يفطر أيّ وقت شاء إلى غروب الشمس «٤».
 و صحيح هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان، فقال
 إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، و إن فعل بعد العصر، صام ذلك اليوم و أطمع عشرة مساكين،
 فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك «١».
 و يدلّ على حرمة إفتار القضاء بعد الزوال ذيل صحيحة ابن سنان المتقدمة قال (عليه السلام)
 فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفتّر
 ، و مفهوم الروايات المتقدمة المعنى فيها جواز الإفطار بغاية زوال الشمس فلا يجوز بعده، هذا.
 و يظهر من بعض الروايات عدم جواز الإفطار في القضاء قبل الزوال، كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن الرجل
 يقضى رمضان إله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال
 إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتمّ صومه «٢».
 و مقتضى الجمع بين هذه الصحيحة و بين الروايات المجوّزة للإفطار قبل

- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٨، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٤، الحديث ١٠.

- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٤، الحديث ٨.
- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٢.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٤، الحديث ٦.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥١

.....

الزوال حملها على استحباب الإتمام و كراهة الإفطار، أو على القضاء المضيّق وقته.

و يدلّ على وجوب الكفّارة صحيح بريد العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أتى أهله قبل زوال الشمس، فلا شيء عليه إلّا يوم مكان يوم، و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفّارة لما صنع «١».

و ذيل صحيحة هشام بن سالم المتقدمة قال (عليه السلام) و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفّارة لذلك. □

و قد يعارض دليل وجوب الكفّارة بموثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان. إلى أن قال: سئل: فإن نوى الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال

قد أساء و ليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه «٢»

، هذه الموثقة تدلّ على حرمة الإفطار في قضاء شهر رمضان؛ لقوله (عليه السلام)

قد أساء

□

و هي و إن كانت صريحة في نفي الكفّارة إلّا أنّها معرض عنها عند الأصحاب. و قد حمّله الشيخ (رحمه الله) على العجز عن الكفّارة، و قد حمّله صاحب «الوسائل» (رحمه الله) على عدم وجوب أكثر من يوم في قضاؤه، و هذا الحمل خلاف الظاهر. و لا يخفى: أنّ المشهور في مقدار الكفّارة في إفطار قضاء شهر رمضان ما ذكر من إطعام عشرة مساكين؛ لكلّ واحد منهم مدّ، و مع العجز عنه فصيام ثلاثة أيام.

و يقابل المشهور أقوال آخر كلّها خلاف المشهور:

منها: القول بأنّ كفّارته عبارة عن كفّارة الإفطار العمدي في صوم شهر رمضان، نسب هذا القول إلى الصدوق (رحمه الله) في «الرسالة» و «المقنع»، و احتمله

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ١٥، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٤، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٤.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥٢

.....

□ □

الشيخ (رحمه الله) في «التهذيب» و «الاستبصار»، و حكاه العلامة (رحمه الله) في «المختلف» عن القاضي. و استدلّ عليه بالموثقة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء، قال عليه من الكفّارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان؛ لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان «١».

و مرسله الصدوق قال: و قد روى

أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، و إن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة، مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان «٢». وفيه: أن الخبر الثاني مرسل غير منجبر، و الروايتان كلاتهما معرض عنهما عند الأصحاب، و قد حمل الشيخ الخبرين على الاستحباب. و منها: القول بأن كفارته كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان مع الاستخفاف، حكى هذا القول عن ابن حمزة. و منها: القول بالتوقف، اختاره صاحب «الحدائق» و النراقي في «مستند الشيعة». بقي الكلام في وجه عدم وجوب الإمساك في بقية اليوم، و الدليل عليه أصالة البراءة، و وجوب الإمساك تأدباً مختصاً بشهر رمضان. فرعان: الأول: لا يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان فيما كان وقته مضيقاً، بناءً على عدم جواز التأخير عن الوقت المذكور كما هو المشهور المختار لما ذكرنا تفصيلاً في شرح المسألة الرابعة من «القول في قضاء صوم شهر رمضان»، فراجع.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥٣

[مسألة ١٣: الصوم كالصلاة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت مطلقاً]

(مسألة ١٣): الصوم كالصلاة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت مطلقاً (٣٥).

و أما بناءً على القول بجواز تأخير القضاء إلى رمضان آخر فيجوز الإفطار قبل الزوال. و بناءً على عدم الجواز قبل الزوال في المضيق لو أفطر فلا يجب عليه إلا كفارة التأخير و هو مد واحد و لا دليل على أزيد منه. الثاني: لا يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان إذا كان وقته متعيناً بالنذر، و كذلك لا يجوز فيما كان أجيراً للقضاء في اليوم المعين؛ فلو أخل و أفطر لا يجب عليه إلا كفارة حث النذر في المتعين وقته بالنذر، و لا يستحق الأجر فيما كان أجيراً للقضاء. (٣٥) أي سواء كان القوت من المرض و السفر و غيرهما أو بغير عذر؛ بأن تركه عامداً أو جاهلاً بمسألته و لو كان مقصراً. المشهور بين الأصحاب وجوب قضاء الصوم الفات عن الميت على وليه، و هذا القول هو المختار عندنا، و ادعى عليه الإجماع في «الخلافة» و «السرائر» و «المنتهى» و «التذكرة».

و يدل عليه صحيح محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الأخير (عليه السلام): رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الآخر؟ فوقع (عليه السلام) يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام و لاء إن شاء الله «١»

، المراد من «الأخير» هو العسكري (عليه السلام). و صحيح حفص بن البختری عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥٤

.....

و عليه صلاة أو صيام، قال

يقضى عنه أولى الناس بميراثه

، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال

لا، إلا الرجال «١».

□

و مرسله حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان، من

يقضى عنه؟ قال

أولى الناس به

، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال

لا، إلا الرجال «٢».

□

و موثقه سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه، قال

يقضيه أفضل أهل بيته «٣».

و ذيل مرسله عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا قال (عليه السلام)

فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك و لم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه؛ لأنه قد صح فلم يقض و

وجب عليه «٤».

و مرسله ابن أبي عمير عن رجاله عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يموت و عليه صلاة أو صوم؟ قال

يقضيه أولى الناس به «٥».

و يقابل قول المشهور قول العماني بأنه لا يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت من الصيام، بل يجب عليه التصدق بمد لكل يوم. و

استدل له برواية محمد بن إسماعيل بن زبيح عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) قال: قلت له: رجل مات و عليه صوم، يصام عنه أو

يتصدق؟ قال

يتصدق عنه فإنه أفضل «٦».

□

و صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إذا صام الرجل

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٣.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ٦.

(٦) الفقيه ٣: ٢٣٦ / ١١١٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥٥

.....

شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاء)، و إن صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه

مكان كل يوم بمد، و إن لم يكن له مال صام عنه وليه «١».

ولا يخفى: أن رواية ابن بزيع لا تعرض فيها للقاضي عن الميت وأنه وليه أو غيره. و صحیحة أبي مريم على فرض دلالتها على نفى وجوب القضاء على الولي معرض عنها عند الأصحاب، مضافاً إلى أنها موافقة للعامة فيجب طرحها. و مع ذلك فالاحتياط في التصديق و القضاء معاً فيما كان له مال مع رضاء الورثة.

و السيد المرتضى (رحمه الله) أوجب الصدقة أولاً، فإن لم يكن له مال صام عنه وليه. و جوابه يظهر ممّا ذكرنا في ردّ قول العماني. و ينبغي البحث في أمور: الأول: أنه اختلف أصحابنا في المراد من الولي الذي يقضى ما فات عن الميت من صلاته و صيامه؛ فالمشهور شهرة عظيمة أن المراد به أكبر أولاد الذكور، قال الشيخ في «المبسوط»: الولي هو أكبر أولاده الذكور، و قال العلامة في «التذكرة»: الذي يقضى عن الميت هو أكبر أولاده الذكور، و قال المحقق في «الشرائع»: و الولي هو أكبر أولاده الذكور. و يدلّ عليه صحيح حفص البختری المتقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث إنه أوجب القضاء على أولى الناس بميراثه من الرجال «٢»، و مرسله حماد بن عثمان المتقدم حيث سئل عنه (عليه السلام) عمّن يقضى عن الميت، قال (عليه السلام) أولى الناس به قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال لا، إلا الرجال «٣».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٧.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٦.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥٦

.....

و موثقة سماعه عن أبي بصير المتقدمه قال (عليه السلام) يقضيه أفضل أهل بيته «٢».

و صحیحة محمد بن الحسن الصفار المتقدمه قال (عليه السلام) يقضى عنه أكبر وليه «٣»

، و في بعض النسخ أكبر ولديه.

ولا يخفى: أنه و إن لم يصرح في الأخبار بخصوصية الأكبر من أولاده الذكور إلا أن بعضها يدلّ على أن القاضي عن الميت هو الرجال فقط دون النساء، و بعضها يدلّ على أن القاضي هو أولى الناس بميراثه أو أفضل أهل بيته، و بعضها يدلّ على أن القاضي هو أكبر الوليين؛ فيستفاد من مجموع الروايات أن الولي هو أكبر أولاد الذكور، هذا. مضافاً إلى أنه المتيقن المجمع عليه، و يجرى البراءة بالنسبة إلى غيره كالأب و البنت التي هي كبرى الأولاد.

و قد نسب إلى الشيخ (رحمه الله) تفسير قوله تعالى فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي «٤» بالولد الذكر.

و في قبال قول المشهور قول جماعة من فقهاءنا: أن الولي هنا هو الأولى بالإرث، و لا بأس بنقل كلام بعضهم:

قال صاحب «المدارك» بما محصّيه: مقتضى صحیحة حفص و مرسله حماد بن عثمان عدم الاختصاص بالولد الأكبر، بل يختص بالأولى بالميراث من الذكور مطلقاً، و بمضمونهما أفتى ابن الجنيد و ابن بابويه و جماعة، و لا بأس به «١»، انتهى.

و صاحب «الحدائق» (رحمه الله) بعد ذكر أخبار الباب قال: وهذه الأخبار كما ترى كلها إنما دلت على إناطة القضاء بالولي الذي هو عبارة عن أولى الناس

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٣.

(٤) مريم (١٩): ٥.

(١) مدارك الأحكام ٦: ٢٢٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥٧

.....

بميراثه، كما فسّره به في صحيحة حفص البختری، و لا اختصاص لذلك بالولد الأكبر و لا بالولد بقول مطلق. إلى أن قال: و بذلك يظهر لك أنه لا مستند لما اشتهر بينهم من التخصيص بالولد الأكبر. و بالجملة: فإنّ الظاهر من الأخبار هو أن الولي هنا هو الولي في أحكام الميّت، و هو الأولي بالإرث «١».

و قال النراقي (رحمه الله) في «المستند»: الولي هنا هو أولى بالميراث من الذكور، و استدلّ عليه بما استدلّ به صاحب «الحدائق» (رحمه الله). إلى أن قال: و لازمه كون الولاية على ترتيب الطبقات في الإرث؛ فمع الأب و الابن لا ولي غيرهما، و مع فقدهما ينتقل الولاية إلى الطبقة الثانية، و هكذا إلّا النساء «٢»، انتهى.

و الجواب عن هذا القول: أنّ العمدة في الاستدلال عليه صحيحة حفص البختری و مرسله حماد بن عيسى المتقدمين. و لنا أن نقول: إنّ أفضل أهل بيت الميّت هو الولد الأكبر، فيخرج الأب؛ لأنّه لا يعدّ من أهل بيت ولده عرفاً، و إنّ الولد الأكبر من الذكور هو أفضل أهل بيته بسبب اختصاصه بالحباء، و لا اختصاصه بالحباء كان أولى من جميع الناس بميراثه.

و قال صاحب «الجواهر» (رحمه الله) و نعم ما قال ظاهر الأصحاب في كتاب الميراث تعليل الحباء بأنّ عليه القضاء، بل ربّما فرّعوا عليه حرمان فاسد العقل و نحوه ممّن لم يكن صالحاً للقضاء من الحبوّة، و قد اعترف في «الذكري» بأنّ الأكثر قد قرنوا بين الحبوّة و بين قضاء الصلاة «٣»، انتهى.

□
الأمر الثاني: هل الواجب على الولي قضاء ما فات عن الميّت لعذر، أو يعمّه و الفاتت عن عمد و عصيان؟ ذهب الشهيد (رحمه الله) في «الذكري» و المحقق (رحمه الله) في

(١) الحدائق الناضرة ١٣: ٣٢٥.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٤٦٢.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٤٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥٨

.....

□
«المسائل البغداديّة» و السيّد عميد الدين و صاحب «المدارك» و الخراساني في «الذخيرة» و صاحب «الحدائق» (رحمه الله) إلى القول الأوّل.

و استدلل له: بأنَّ الغالب من الترك هو الترك عن عذر؛ فالروايات تحمل على الغالب و أيده في «الحدائق» بأنه قد صرح في بعض الأخبار بسبب الترك كالمرض و السفر و الحيض، و عليه يحمل مطلقات الأخبار.

و لا يخفى ما في الاستدلال و التأييد من الضعف؛ لعدم الغلبة الموجبة للانصراف، و أنَّ المورد ليس من موارد حمل المطلق على المقيّد؛ لأنّ ذكر المرض و السفر ليس من قبيل القيد حتّى يحمل المطلقات عليه؛ لأنّ المقصود و المعيار هو الفوت مطلقاً كما في الصلوات الفائتة عن الميت، من غير دخاله للمرض و السفر في فوتها، و كذلك الصوم. فذكر المرض و السفر في فوت الصوم إنّما هو باعتبار المورد؛ فلا يكون المورد مقيّداً و لا مخصّصاً.

و ذهب أكثر فقهاءنا بوجود القضاء عن الميت مطلقاً، من غير فرق بين أسباب الفوت و بين العمد و العصيان، و هذا القول هو المختار عندنا؛ و ذلك لإطلاق النصوص و ترك الاستفصال.

الأمر الثالث: هل الواجب على الولي قضاؤه ما فات عن أبيه فقط، أو يعتمه و ما فات عن أمه؟ الذي يظهر من جماعة من فقهاءنا هو الاختصاص بالأب؛ و ذلك للجمود على لفظ الرجل الواقع في بعض الروايات؛ قال في «مستند العروة الوثقى» بعد توجيه الرويتين الشاملتين للفظ المرأة بوجه يستفاد منه عدم وجوب القضاء عن الأم، قال: و أمّا بقية الروايات فكُلّها مشتملة على لفظ الرجل فلا وجه للتعدّي إلى المرأة؛ لعدم الدليل عليه بوجه «١»، انتهى.

(١) مستند العروة الوثقى، الصوم ٢: ٢٠٩.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٥٩

.....

كما في مكاتبه محمّد بن الحسن الصفّار إلى العسكري (عليه السّلام) قال: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان. «١» الخبر، و صحیحة حفص بن البختری عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل يموت «٢». الخبر، و صحیحة أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان «٣». الخبر، و موثّقة سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) سأله عن رجل سافر في شهر رمضان «٤». الخبر، و مرسله عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في رجل يموت في شهر رمضان «٥»، و غيرها من الروايات.

و فيه: أنّ ذكر الرجل في أمثال هذه الروايات لا يدلّ على الاختصاص به، و يشهد ذلك خصوص الرجل في أبواب مختلفة من المسائل الشرعية المشتركة بين الرجال و النساء، كما في موارد القضاء و الكفارة، و لا بأس بذكر بعضها شاهداً: كما في صحیحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السّلام) قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر «٦». الخبر، حيث إنّ وجوب القضاء و التصدّق عن كلّ يوم بمدّ على من صحّ بين الرمضانين و لم يصم حتّى دخله الرمضان الآخر، و وجوب التصدّق فقط على من لم يزل مريضاً إلى الرمضان الآخر، لا يختصّ بالرجل.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١١.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٣.

(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦٠

.....

و كذا صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان. «١»

الخبر، حيث إن وجوب المد لكل يوم أفطره لا يختص بالرجل.

ومصحح الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال

إن قال فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان. «٢»

الخبر، حيث إن وجوب الفداء للأول وسقوط القضاء فيما لم يقو من مرضه بين الرمضانين و وجوب القضاء و الفداء فيما صح بينهما تكليف مشترك بين الرجل و المرأة.

و بالجملة: فمن الواضح كل الوضوح أن هذه الأحكام المذكورة لا يختص بالرجل بما أنه رجل بل بما أنه مكلف، و في خصوص

أمثال مصحح الفضل بن شاذان الرجل بما أنه مريض أو مسافر متعلق للحكم، فيشمل المرأة أيضاً.

فالأقوى: هو القول بوجوب قضاء ما فات عن الأم على الولي؛ لما ذكر تفصيلاً من عدم خصوصية للرجل في متعلق الحكم. و لصحيحه

محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان،

هل يقضى عنها؟ فقال

أما الطمئ و المرض فلا، و أما السفر فنعم «٣».

و صحيحه أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج

شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال

أما الطمئ و المرض فلا، و أما السفر فنعم «٤».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٥، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦١

.....

و توهم المتوهم صاحب «مستند العروة الوثقى» أن الصحيحتين لم يتعرض فيهما بأن القاضي عن المرأة هو وليها، مندفع بأنه على

فرض وجوب القضاء عنها يجب على أكبر أولادها الذكور؛ لكونه المتيقن و المجمع عليه، فلا يجب على غيره.

قال العلامة (رحمه الله) في «التذكرة»: قال الشيخ: حكم المرأة حكم الرجل في أن ما يفوتها في زمن الحيض أو السفر أو المرض لا

يجب على أحد القضاء عنها و لا الصدقة، إلا إذا تمكنت من قضائه و أهملته فإنه يجب على وليها القضاء و الصدقة على ما مر في

الرجل سواء، و هو قول أكثر العامة «١»، انتهى.

الأمر الرابع: هل الواجب على ولي الميت قضاء خصوص رمضان، أم يعمّ كل صوم فات عنه؛ حتى الكفارة والمنذور وغيرهما؟ حكى عن المفيد والشيخ القول الثاني، ويظهر من العلامة في «المنتهى» الميل إليه حيث إنّه بعد نسبة القول بأنّه يجب على الولي قضاء كل صوم واجب على الميت بأحد الأسباب الموجبة كاليمين والعهد والنذر إلى الشيخ قال: وعليه دلّت عموم النصوصات «٢»، انتهى. ونسب هذا القول إلى المشهور.

و العمدة في الاستدلال عليه التمسك بإطلاق الصلاة والصوم في صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال يقضى عنه أولى الناس بميراثه ، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال لا، إلّا الرجال «٣»

، ومرسله ابن عمير عن رجاله عن الصادق (عليه السلام) في الرجل يموت

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ١٧٨.

(٢) منتهى المطلب ٢: ٦٠٤/السطر ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦٢

.....

و عليه صلاة أو صوم، قال

يقضيه أولى الناس به «١».

ولا يخفى: أنّ المنسب إلى الذهن من قوله: «عليه صلاة أو صوم» هو ما اشتغلت به ذمّة الميت من الصلوات والصيام المكتوبة لنفسه و لو من ناحية النذر والكفارة في خصوص الصوم فلا- يشمل ما وجب عليه بالإجارة و ما انتقل إليه من أبيه؛ فلا يجب على الولي ما وجب على الميت بالإجارة و غيرها ممّا لم يكن واجباً عليه ابتداءً.

و يؤيّد عموم التعليل الوارد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) بقوله (عليه السلام)

فإنّ الله لم يجعله عليها «٢»

، حيث إنّ المستفاد من هذا التعليل أنّ ما يقضى عن الميت هو ما كان مجعولاً من الله تعالى ابتداءً على المكلف نفسه، فلا يشمل غيره.

وقد يستشهد للإطلاق برواية الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول

إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة (و في بعض النسخ: من غير علة) فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل و يقضى الشهر

الثاني «٣»

، وجه الاستشهاد كما قيل أنّ الرواية تدلّ على قضاء صوم الكفارة عن الميت شهراً، هذا.

بنی فضل، مرتضى بن سيف علی، مدارک تحریر الوسيلة - الصوم، در یک جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره،

تهران - ایران، اول، ١٤٢٢ ه ق

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم؛ ص: ٣٦٢

و لا يخفى أولاً: أنّ الرواية مخدوشة سنداً بسهل بن زياد الآدمي أبو سعيد الرازي، وقد ضعفه النجاشي و قال: إنه غير معتمد عليه في الحديث، و كان أحمد بن

- (١) وسائل الشيعة ٨: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، الحديث ٦.
 (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٢، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٢.
 (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٤، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦٣

نعم لا يبعد عدم وجوبه عليه لو تركه عليّ وجه الطغيان (٣٦)،

محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب و أخرجه من قم إلى الري، و قال علي بن محمّد القتيبي: إنه كان أبو محمّد الفضل بن شاذان لا يرتضى أبا سعيد الآدمي و يقول: هو أحمق. و بالجملة: قد ضعفه الرجاليون جميعاً في كتبهم. و اختلف قول الشيخ الطوسي (رحمه الله) فيه؛ فوثّقه تارة و ضعفه اخرى.

و كيف كان: فقال صاحب «الجواهر» بانجبار ضعفه بالشهرة، و هو كما ترى، و لا شهرة في المسألة، و يتضح لك عن قريب.

و ثانياً: أنّه بناءً على نسخة «الوسائل»

من علّة

يكون المراد من صيام شهرين متتابعين صوم الكفّارة، و حينئذٍ يقال: إنّ الواجب على الميّت كفّارة، كان صوم شهرين متتابعين، و الواجب على وليه التصدّق عن الشهر الأوّل و قضاء الشهر الثاني، و هذا ممّا لم يفت به أحد.

و بناءً على نسخة غير «الوسائل»

من غير علّة

يكون المراد من الشهرين المتتابعين رمضانين، و حينئذٍ يكون مضمون الرواية مطابقاً للنصوص و الفتاوى؛ بالتصدّق عن رمضان الأوّل و القضاء عن الثاني فيما كان العذر في رمضان الأوّل هو المرض المستمرّ إلى رمضان الثاني. و لكن لا ترتبط الرواية بما نحن فيه حتّى يستشهد بها على الإطلاق. و كيف كان: فلا يترك الاحتياط بقضاء مطلق ما فات عن الميّت من الصيام.

(٣٦) مقتضى إطلاق الأدلّة المتقدّمة و جوب قضاء ما فات عن الميّت على الولي، حتّى ما تركه عمداً و عصياناً. و أمّا ما تركه على وجه الطغيان و هو التجاوز عن الحدّ في العصيان ففي شمول الإطلاقات له إشكال، و الاحتياط في قضائه.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦٤

لكن الأحوط الوجوب أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط. لكن الوجوب على الولي فيما إذا كان فوته يوجب القضاء، فإذا فاته لعذر و مات في أثناء رمضان، أو كان مريضاً و استمرّ مرضه إلى رمضان آخر، لا يجب؛ لسقوط القضاء حينئذٍ (٣٧).

(٣٧) قد علم ممّا سبق تفصيلاً في البحث عن المسألة السابعة و الثامنة من مسائل «القول في قضاء شهر رمضان» فروع أشار المصنّف (رحمه الله) إليها هنا بهذه العبارة: «لكن الوجوب على الولي». إلى آخره، و لا بأس بالتعرّض لها مختصراً:

الأوّل: يجب على الولي قضاء ما فات عن الميّت في شهر رمضان لمرض ثم صحّ و أمكن له القضاء و لم يقض حتّى مات. و الدليل

عليه ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة، قال (عليه السلام)

و لكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى «١»

، و ذيل مرسله عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك و لم يقضه ثم مرض فمات، فعلى وليه أن يقضى عنه؛ لأنه قد صح فلم يقض و
وجب عليه «٢»

، و غيرهما من الروايات.

الثاني: يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت في شهر رمضان لسفر و مات في شهر رمضان. و الدليل عليه صحيحة أبي حمزة
المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

و أما السفر فنعم «٣»

، و صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال
يقضى عنه «٤»

،

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٣، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦٥

و لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه و عدمه؛ و إن كان الأحوط في الأول مع رضا الورثة الجمع بين التصدق و
القضاء (٣٨).

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام)

و أما السفر فنعم «١».

الثالث: لا يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت في شهر رمضان لعذر؛ من المرض و الحيض و غيرهما من الأعذار غير السفر و
مات قبل خروج شهر رمضان. و الدليل عليه صحيحة أبي حمزة المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال
أما الطمث و المرض فلا «٢».

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و هو مريض فتوفى قبل أن يبرأ، قال
ليس عليه شيء «٣».

الخبر.

(٣٨) لا- يخفى: أن جملة من النصوص المتقدمة قد دلت على وجوب قضاء ما فات عن الميت على الولي فيما كان مريضاً و استمر
مرضه إلى رمضان آخر مطلقاً؛ سواء كان للميت مال يمكن التصدق به لكل يوم بمد، أو لا.

و لكن قد صرح في صحيحة أبي مريم الأنصاري المتقدمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء، و إن صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق

عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه «٤»
، حيث حكم فيها بوجوب التصدق عنه مكان كل يوم بمد فيما كان له مال، من غير تعرض لوجوب القضاء

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٤، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ١٦.
(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٤.
(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٢.
(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٣١، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، الحديث ٧.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦٦
وقد تقدم في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلقة بالمقام (٣٩).

على الولي. و أما فيما لم يكن له مال قضى عنه الولي. هذا بناءً على نسخة «الكافي» و «الفاقيه»
صام عنه وليه «١»
، و أما بناءً على نسخة «التهذيب»
تصدق عنه وليه «٢»

يجب على الولي التصدق عن الميت من مال نفس الولي، هذا.

وقد قلنا سابقاً في شرح المسألة الثالثة عشر من مسائل «القول في قضاء صوم شهر رمضان»: إن الصحيحة على فرض تمامية دلالتها على نفى القضاء عن الولي معرض عنها عند الأصحاب. و مع ذلك كله الأقوى وجوب القضاء على الولي؛ للنصوص المتقدمة، و الأحوط استحباباً التصدق عن مال الميت بمد لكل يوم مع رضا الورثة مع القضاء الواجب.
(٣٩) تفصيل البحث موكولاً إلى كتاب الصلاة.

(١) الكافي ٤: ١٢٣/٣، الفقيه ٢: ٩٨/٤٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٨/٧٣٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦٧

[القول في أقسام الصوم]

إشارة

القول في أقسام الصوم و هي أربعة: واجب و مندوب و مكروه و محظور.

[فالواجب منه]

إشارة

فالواجب منه:

صوم شهر رمضان، و صوم الكفارة، و صوم القضاء، و صوم دم المتعة في الحج، و صوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، و صوم النذر

و أخويه؛ و إن كان في عدّ صوم النذر و ما يليه من أقسام الصوم الواجب مسمحةً (١).

(١) وجه المسمحة في عدّ صوم النذر و ما يليه من أقسام الصوم الواجب: هو أنّ الصوم المنذور لا- يخلو من أحد عناوين أربعة مذكورة؛ فهو إمّا مكروه أو حرام، و لا- يتعلّق بهما النذر و أخواه؛ لا-شترط الرجحان في متعلّقها. و إمّا واجب كالنذر بإتيان صوم القضاء مثلاً في يوم كذا؛ فهو واجب في نفسه و يتعيّن إتيانه في يوم كذا بالنذر. و إمّا مندوب كالنذر بإتيان الصوم في اليوم الذي يستحبّ كالنصف من شعبان مثلاً فإنّ الصوم لا يتّصف بالوجوب بسبب النذر؛ لأنّ الواجب هو الوفاء بالنذر و يحصل الواجب بفعل المندوب، و لا بدّ حينئذٍ من نية الاستحباب، و ذلك كالنذر بإتيان صلاة الليل؛ فإنّه ينوي الاستحباب و يأتیان المستحبّ يحصل الوفاء بالنذر؛ فالواجب هو الوفاء بالحاصل بالعمل الاستحبابي، هذا. و قد عدّ في ذيل رواية الزهري الطويلة صوم النذر من أقسام الصيام الواجبة، قال (عليه السلام)

و صوم النذر واجب «١»
، و عليك بالمراجعة.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٦٧، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ١، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦٨

[القول في صوم الكفارة]

إشارة

القول في صوم الكفارة و هو على أقسام:

منها: ما يجب مع غيره، و هي كفارة قتل العمد، فتجب فيها الخصال الثلاث (١)، و كذا كفارة الإفطار بمحرّم في شهر رمضان على الأحوط (٢).

(١) وجوب الخصال الثلاث في كفارة قتل العمد إجماعاً. و تدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال

إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و إن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه. و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزّ و جلّ «١»

، و هذه الصحيحة تدلّ على وجوب صوم الكفارة مع الخصلتين الأخرين و على وجوب الكفارة على القاتل فيما عفى عنه و انتقل القصاص إلى الديّة، و بمفهوم الشرط تدلّ على انتفاء الكفارة مع الاقتصاص.

(٢) وجوب كفارة الجمع في الإفطار بمحرّم في شهر رمضان قد أفتى به الصدوق و الشيخ في «التهذيب» و «الاستبصار» و العلامة و الشهيدان و غيرهم. □

قال الصدوق (رحمه الله) بعد أن روى عن الصادق (عليه السلام)

إنّ من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه، و من أفطر منه في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة و قضاء يوم

مكانه، و أنى له بمثله؟!
قال: و أما الخبر الذى روى

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، كتاب القصاص، أبواب القصاص فى النفس، الباب ٩، الحديث ١.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٦٩

.....

فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات، فإننى أفتى به فيمن أفطر بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه «١»، انتهى.

و تدلّ على وجوب كفارة الجمع فى الإفطار بالمحرّم حسنة بل صحيحة على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك: فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأى الحديثين نأخذ؟ قال

بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم، و إن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، و إن كان ناسياً فلا شىء عليه «٢».

قد وقع فى سند هذه الروايات جماعة؛ منهم عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى و هو من مشايخ الصدوق المعتبرين، و منهم على بن محمد بن قتيبة و هو من مشايخ الكشى و شهد بعدالته العلامة (رحمه الله) فى «الخلاصة»، و منهم عبد السلام بن صالح الهروى و هو ثقة صحيح الحديث كما عن العلامة (رحمه الله) و النجاشى و غيرهما.

و رواية الصدوق عن أبى الحسين محمد بن جعفر الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمري يعنى عن المهدي (عليه السلام) فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه إن عليه ثلاث كفارات «٣»

، و موثقة سماعه قال: سألت عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمداً،

(١) الفقيه ٢: ٧٣ / ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧٠

و منها: ما يجب بعد العجز عن غيره، و هى كفارة الظهر (٣) و كفارة قتل الخطأ (٤)،

فقال

عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكيناً و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم، و أنى له مثل ذلك اليوم؟! «٢».
قال الشيخ (رحمه الله): يحتمل أن يكون «الواو» للتخيير، كقوله تعالى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنِي وَ ثَلَاثَ وَ رِبَاعًا «١»، و يحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله فى حال يحرم فيها الوطء كالحيض و الظهر قبل الكفارة.

(٣) يجب على المظاهر إحدى خصال الكفارة مرتباً، ويدل عليه قوله تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٤».

(٤) ويدل عليه قوله تعالى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا «٣».

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ٢.

(١) النساء (٣): ٣.

(٤) المجادلة (٥٨): ٤٣.

(٣) النساء (٢): ٩٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧١

فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق (٥). وكفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام (٦).

(٥) وذلك لصريح قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

(٦) وجوب الكفارة في إفطار قضاء شهر رمضان إنما هو فيما كان الإفطار بعد الزوال، وأما قبل الزوال فلا إشكال في جواز الإفطار فيما كان موسعاً.

والدليل على وجوب الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام صحيح بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال

إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع «١».

وصحيح هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان، فقال إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك «٢»

، وقد تقدم تفصيل البحث عن تعارض الروايات المذكورة ببعض الروايات الدال على عدم جواز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال كصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج «٣»، وبعضها الدال على عدم وجوب شيء في الإفطار فيه بعد الزوال كموثقة عمارة الساباطي عن

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ١٧، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونيته، الباب ٤، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧٢

وكفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام (٧).

أبي عبد الله (عليه السلام) «١» في ضمن الكلام في شرح المسألة الثانية عشرة من مسائل «القول في قضاء صوم شهر رمضان»، فراجع. (٧) ويدل عليه قوله تعالى فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ. «٢» الآية.

و صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين؛ لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق و حفنة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار أي ذلك (الثلاثة) شاء صنع، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيام «٣».

و رواية على بن أبي حمزة البطائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن كفارة اليمين، فقال

عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزى عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات و إطعام عشرة مساكين مداً مداً «٤»

، و الرواية ضعيفة بالبطائني.

و صحيح أبي حمزة الشمالي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن قال: و الله ثم لم يف، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) كفارته إطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق أو حنطة

(١) و مسائل الشيعة ١٠: ٣٤٨، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، الحديث ٤.

(٢) المائدة (٥): ٨٩.

(٣) و مسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ١.

(٤) و مسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٢، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧٣

و كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمته و نتفها رأسها فيه. و كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده، فإنهما ككفارة اليمين (٨).

أو كسوتهم أو تحرير رقبة أو صوم ثلاثة أيام متواليه إذا لم يجد شيئاً من ذا «١».

و صحيح أبي خالد يزيد القمط أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول

من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم؛ يطعم عشرة مساكين مداً مداً، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «٢».

و رواية المفضل بن صالح أبي جميلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم.

إلى أن قال

فمن لم يجد فعليه الصيام، يقول الله عزّ و جلّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ «٣»

و السند ضعيف بأبي جميلة، و غيرها من روايات الباب.

(٨) أقول: و جوب الكفارة في الموارد الأربعة المذكورة في المتن و هي خدش المرأة وجهها في مطلق المصاب زوجاً كان أو غيره، و نتفها رأسها فيه، و شق الرجل ثوبه على زوجته، و شقّه على ولده مشهور بين الأصحاب.

و نسب إلى ابن إدريس إنكار الوجوب و القول بالاستحباب، و اختاره

- (١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ٤.
- (٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٦، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٥، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ١٢، الحديث ٣.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧٤

و كفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، فإنها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة (٩).

صاحب «المدارك» و قال: لا بأس به.

و مستند قول المشهور رواية خالد بن سدير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على امه أو على أخيه أو على قريب له، فقال

لا بأس بشقّ الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، و لا يشقّ الوالد على ولده و لا زوج على امرأته، و تشقّ المرأة على زوجها، و إذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين، و لا صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففى جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، و فى الخدش إذا دميت و فى النتف كفّارة حنث يمين، و لا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شقّقن الجيوب و لظمن الخدود الفاطميات على الحسين بن على (عليهما السلام)، و على مثله تلطم الخدود و تشقّ الجيوب «١».

و لا يخفى: أنّ الرواية و إن كانت ضعيفة سنداً بخالد المجهول و أحمد بن محمد الإمامى المجهول، إلّا أنّها منجبرة بعمل الأصحاب المشهور، و تقييد خدش المرأة بالإدماة فى المتن و غيره مصرّح به فى الرواية.

(٩) و يدلّ عليه صحيح ضريس الكناسى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال

عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو فى الطريق أو فى أهله «٢»
هذه

- (١) وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٢، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ٣١، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحج، أبواب إحرار الحج و الوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٣.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧٥

و كفّارة صيد المحرم النعامة، فإنها بدنة، فإن عجز عنها يفصّ ثمنها على الطعام، و يتصدّق به على ستين مسكيناً لكلّ مسكين مُدّ على الأقوى (١٠)،

الرواية صحيحة من طريق أحمد بن محمد لا من طريق سهل بن زياد.

و مرسل الحسن بن محبوب عن رجل عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً «١».

(١٠) هنا مسائل:

الأولى: تجب البدنة كفّارة عن صيد النعامة على المحرم. و يدلّ عليه مرسل جميل بن درّاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى محرم

قتل نعامه، قال

عليه بدنه، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً.

وقال

إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة «٢».

و صحيح يعقوب بن شبيب بن ميثم الأسدي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: المحرم يقتل نعامه؟ قال عليه بدنه من الإبل «٣».

و صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه؟ قال عليه بدنه، فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً. «٤»
الخبر. و صحيح محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في محرم قتل نعامه، قال عليه بدنه،

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨، كتاب الحج، أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، الباب ٢٣، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٦، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ١٠، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧٦

.....

فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة «١».

الثانية: يجب التصديق بثمان البدنة طعاماً. و يدل عليه صحيح أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوم الدرهم طعاماً ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً «٢»

، حيث إنه صريح في تقويم الدرهم التي هي قيمة البدنة طعاماً. و أمّا نصف الصاع لكل مسكين فسيأتي توجيهه و أنه من باب الاحتياط.

و صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن قول الله تعالى فيمن قتل صيداً متعمداً و هو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً «٣» ما هو؟ قال

ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل؛ فإذا أن يهديه و إما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مداً، و إما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً «٤».

و هو صريح في تقويم ما عليه من الجزاء و اشتراء الطعام بقيمة الجزاء.

الثالثة: يجب التصديق على ستين مسكيناً فلا يجزى أقل منه مع التمكن. و يدل عليه مرسل جميل بن دراج المتقدم قال (عليه السلام)

فإطعام ستين مسكيناً

- (١) وسائل الشيعة ١٣: ١١، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٩.
- (٢) وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١.
- (٣) المائدة (٥): ٩٥.
- (٤) وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٤.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧٧
و الأحوط مُدَّان (١١)

و خبر أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب نعامه و حمار وحش، قال عليه بدنه

، قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنه؟ قال

فليطعم ستين مسكيناً. «١»

الخبر. و صحيح على بن جعفر عن أخيه المتقدم قال

فليصدق على ستين مسكيناً.

و صحيح محمد بن مسلم و زرارة المتقدم قال

فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً.

الرابعة: يجب مد واحد لكل مسكين. و يدل عليه خبر أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

و الصدقة مد على كل مسكين «٢».

و عموم صحيح معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

من أصاب شيئاً فداؤه بدنه من الإبل فإن لم يجد ما يشتري بدنه فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فإن لم

يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام. و من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقره فإن

لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعة أيام. و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام

ثلاثة أيام «٣».

و صحيح عبد الله بن سنان المتقدم حيث قال (عليه السلام)

فيطعمه المساكين؛ يطعم كل مسكين مداً.

(١١) وجه الاحتياط صحيح أبى عبيدة عن أبى عبد الله (عليه السلام) المتقدم حيث صح فيه بنصف الصاع و هو مدان و هذا

الاحتياط استحبابي؛ للاكتفاء بمد واحد لكل مسكين فى صحيحى معاوية بن عمّار و عبد الله بن سنان المتقدمين،

- (١) وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر.

- (٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧٨

و لو زاد عن الستين اقتصر عليهم (١٢)، و لو نقص لم يجب الإتمام (١٣)، و الاحتياط بالمدين إنما هو فيما لا يوجب النقص عن الستين، و إنما اقتصر على المدين و يتم الستين (١٤)، و لو عجز عن التصدق صام على الأحوط لكل مدين يوماً إلى الستين، و هو غاية كفارته (١٥)،

و به يجمع بين أخبار المد و المدين.

(١٢) أى لا يجب صرف تمام ثمن البدنة عند العجز عنها على إطعام أزيد من ستين مسكيناً، بل يكتفى بستين مسكيناً لكل واحد منهم مد واحد. و يدل عليه مرسل جميل بن دراج المتقدم حيث قال (عليه السلام) و إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً «١». و صحيح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم قال (عليه السلام) فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً «٢». (١٣) أى لو نقص ثمن البدنة عن قيمة ستين أمداً لم يجب على المكلف إتمامه إلى ستين أمداً من كيسه. و يدل عليه ذيل مرسل جميل المتقدم حيث قال (عليه السلام) و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة. و ذيل صحيحه محمد بن مسلم و زرارة قال (عليه السلام) و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة. (١٤) و ذلك لكون الستين متعلقاً لوجوب الإطعام فى الروايات فلا يكتفى بأقل منه. (١٥) و يدل عليه ظاهر قوله تعالى أو عدل ذلك صياماً «٣»، حيث إن

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١١، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٩.

(٣) المائدة (٥): ٩٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٧٩

و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً (١٦).

ذلك إشارة إلى طعام مساكين، فعدل طعام ستين مسكيناً صيام ستين يوماً.

و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن قوله تعالى أو عدل ذلك صياماً، قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً «١».

و مرسل عبد الله بن بكير بن أعين هو فتحي موقوف فى حديثه و عدّه الشيخ (رحمه الله) من أصحاب الإجماع عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عزّ و جلّ أو عدل ذلك صياماً، قال

يضمن قيمة الهدى طعاماً، ثم يصوم لكل مد يوماً، فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه «٢».

و ذيل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدم قال (عليه السلام)

و إما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً «٣».

(١٦) وجه وجوب صوم ثمانية عشر يوماً خبر أبي بصير المتقدم ضعف الخبر بعلى بن أبي حمزة الباطنى و قد ضعفه جماعة عن أبي

عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال

فليصم ثمانية عشر يوماً «٤».

و موثق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال

فليصم ثمانية عشر يوماً «٥».

و صحيح معاوية بن عمّار المتقدم قال:

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١١، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٠، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨٠

و كفارة صيد المحرم البقر الوحشي، فإنها بقرة، و إن عجز عنها يفرض ثمنها على الطعام، و يتصدق به على ثلاثين مسكيناً (١٧)

فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً «١».

و لا يخفى: أن وجوب صوم ثمانية عشر يوماً في هذه الروايات الثلاثة و نحوها و إن كان مترتباً على العجز عن إطعام ستين مسكيناً و لكنه يترتب عليه بواسطة العجز عن الصيام بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين إلى ستين يوماً؛ و ذلك لظاهر الآية و الروايات المذكورة الدالة على وجوب الصوم مكان كل مسكين يوماً.

(١٧) دليل وجوب كفارة البقرة في صيد البقر الوحشي خبر أبي بصير المتقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: و سألته عن محرم أصاب بقرة؟ قال

عليه بقرة «٢».

و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: و سألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال

عليه بقرة «٣».

و موثق أبي بصير المتقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال

عليه بقرة «٤».

و دليل وجوب إفضاخ ثمن البقرة على الطعام و التصدق به على ثلاثين مسكيناً مع العجز عن البقرة، ذيل موثق أبي بصير المتقدم عن

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال

فليطعم ثلاثين مسكيناً.

و ذيل خبر أبي بصير المتقدم قال: قلت: و إن لم يقدر على بقرة؟ قال

فليطعم ثلاثين مسكيناً.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٠، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨١

لكل واحد مُدَّ على الأقوى (١٨)، و الأحوط مُدَّان (١٩)، فإن زاد فله، و إن نقص لا يجب عليه الإتمام (٢٠)، و لا يحتاط بالمُدَّين مع إيجابه النقص كما تقدّم (٢١)، و لو عجز عنه صام على الأحوط عن كل مُدَّ يوماً إلى الثلاثين، و هي غاية كفارته (٢٢)، و لو عجز صام تسعة أيام (٢٣)،

و صحيح على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) المتقدم قال

فإن لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً.

(١٨) و يدلّ عليه عموم صحيح عبد الله بن سنان المتقدم حيث قال (عليه السلام) بوجوب إطعام كل مسكين مدّاً بجزء ما قتل «١».

(١٩) وجه الاحتياط عموم صحيح أبي عبيدة الحذاء المتقدم حيث حكم فيه بنصف الصاع لكل مسكين فيما أصابه المحرم و لم يجد ما يكفر من موضعه «٢».

(٢٠) هذه المسألة إجماعية.

(٢١) أي النقص عن ثلاثين مسكيناً؛ و ذلك لكون الثلاثين متعلّقاً لوجوب الإطعام.

(٢٢) و يدلّ عليه عموم صحيح عبد الله بن سنان قال (عليه السلام)

و إما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً «٣».

(٢٣) و يدلّ عليه خبر أبي بصير المتقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق به؟ قال فليصم تسعة أيام «٤».

و صحيح على بن جعفر

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨٢

و حمار الوحش كذلك (٢٤)،

المتقدّم عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال

فإن لم يجد فليصم تسعة أيام «١».

و موثّق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال

فليصم تسعة أيام «٢».

و صحيح معاوية بن عمّار المتقدم قال (عليه السلام)

فإن لم يجد فليصم تسعة أيام «٣».

ولا يخفى أيضاً: أنّ وجوب صوم تسعة أيام بعد العجز عن إطعام ثلاثين مسكيناً إنّما هو بواسطة العجز عن الصيام بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين إلى ثلاثين يوماً؛ لما ذكر سابقاً.

(٢٤) أي كالبقر الوحشي في الأحكام وكون كفّارته البقرة؛ وذلك لصحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قول الله عزّ و
 جَلَّ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، قال
 في النعامه بدنه و في حمار وحش بقره و في الظبي شاء «٤».

و صحيح أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله عزّ و جَلَّ في الصيد مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ
 مِنَ النَّعَمِ، قال

في الظبي شاء و في حمار وحش بقره و في النعامه جزور «٥».
 و صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) في قوله تعالى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
 النَّعَمِ قال
 من أصاب نعامه فبدنه و من أصاب حماراً أو شبهه فعليه

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٠، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٥، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٦، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨٣

و الأحوط أنّه كالنعامه (٢٥)، و كفارة صيد المُحرّم الغزال، فإنّها شاء (٢٦)،

بقره. «١»

الخبر. و صحيح آخر لأبي الصباح الكناني في قوله تعالى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؟ قال
 في الظبي شاء، و في الحمامة و أشباهها و إن كان فراخاً فعدّلها من الحملان، و في حمار الوحش بقره، و في النعامه جزور «٢».

و صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال

من قتل من النعم و هو محرم نعامه فعليه بدنه و في حمار الوحش بقره. «٣»

الخبر. و موثّق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت: فإن أصاب بقره أو حمار وحش ما عليه؟ قال
 عليه بقره «٤».

(٢٥) أي كفّارته بدنه؛ وذلك لصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السّلام)

في الحمار بدنه «٥».

و صحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت له: المحرم يقتل نعامه، قال

عليه بدنه من الإبل

، قلت: يقتل حمار وحش، قال

عليه بدنه. «٦»

الخبر.

و لا يخفى: أن هذا الاحتياط استحبابي؛ لجواز الاجتزاء في كفارة الحمار الوحش بالبقره؛ فكفارة البدنه مستحبه. (٢٦) و يدلّ عليه أخبار كثيرة متواترة: منها صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٦، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٧، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٧، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٥، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٦، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨٤

و إن عجز عنها يفرض ثمنها على الطعام، و يتصدق على عشرة مساكين؛ لكل مدّ على الأقوى (٢٧)، و مدّان على الأحوط (٢٨).

قال

و في الظبي شاء (١).

□
و صحيح سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

في الظبي شاء (٢).

□
و صحيح أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

في الظبي شاء (٣).

□
و صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام)

و في الظبي شاء (٤).

و رواية علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير قال: قلت: فإن أصاب ظيباً؟ قال
عليه شاء (٥).

(٢٧) و يدلّ عليه صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال

فإن لم يجد فليصدق على عشرة مساكين (٦).

و موثّق أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فإن لم يجد شاء؟ قال

فعليه إطعام عشرة مساكين (٧).

□
و صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

و من كان عليه شاء فلم يجد فليطعم عشرة مساكين (٨).

(٢٨) وجه الاحتياط صحيحه أبي عبيدة الحذاء المتقدمه قال (عليه السلام)

ثم جعل لكل مسكين نصف صاع (٩).

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٥، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ١.

- (٢) وسائل الشيعة ١٣: ٥، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٣: ٦، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٣ و ٦.
- (٤) وسائل الشيعة ١٣: ٧، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ١، الحديث ٧.
- (٥) وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.
- (٦) وسائل الشيعة ١٣: ١١، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٨.
- (٧) وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.
- (٨) وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٣.
- (٩) وسائل الشيعة ١٣: ٨، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨٥

و حكم الزيادة و النقيصة و مورد الاحتياط كما تقدم (٢٩). و لو عجز صام على الأحوط عن كل مد يوماً إلى عشرة أيام غاية كفارته (٣٠)، و لو عجز صام ثلاثة أيام (٣١).

و منها: ما يجب مختيراً بينه و بين غيره، و هي كفارة الإفطار في شهر رمضان (٣٢)،

(٢٩) أما حكم الزيادة و النقيصة فإجماعى، و أما حكم مورد الاحتياط و أن لكل فقير مدين فإنما هو فيما لا يوجب النقص عن عشرة مساكين؛ لكون العشرة متعلقاً لوجوب الإطعام فلا يجزى الإطعام على أقل منها.

(٣٠) بل على الأقوى؛ لصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال و إما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً «١».

(٣١) و قد صرح به في الأخبار المذكورة، كرواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام «٢»

، و صحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال

فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام «٣» □

، و موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال

فعليه صيام ثلاثة أيام «٤». □ □

(٣٢) و يدل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير

عذر، قال

يعتق نسمة أو يصوم

(١) وسائل الشيعة ١٣: ١٣، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٩، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ١١، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ١٢، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد، الباب ٢، الحديث ١٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨٦

و كفارة إفساد الاعتكاف بالجماع (٣٣)،

شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً. «١»

الخبر.

و موثق سماعه الوارد في خصوص الإفطار بالجماع، قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين. «٢»

الخبر.

□
(٣٣) و يدلّ عليه موثق سماعه بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؛ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً «٣». و موثق آخر لسماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله، فقال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان «٤».

و لا يخفى: أنه قد ورد في بعض الروايات المعتبر سنداً: أن كفارة إفساد الاعتكاف بالجماع هي كفارة الظهار، كصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجمع (أهله)، قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر «٥».

□
و صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨٧

و كفارة جز المرأة شعرها في المصاب (٣٤)، و كفارة النذر و العهد (٣٥)، فإنها فيها مخيرة بين الخصال الثلاث.

و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر «١».

و الأحوط كفارة الظهار.

□
(٣٤) و يدلّ عليه رواية خالد بن سدير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

ففي جز الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً «٢»

، لا يخفى: أن الرواية ضعيفة لجهالة خالد، و الوجوب ليس مشهوراً؛ فهي محمولة على الاستحباب للتسامح في أدلة السنن.

(٣٥) أما كفارة النذر: فقد ورد في بعض الروايات أن كفارة النذر هي كفارة الإفطار العمدي مخيرة بين الخصال الثلاث المعهودة.

و يدلّ عليه رواية عبد الملك بن عمرو الأحول الكوفي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن جعل لله عليه أن لا يركب

محزماً سمّاه فركبه، قال: لا، و لا أعلمه إلّا قال

فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً» (٣) □
 ، و عبد الملك في هذه الرواية لم يثبت وثاقته و لا مدحه إلا بشهادته لنفسه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)
 إنني لأدعو لك حتى اسمي دابتك
 أو قال

أدعو لدابتك «٤»

، و هو غير مفيد.

و في بعض الروايات: أن كفارته تحرير رقبة مؤمنة. و يدل عليه صحيح

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٤٠٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٣١، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٧.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٨٧ / ٧٣٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨٨

.....

على بن مهزيار قال: و كتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه
 يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة «٣».

و لا يخفى: أن الفتوى بكفارة خصوص عتق الرقبة غير مشهورة.

و ورد في بعض الروايات: أن كفارته مد طعام في حنث نذر الصوم فيمن فاته صلاة الليل كما في رواية علي و إسحاق ابني سليمان بن
 داود: إن إبراهيم بن محمد أخبرهما قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام): يا مولاي نذرت أن أكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في
 صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ و هل له من ذلك مخرج؟ و كم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه إن كفر إن أراد
 ذلك؟ فكتب

يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة «١».

و في بعض الروايات: أن كفارته حنث اليمين، و هو الأظهر عندي. و يدل عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) □
 قال

إن قلت: لله علي فكفارة يمين «٢».

و صحيح صفوان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: بأبي أنت و أمي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله، قال □
 كفر يمينك فإتما جعلت على نفسك يمينا، و ما جعلته لله فف به «٥».

و موثق حفص بن غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن كفارة النذر، فقال

كفارة النذر كفارة اليمين. «٤»

الخبر. و صحيح جميل بن صالح الأسدي عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال

كل من عجز عن

- (٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٢.
 (١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٤، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٨.
 (٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ١.
 (٥) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٢، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٣.
 (٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٤.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٨٩

[مسألة: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير و الترتيب]

(مسألة): يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع و كفارة التخيير و الترتيب (٣٦)،

نذر نذره فكفارته كفارة يمين «١».

و صحيح عمرو بن خالد الحنّاط عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

النذر نذران؛ فما كان لله فف به، و ما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين «٢»

، و في «الوسائل» يحتمل أن يكون المراد ب

ما كان لغير الله

ما وقع الحنث فيه أو ما كان معلقاً على شرط كحصول شفاء المريض. و على كلّ تقدير فالحنث مراد، و إلّا لم تجب الكفارة.

و أمّا كفارة العهد: فالظاهر أنّها مخيرة بين الخصال الثلاث في الإفطار العمدي. و يدلّ عليه حسنة العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال

يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين «٣»

و حسن الرواية بمحمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي، قال الوحيد: إنّه ثقّه، و الحقّ أنّه حسن؛ لقول النجاشي: إنّه من شيوخ من

أصحابنا. و رواية أبي بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال

من جعل عليه عهد الله و ميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً «٤».

(٣٦) دليل وجوب التتابع في صوم شهرين، تقييد الشهرين بالمتتابعين في صريح الأدلة في كفارات الجمع؛ و هي في موردين:

- (١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٥.
 (٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٣، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، الحديث ٦.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٥، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٤، الحديث ١.
 (٤) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٥، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٤، الحديث ٢.
 مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩٠

.....

□
 الأول: الإفطار بالمحرّم في شهر رمضان؛ ففي صحيحه عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا ابن رسول الله.

إلى أن قال (عليه السلام)

متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً. «١»

الخبر.

الثاني: كفارة قتل العمد إذا عفى عنه؛ ففي صحيحه عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً. إلى أن قال: فقال إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقربهم بقتل صاحبه، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكيناً توبةً إلى الله عز و جل «٢».

و مثلها صحيحتان أخريان لابن سنان في الباب.

و أما الكفارة المخيرة ففي موارد: منها: كفارة إفطار شهر رمضان بالمحلل.

و منها: كفارة إفساد الاعتكاف بالجماع.

و منها: كفارة جز المرأة شعرها في المصاب.

و منها: كفارة العهد، و قد ذكرنا أدلتها، و أتصف فيها الشهران بالمتتابعين.

و أما كفارة الترتيب فموردها: كفارة الظهر: ففي صحيحه حرمان بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث الظهر. إلى أن قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. «٣»

الخبر.

و كفارة قتل الخطأ: ففي صحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٩٨، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ٢٨، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٥٩، كتاب الإيلاء و الكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩١

و يكفي في حصوله صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني كما مرّ (٣٧). و كذا يجب التتابع على الأحوط في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر الكفارات (٣٨).

كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً.
إلى أن قال

و إذا قتل خطأ أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدداً مدداً. «١»

الخبر.

(٣٧) قد مرّ البحث فيه تفصيلاً في شرح المسألة العاشرة من مسائل «القول فيما يترتب على الإفطار»؛ ففي موثقه سماعه بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفترق بين الأيام؟ فقال

إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام «٢».

و في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهر و كفارة القتل، فقال

إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر

ثم يقضى ما بقى عليه، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله «٣».

(٣٨) وجه الاحتياط في الثمانية عشر فتوى المشهور بوجود التتابع. وفي «الجواهر» ما حصله: أن الشارع اقتصر لدى عجز المكلف عن صيام الشهرين

- (١) وسائل الشيعة ٢٢: ٣٧٤، كتاب الإيلاء والكفارات، أبواب الكفارات، الباب ١٠، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٥.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ٩.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩٢
-

المتتابعين على صوم ثمانية عشر يوماً إرفاقاً وتخفيفاً، فكأن صيام ثمانية عشر جزء من الشهرين؛ فيعتبر التتابع فيها كالشهرين. ولا يخفى: أن ما في «الجواهر» مبتن على كون الثمانية عشر بدلاً من صيام الشهرين، وأتى له بإثباته؟! بل يظهر من بعض الروايات أنها بدل عن الطعام لا الصيام؛ ففي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة، قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام «١».

ولا دليل معتبر على وجوب التتابع في صيام الثمانية عشر، ولا في غيره من صيام الكفارات، إلا ما في كفارة اليمين فإنه يعتبر فيها التوالى؛ لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين «٢».

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهما «٣».

وقد ورد في بعض الروايات لزوم التتابع في صوم بدل الهدى؛ ففي صحيحة العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألت عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أ يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً «٤».

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨١، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ٩، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ١٠، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٣، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ١٠، الحديث ٤.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٣، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ١٠، الحديث ٥.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩٣

ولا يضر بالتتابع فيما يشترط فيه ذلك الإفطار في الأثناء لعذر من الأعذار، فينبى على ما مضى كما تقدّم (٣٩).

(٣٩) قد مرّ البحث فيه تفصيلاً في المسألة العاشرة من مسائل «القول فيما يترتب على الإفطار».

□ ويدل على عدم الإضرار بالتتابع فيما أفطر في الأثناء لعذر من الأعذار صحيح رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل

عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً و مرض، قال

يبنى عليه، الله حبسه

، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها، قال

تقضيتها

، قلت: فإنها قضتها ثم يئست من المحيض؟ قال

لا يعيدها أجزأها ذلك «١».

و صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوماً

ثم مرض، فإذا برأ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال

بل يبنى على ما كان صام

، ثم قال

هذا مما غلب الله عليه، و ليس على ما غلب الله عزّ و جلّ عليه شيء «٢».

و صحيح آخر لرفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه «٣».

(١) و مسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٠.

(٢) و مسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٢.

(٣) و مسائل الشيعة ١٠: ٣٧٥، كتاب الصوم، أبواب بقیة الصوم الواجب، الباب ٣، الحديث ١٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩٤

[و أمّا المندوب منه]

و أمّا المندوب منه فالمؤكد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. و أفضل كيفيتها: أول خميس منه، و آخر خميس منه، و أول أربعاء في العشر الثاني (٤٠).

و منها: أيام البيض، و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر (٤١).

(٤٠) و يدلّ عليه صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

صام رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) حتى قيل ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود (عليه السلام) يوماً و

يوماً لا، ثم قبض (عليه السلام) على صيام ثلاثة أيام في الشهر و قال: يعدلن صوم الدهر (الشهر) و يذهبن بوحر الصدر

، و قال حماد: الوحر الوسوسة، قال حماد: فقلت: و أىّ الأيام هي؟ قال

أول خميس في الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه

، فقلت: و كيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال

لأنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام، فصام رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) هذه الأيام

لأنّها الأيام المخوفة «١»

، و كذا غيره من روايات الباب، إلّا أنّ الأربعاء فيها مطلقة لم تقتيد بالأول.

(٤١) و تدلّ عليه رواية ابن مسعود عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث
 إنّ الله أهبط آدم إلى الأرض مسوداً، فلما رأته الملائكة ضجّت و بكت و انتحبت.
 إلى أن قال

بنی فضل، مرتضی بن سیف علی، مدارک تحریر الوسيلة - الصوم، در یک جلد، مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی قدس سره،
 تهران - ایران، اول، ۱۴۲۲ ه ق

مدارک تحریر الوسيلة - الصوم؛ ص: ۳۹۴

فنادی منادٍ من السماء: أن صم لربك اليوم فصام فوافق يوم ثالث عشر

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤١٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٧، الحديث ١.

مدارک تحریر الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩٥

و منها: يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذى الحجة (٤٢).

من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الرابع عشر: أن صم لربك اليوم فصام فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم خمسة عشر
 بالصيام فصام و قد ذهب السواد كله، فسُميت أيام البيض للذي ردّ الله عزّ و جلّ على آدم من بياضه، ثم نادى منادٍ من السماء: يا آدم
 هذه الثلاثة أيام جعلتها لك و لولدك من صامها في كلّ شهر فكأنما صام الدهر «١».

و رواية علي بن موسى بن طاوس في «الدروع الواقية» نقلًا من كتاب «تحفة المؤمن» تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني
 عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاني جبرئيل فقال: قل لعلي: صم من كلّ شهر ثلاثة أيام يكتب لك بأول يوم تصومه
 عشرة آلاف سنة، و بالثاني ثلاثون ألف سنة، و بالثالث مائة ألف سنة، قلت: يا رسول الله إلى ذلك خاصية أم للناس عامة؟ فقال:
 يعطيك الله ذلك و لمن عمل مثل ذلك، فقلت: ما هي يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: الأيام البيض من كلّ شهر؛ و
 هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر «٢».

(٤٢) و يدلّ عليه رواية عبد الرحمن بن سالم عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): هل للمسلمين عيدٌ غير يوم الجمعة و
 الأضحى و الفطر؟ قال

نعم أعظمها حرمة

، قلت: و أيّ عيد هو جعلت فداك؟ قال

اليوم الذي نصب فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمير المؤمنين (عليه السلام) و قال: من كنت مولاه فعلى مولاه

، قلت: و أيّ يوم هو؟ قال

و ما تصنع باليوم أن السنة تدور و لكنّه يوم ثمانية عشر من

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٢، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٣٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٢، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩٦

و منها: يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهو السابع عشر من ربيع الأول (٤٣).

ذى الحجة

، فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال

تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد؛ فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتخذ ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك، فيتخذونه عيداً «١».

و غيرها من روايات الباب؛ خصوصاً رواية علي بن الحسين العبدى قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك و صيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبلات؛ و هو عيد الله الأكبر «٢».

(٤٣) و يدل عليه رواية إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال: ركب أبي و عمومتى إلى أبي الحسن (عليه السلام) و قد اختلفوا في الأيام التي تصام في السنة و هو مقيم بقرية قبل سيره إلى سر من رأى، فقال لهم

جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة

، فقالوا: ما جئناك إلا لهذا، فقال

اليوم السابع عشر من ربيع الأول هو اليوم الذي ولد فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، و اليوم السابع و العشرون من رجب و هو اليوم الذي بُعث فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، و اليوم الخامس و العشرون من ذي القعدة و هو اليوم الذي دحيت فيه الأرض تحت الكعبة، و اليوم الثامن عشر من ذي الحجة و هو يوم الغدير «٣».

(١) و سائل الشيعة ١٠: ٤٤٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٤، الحديث ١.

(٢) و سائل الشيعة ١٠: ٤٤٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٤، الحديث ٤.

(٣) و سائل الشيعة ١٠: ٤٥٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٩، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩٧

و منها: يوم مبعثه (صلى الله عليه وآله وسلم)، و هو السابع و العشرون من رجب (٤٤).

و منها: يوم دحو الأرض، و هو الخامس و العشرون من ذي القعدة (٤٥).

و منها: يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم (٤٦) عما عزم عليه من الدعاء؛ مع تحقق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد.

□

(٤٤) و يدل عليه رواية الحسن بن راشد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

و لا تدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب؛ فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) و ثوابه مثل ستين شهراً لكم «١»

، و غيرها من روايات الباب، و في بعض الروايات

إن صوم يوم المبعث كصوم سبعين عاماً «٢».

(٤٥) و يدل عليه صحيح الحسن بن علي الوشاء قال: كنت مع أبي و أنا غلام فتعشينا عند الرضا (عليه السلام) ليلة خمس و عشرين من

ذى القعدة، فقال له

ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها إبراهيم (عليه السلام) و ولد فيها عيسى بن مريم (عليه السلام)، و فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً «٣».

(٤٦) و يدلّ على استحبابه موثق عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (عليه السلام) قال صوم يوم عرفه يعدل السنة. «٤»

الخبر. و يدلّ على اشتراط استحبابه بعدم تضعيفه الصائم عن الدعاء مع تحقّق الهلال على وجه لا يحتمل معه وقوع الصوم فى يوم العيد صحيح حنان بن سدير، عن أبيه، عن

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٥، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٩، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٦، الحديث ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٣، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩٨

و منها: يوم المباهلة، و هو الرابع و العشرون من ذى الحجة، يصومه بقصد القرية المطلقة؛ و شكراً لإظهار النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤٧).
و منها: كلّ خميس و جمعة (٤٨).

أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن صوم يوم عرفه، فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة، فقال كان أبى لا يصومه؛ قلت: و لمّ ذلك جعلت فداك؟ قال: إن يوم عرفه يوم دعاء و مسألة، و أتخوّف أن يضعفنى عن الدعاء و أكره أن أصومه، و أتخوّف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى و ليس بيوم صوم «١».

(٤٧) و يدلّ عليه ما روى فى «المراقبات» عن السيد فى «الإقبال» بإسناده إلى محمّد بن على بن أبى قرّة بإسناده إلى محمّد بن على القمى، رفعه فى خبر المباهلة قال: و أصحّ الروايات يوم أربعة و عشرين و الزيادة فيه قال إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله تعالى، و اغتسل و البس أنظف ثيابك و تطيب بما قدرت عليه، و عليك بالسكينة و الوقار. «٢»

الخبر.

(٤٨) لا يخفى: أن صوم يوم الخميس كلّه لا- تأكيد فى استحبابه فى الروايات إلّا الخميس الأوّل و الآخر من كلّ شهر. و أمّا رواية الزهرى عن على بن الحسين (عليه السلام) قال

و أمّا الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس.

إلى أن قال

فكلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار؛ إن شاء صام و إن شاء أفطر «٣»

، فلا تدلّ على تأكيد الاستحباب.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٤٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٣، الحديث ٦.

(٢) مستدرک الوسائل ٦: ٣٥١، كتاب الصلاة، أبواب بقیة الصلوات المندوبة، الباب ٣٩، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤١١، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٥، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٣٩٩

ومنها: أول ذى الحجة إلى يوم التاسع (٤٩).

ومنها: رجب وشعبان كلًا أو بعضًا ولو يوماً من كل منهما (٥٠).

وأما يوم الجمعة فقد أُكِّد في استحباب صومه في بعض الروايات، كما في رواية «عيون الأخبار» عن الرضا (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطى ثواب صيام عشرة أيام غرّ زهر لا تشاكل أيام الدنيا «١»

، وصحيفة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا، قال

يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة؛ فإن العمل يوم الجمعة يضاعف «٢».

(٤٩) ويدل عليه رواية محمد بن علي بن الحسين عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال

من صام أول يوم من العشر عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر «٣».

(٥٠) أما صوم رجب: فيدل عليه رواية الصدوق قال: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)

رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل؛ فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر «٤»

، وغيرها من روايات الباب.

وأما صوم شعبان: فيدل عليه رواية سليمان بن المروزي عن الرضا (عليه السلام) قال

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يكثر الصيام في شعبان.

إلى أن قال

و كان يقول:

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤١٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٥، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤١٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٥، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ١٨، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٢، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٦، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٠٠

ومنها: يوم النيروز (٥١).

ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه (٥٢).

شعبان شهرى وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان؛ فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيامة «١»

، وغيرها من روايات الباب.

(٥١) ويدل عليه رواية المعلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) في يوم النيروز قال

إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك و تطيب بأطيب طبيك و تكون ذلك اليوم صائماً «٢».

(٥٢) و يدلّ عليه صحيح الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا (عليه السلام) في أول يوم من المحرم، فقال لي أ صائم أنت يا بن شبيب؟
فقلت: لا، فقال

إنّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا (عليه السلام) ربّه.

إلى أن قال

فمن صام هذا اليوم ثمّ دعا الله عزّ وجلّ استجاب الله له كما استجاب لزكريا (عليه السلام) «٣».
وما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
إنّ من صام اليوم الثالث من المحرم استجيب دعوته «٤».

-
- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٨، الحديث ١٢.
(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٤، الحديث ١.
(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٩، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٥، الحديث ٢.
(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٤٧٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٥، الحديث ٩.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٠١

[و أمّا المكروه]

و أمّا المكروه فصوم الضيف نافله من دون إذن مُضيفه (٥٣)، و كذا مع نهيه (٥٤)، و الأحوط تركه حتّى مع عدم الإذن (٥٥)، و صوم الولد من دون إذن والده (٥٦) مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة، و لا يُترك الاحتياط مع نهيه و إن لم يكن إيذاء (٥٧)، و كذا مع نهى الوالدة (٥٨). و الأحوط إجراء الحكم على الولد و إن نزل و الوالد و إن علا (٥٩)،

(٥٣) و يدلّ عليه صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
و لا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم «١».
(٥٤) و ذلك لإطلاق الصحيح المزبور.

(٥٥) و ذلك لما يستفاد من التعليل في الصحيح المذكور.

(٥٦) و يدلّ عليه صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

إلى أن قال

و من برّ الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن أبويه و أمرهما «٢».

(٥٧) و ذلك لإناطة صحته صومه تطوعاً بإذن والده؛ فلا يصحّ بدون الإذن؛ خصوصاً فيما نهاه عنه و لو لم يكن إيذاء.

(٥٨) لشمول الروايات عليها بقوله (عليه السلام)

أبويه.

(٥٩) و ذلك لإطلاق الولد و الوالد في النصوص.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ٩، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم والمكروه، الباب ١٠، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٠٢

بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً (٦٠). و الأولى ترك صوم يوم عرفه لمن يضعفه الصوم عن الأدعية والاشتغال بها، كما أن الأولى ترك صومه مع احتمال كونه عيداً (٦١)، و أما الكراهة بالمعنى المصطلح حتى في العبادات فيهما فالظاهر عدمها (٦٢).

(٦٠) بل مراعاة إذنها متعين؛ للتصريح بالأبوين في الروايات.

(٦١) و يدلّ عليه صحيح حنّان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت عن صوم يوم عرفه فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنه، فقال

كان أبي لا يصومه، قلت: و لمّ ذلك جعلت فداك؟ قال: إن يوم عرفه يوم دعاء و مسألة و أتخوّف أن يضعفني عن الدعاء و أكره أن أصومه، و أتخوّف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى و ليس بيوم صوم «١».

(٦٢) هذا دفع لتوهم كراهة صوم يوم عرفه بالمعنى المصطلح في العبادات، كما هو المصرّح به في كلام كثير من فقهاءنا ففي «العروة الوثقى»: «و أما المكروه منه بمعنى قلّة الثواب»، و حاصل الدفع أن الكراهة في صوم يوم عرفه لمن يضعفه عن الاشتغال بالأدعية أو يحتمل كونه عيداً ليس بمعنى المصطلح في العبادات، أي أقلّ ثواباً، بل بمعنى أن تركه لهما أفضل من فعله و إن كان في فعله لهما أجر عظيم كما نطقت به الأخبار. و لذا فسّر السيّد البروجردى (رحمه الله) في حاشيته على «العروة الوثقى» المكروه بمعنى المزاحمة بما هو أفضل منه.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٣، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٠٣

[و أما المحذور]

و أما المحذور فصوم يومى العيدين (٦٣)، و صوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من رمضان (٦٤)،

(٦٣) و تدلّ عليه رواية الزهرى عن على بن الحسين (عليه السلام) في حديث قال

و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثة أيام من أيام التشريق و صوم يوم الشكّ أمرنا به و نهينا عنه. إلى أن قال

و صوم الوصال حرامّ و صوم الصمت حرامّ و صوم نذر المعصية حرامّ و صوم الدهر حرامّ «١».

و رواية حمّاد بن عمرو و أنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه: في وصية النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لعلّى (عليه السلام) قال

يا على صوم الفطر حرامّ و صوم يوم الأضحى حرامّ «٢».

(٦٤) هذه المسألة إجماعية. و يدلّ عليه رواية الزهرى المتقدمة. و رواية عبد الكريم بن عمر و كرام الخثعمى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام). إلى أن قال

و لا اليوم الذى يشكّ فيه «٣».

و رواية محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول
يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه؛ أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، و نهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان و هو
لم ير الهلال «٤»
، و غيرها من روايات الباب.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٥١٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ١، الحديث ١.
 - (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥١٤، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ١، الحديث ٣.
 - (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦، الحديث ٣.
 - (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٢٦، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب ٦، الحديث ٤.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٠٤
و صوم أيام التشريق لمن كان بمنى (٦٥) ناسكاً كان أو لا (٦٦)، و الصوم و فاء بنذر المعصية (٦٧)،

(٦٥) و يدل عليه صحيح معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام أيام التشريق فقال
أما بالأمصار فلا بأس به و أما بمنى فلا «١».
و صحيح آخر لابن عمارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام أيام التشريق، فقال
إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن صيامها بمنى، فأما بغيرها فلا بأس «٢»
، و غيرها من روايات الباب.

(٦٦) و لعله لإطلاق الروايات، و لكن في حرمة الصوم بمنى لغير الناسك إشكال، وجه الإشكال: ما يستفاد من صحيح حماد بن
عيسى من أن أيام التشريق أيام الأكل و الشرب «٣»، و مرسل «الفيقه» قال: و عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأئمة:
إنما كره الصيام في أيام التشريق لأن القوم زوار الله؛ فهم في ضيافته، و لا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و أضافه «٤»
، فلا مناسبة للصوم فيها لخصوص الناسك الذي هو زائر الله و في ضيافته؛ فلا يعم غير الناسك.
و لقد استفاد صاحب «مستند العروة الوثقى» من صحيح حماد و نحوه عكس ما استفدناه و أن مقتضى كونها أيام الأكل و الشرب هو
التعميم لكل من كان بمنى، و هو كما ترى.

(٦٧) و تدل عليه رواية الزهري المتقدمة «٥» و رواية حماد بن عمرو و أنس بن

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٥١٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ٢، الحديث ١.
 - (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥١٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ٢، الحديث ٢.
 - (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥١٨، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ٢، الحديث ١٠.
 - (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥١٧، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ٢، الحديث ٦.
 - (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٤، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ٦، الحديث ١.
- مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٠٥

و صوم السكوت؛ بمعنى كونه كذلك منوياً و لو في بعض اليوم (٦٨). و لا بأس بالسكوت إذا لم يكن منوياً و لو كان في تمام اليوم
(٦٩). و صوم الوصال، و الأقوى كونه أعتم من نية صوم يوم و ليلة إلى السحر (٧٠) و يومين مع ليلة (٧١)،

محمد عن أبيه جميعاً عن الصادق عن آبائه: في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال
و صوم نذر المعصية حرام» (١).

(٦٨) و يدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال
و لا صمت يوماً إلى الليل» (٢)

، و رواية الزهري عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث قال
و صوم الصمت حرام» (٣).

(٦٩) إذ لا دليل على حرمة السكوت مطلقاً.

(٧٠) و يدلّ عليه صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
الواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر» (٤).

(٧١) و تدلّ عليه رواية محمد بن سليمان عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام). إلى أن قال

إذا أفطر من الليل فهو فصل، و إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا- وصال في صيام؛ يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير إفطار.
الخبر» (٥).

(١) و سائل الشيعة ١٠: ٥٢٥، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ٦، الحديث ٢.

(٢) و سائل الشيعة ١٠: ٥٢٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ٥، الحديث ١.

(٣) و سائل الشيعة ١٠: ٥٢٣، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ٥، الحديث ٢.

(٤) و سائل الشيعة ١٠: ٥٢١، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ٤، الحديث ٩.

(٥) و سائل الشيعة ١٠: ٤٩٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٩، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٠٦

و لا- بأس بتأخير الإفطار إلى السحر و إلى الليلة الثانية مع عدم النية بعنوان الصوم (٧٢)؛ و إن كان الأحوط اجتنابه (٧٣). كما أنّ
الأحوط ترك الزوجة الصوم تطوعاً بدون إذن الزوج (٧٤)، بل لا تترك الاحتياط مع المزاحمة لحقه (٧٥)، بل مع نهيهِ مطلقاً (٧٦).

(٧٢) و ذلك لعدم الدليل على حرمة تأخير الإفطار بدون نية الصوم، و ليس الإفطار في الوقت واجباً.

(٧٣) و لعله لما يستفاد من بعض الروايات في معنى الوصال و النهي عنه، كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
الواصل في الصيام أن يجعل عشاء سحوره» (١)

، و رواية محمد بن سليمان عن أبيه المتقدمة» (٢) حيث يدلّ على أنّ الفصل المطلوب يحصل بالإفطار من الليل فلا يؤخره.

(٧٤) و في صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من فقه الضيف أن لا- يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا
تصوم تطوعاً إلّا بإذنه و أمره. (٣)

الخبر.

(٧٥) و ذلك لتقدّم حقّ الناس على حقّ الله، و هو الأقوى.

(٧٦) أى و إن لم يكن صومها مزاحماً لحقّه؛ وذلك لوجوب إطاعتها لزوجها.
تمّ كتاب الصوم بعون الله و منّه و يتلوه كتاب الاعتكاف.

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٢١، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ٤، الحديث ٧.
(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٩٦، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ٢٩، الحديث ٣.
(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠، كتاب الصوم، أبواب الصوم المحرم و المكروه، الباب ١٠، الحديث ٢.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٠٧

[خاتمة]

إشارة

خاتمة فى الاعتكاف و هو اللبث فى المسجد بقصد التعبد به. و لا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أخرى خارجة عنه (١)؛

(١) اختلف فقهاؤنا فى حقيقة الاعتكاف؛ فقال بعضهم: إنّه عبارة عن نفس اللبث فى المسجد بقصد التعبد بنفس اللبث فيه، من غير حاجة إلى قصد عبادة أخرى غير اللبث من الذكر و قراءة القرآن و غيرهما.
وقال آخرون: إنّه عبارة عن اللبث فيه بقصد عبادة أخرى؛ ففى «الشرائع»: أنّه اللبث المتطاول للعبادة «١»، و فى «التذكرة»: أنّه لبث مخصوص للعبادة «٢»، و فى «الدروس»: أنّه اللبث فى مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعبادة «٣»، و فى «الفقه على المذاهب الأربعة»: هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص «٤».

- (١) شرائع الإسلام ١: ١٩٢.
(٢) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٣٩.
(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٩٨.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٦٣.
مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٠٨

.....

الحقّ عند المصنّف (رحمه الله) و هو المختار أنّه اللبث فى المسجد بقصد التعبد به، و إنّ نفس اللبث بقصد التعبد عبادة.
و يمكن استفادته من ظاهر الآية و عهدنا إلى إبراهيم و إسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين و العاكفين و الرّكع السّجود «٢»، حيث إنّ العكوف فى البيت عبادة فى نفسه، كالطواف و الركوع و السجود فيها.
و صحيح داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إننى أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ و ما ذا أفرض على نفسى؟ فقال

لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك «٣».
و يمكن استثناسه من الروايات الدالّة على أنّ الملازمة على المسجد و المشى إليه ممّا ندب إليه فى الشرع و له أجرٌ و ثوابٌ جزيل؛

ففي صحيحه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) قال
 قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة (١).
 وفي «الإرشاد» للديلمى عن علي (عليه السلام) قال
 الجلسة في الجامع خير لى من الجلسة في الجنة؛ لأن الجنة فيها رضى نفسى و الجامع فيه رضى ربى (١٢).
 ، وفي «عقاب الأعمال» عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال
 من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات،

(٢) البقرة (٢): ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٣.

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٩٨، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٣، الحديث ٢.

(١٢) وسائل الشيعة ٥: ١٩٩، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٣، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٠٩

و إن كان هو الأحوط (٢). وهو مستحب بأصل الشرع، وربما يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجاره ونحوها (٣). و
 يصح في كل وقت يصح فيه الصوم (٤)، و أفضل أوقاته شهر رمضان (٥)،

و محى عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات (١).

(٢) وجه الاحتياط صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبة من شعر و شمّر الميزر و
 طوى فراشه (٢)

، حيث إنّ تشمير الميزر و طى الفراش كان لعبادات مخصوصة للعشر الأواخر من رمضان.

(٣) يعنى أنّ الاعتكاف مستحبّ في نفسه لا يتّصف بالوجوب بسبب النذر و غيره ممّا ذكر في المتن. نعم يجب بالنذر و غيره إتيان ما
 هو مستحبّ في نفسه بنية الاستحباب، و هذا كما لو نذر صلاة الليل مثلاً فإنّ صلاة الليل لا تصير واجبةً بالنذر، بل الواجب هو الوفاء
 بالنذر بإتيان العمل المستحبّ؛ فالتعبير بأنّه ينقسم إلى واجب و مستحبّ كما في «العروة الوثقى» غير جيّد.

(٤) لأنّ من شرائط صحّة الاعتكاف الصوم فلا يصحّ في الأيام التي لا يصحّ فيها الصوم كالفطر و الأضحى.

(٥) و يدلّ عليه موقّ السكوني بإسناده يعنى عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه: قال

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجّتين و عمرتين (٣).

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٠١، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، الباب ١، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، الباب ١، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤١٠

و أفضله العشر الآخر منه (٦). و الكلام في شروطه و أحكامه.

(٦) و يدلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) المتقدم، و صحيح أبي العباس البقباقي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر «١».

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٤، كتاب الاعتكاف، الباب ١، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤١١

[القول في شروط الاعتكاف]

إشارة

القول في شروط الاعتكاف

[يشترط في صحته أمور]

إشارة

يشترط في صحته أمور:

[الأول: العقل]

الأول: العقل، فلا يصح من المجنون و لو أدواراً في دور جنونه، و لا من السكران و غيره من فاقدي العقل (٧).

[الثاني: النية]

الثاني: النية (٨)، و لا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القربة و الإخلاص (٩).

(٧) كان على المصنّف (رحمه الله) أن يذكر اشتراط الإسلام و الإيمان؛ لكونهما من شرائط الصحّة عنده في العبادات. و وجه اشتراط العقل: أن الاعتكاف عبادة لا بدّ في تحقّقها من قصد التقرب به إلى الله تعالى، و لا اعتبار بقصد من لا عقل له و عمدته خطأ.
(٨) و ذلك لأن الأعمال بالنيّات.

(٩) يعني أن الاعتكاف بما أنه عبادة يعتبر فيه قصد القربة و الإخلاص، و كذا يعتبر فيه التعيين فيما يحتاج إليه ممّا يترتب الأثر على نوعه الخاصّ، كما لو كان أجيراً عن شخصين في الاعتكاف لكلّ منهما، و كما لو كان عليه اعتكافان: أحدهما بالإجارة و الآخر بالندب؛ فلا بدّ حينئذٍ من التعيين و أنه للغير و فاءً بعقد الإجارة أو لنفسه و فاءً بالندب. و أمّا فيما كان عليه اعتكافان لا امتياز لأحدهما على الآخر بل يشتركان في الخصوصية فلا يحتاج إلى التعيين، كما في المنذورين مثلاً.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤١٢

و لا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات (١٠)؛ فيقصد الوجوب في الواجب و الندب في المندوب؛ و إن

وجب فيه الثالث (١١). و الأولى ملاحظته في ابتداء النية، بل تجديدها في الثالث (١٢).

(١٠) إذ لا- دليل على اعتبار قصد الوجه في العبادات أى عبادة كانت و يكفى فيها الإتيان بداعى القربة و الإخلاص و التعيين فيما يحتاج إليه.

(١١) لا يخفى ما فى العبارة من المسامحة؛ إذ لا معنى لقصد الوجوب و الندب بعد نفي اعتبار قصد الوجه. و لقد أجاد فى «العروة الوثقى» فى العبارة حيث قال: و إن أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب و فى المندوب الندب.

و كيف كان: فلا منافاة بين نية الندب فى المندوب و وجوب الاعتكاف فى اليوم الثالث؛ لأنّ وجوب الثالث من أحكام المندوب، كما فى الصلوات المندوبة بالنسبة إلى إتمامها أو أجزاءها؛ فإنّها فى نفسها مستحبة و لكنّه يجب تكميلها بعد الشروع فيها، بناءً على القول بوجوب الإتمام، و كما فى الحجّ المندوب فإنّ الشروع فيه مستحبّ و الإتمام بعد الإحرام واجبّ.

(١٢) يعنى أنّه إذا كان اليوم الثالث واجباً فى الاعتكاف المندوب فالأولى للمعتكف أحد أمرين:

الأول: ملاحظة وجوب اليوم الثالث و قصده فى ابتداء النية؛ بأن ينوى حين الشروع بالعمل المستحبّ وجوب اليوم الثالث؛ لكون نفس العمل فى الواقع مركباً من المستحبّ فى اليومين و الواجب فى اليوم الثالث، و إن كان واحداً صورة.

و الثانى: أن ينوى فى الابتداء العمل المستحبّ و يجدد النية و يقصد الوجوب

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤١٣

و وقتها فى ابتداء الاعتكاف: أول الفجر من اليوم الأول؛ بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، و يجوز أن يشرع فيه فى أول الليل أو أثنائه فينويه حين الشروع (١٣)، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضاً و التيه من أولها (١٤).

فى الثالث حتى يقترن نية الوجوب بالواجب. و به قال المحقق فى «الشرائع» و اختاره صاحب «المدارك» و قال: و لو اقتصر على نية اليومين الأولين ندباً ثمّ جدّد نية الثالث على وجه الوجوب كما هو ظاهر عبارة المصنّف (رحمه الله) كان جيّداً «١»، انتهى.

(١٣) يعنى أنّه لا- يجوز تأخير نية الاعتكاف من ابتدائه و حين شروعه أى وقت كان فلو شرع به فى أول الليل أو فى وسطه أو عند طلوع الفجر وجبت نيته حين الشروع؛ لاشتراط مقارنة النية للعبادة. و أمّا تقديم النية على الشروع فى الاعتكاف كمن كان أول الليل أو

فى وسطه خارج المسجد و نوى فى ذلك الوقت المكث فى المسجد من طلوع الفجر فالظاهر من المصنّف (رحمه الله) أنّه لا يجوز، قال: فينويه حين الشروع، و هو الأقوى؛ و ذلك لما أشرنا إليه من مقارنة النية بالعمل. نعم لو نواه قبل الشروع فيه و استمرت نيته إلى

زمان الشروع فيه لكان كافياً، و أمّا لو نوى قبل الشروع و ذهل عن نيته حين الشروع فلا يكفى، و الاكتفاء به فى الصوم لدليل؛ و هو الإجماع.

(١٤) وجه الاحتياط هو استعمال اليوم عرفاً فيما يشمل الليل، كذا قيل فى نسبة الفرائض الخمس إلى اليوم، و إن المراد من اليوم هو مقدار من الزمان شامل لليل أيضاً، كأربعة و عشرين ساعة.

(١) مدارك الأحكام ٦: ٣١١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤١٤

[الثالث: الصوم]

الثالث: الصوم، فلا يصحّ بدونه (١٥)، و لا- يعتبر فيه كونه له، فيكفى صوم غيره؛ واجباً كان أو مستحبّاً، مؤدياً عن نفسه أو متحملاً عن

غيره؛ من غير فرق بين أقسام الاعتكاف و أنواع الصيام، بل يصح إيقاع الاعتكاف النذري و الإجاري في شهر رمضان إن لم يكن انصراف في البين، بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة و كان عليه صوم مندور، أجزأه الصوم في أيام الاعتكاف وفاءً بالنذر (١٦).

(١٥) اشتراط الصوم في صحّة الاعتكاف إجماعاً عند الإمامية، و به قال مالك مطلقاً و أبو حنيفة في الاعتكاف الواجب. و تدلّ عليه أخبار مستفيضة: منها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال

لا اعتكاف إلّا بصوم «١».

و صحيح ابن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

لا اعتكاف إلّا بصوم «٢».

و صحيح آخر لابن مسلم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)

لا يكون الاعتكاف إلّا بصيام «٣».

و في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)

و تصوم ما دمت معتكفاً «٤»

، و غيرها من روايات الباب.

(١٦) يعنى أنّه لا يعتبر في الصوم المشروط به صحّة الاعتكاف أن يكون لأجل الاعتكاف، فيكفي صوم غيره مطلقاً؛ سواء كان الصوم واجباً بأقسامه أو مستحباً، و سواء كان المعتكف مؤدياً للاعتكاف عن نفسه أو عن غيره، تبرعاً أو إجارة، و سواء كان اعتكافه واجباً أو مندوباً.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٢، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٢، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٢، الحديث ٨.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٥، كتاب الاعتكاف، الباب ٢، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤١٥

[الرابع: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة]

الرابع: أن لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام (١٧) بلياليها المتوسطة (١٨).

و بالجملة: يكفى الصوم الواجب في الاعتكاف المندوب و بالعكس؛ فمن نذر الصوم لحاجة و نذر الاعتكاف في أيام معينة يجوز له إتيان الصوم المندور في تلك الأيام؛ كلّ ذلك لإطلاق الاعتكاف و الصوم في لسان الأدلّة.

(١٧) و يدلّ عليه صحيح أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام «١».

و موثّق عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام «٢».

خلافاً للعامة؛ فقال الشافعي إنّ أقلّه لا يقدر بحدّ، فجوّزه و لو بساعة واحدة و أقلّ، و به قال أحمد بن حنبل، و لأبي حنيفة قولان: الأوّل

ما قال به الشافعي، و الثاني: أنه لا يجوز أقل من يوم واحد، و لمالك قولان: الأول هو القول الثاني لأبي حنيفة، و الثاني: أنه لا يكون أقل من عشرة.

(١٨) دخول الليلتين المتوسّيتين مشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعياً؛ لأنّ المتفاهم العرفي من ثلاثة أيام هو اتّصالها و استمرارها كما في إقامة العشرة أيام، فتدخل في اعتكاف ثلاثة أيام الليلتان المتوسّطتان.

و يمكن الاستدلال بدخول الليلتين في الاعتكاف بحرمة الخروج من المسجد فيهما و حرمة الجماع أيضاً فيهما كما في النهار، و سيأتي البحث عن حرمتها مع أدلتها.

و يظهر من الشيخ (رحمه الله) في «الخلافة» دخول الليلتين حيث قال (رحمه الله) في

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤١٦

و أما الأزيد فلا بأس به (١٩)، و لا حدّ لأكثره (٢٠) و إن وجب الثالث لكلّ اثنين (٢١)،

المسألة المئة و الواحدة: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيام و ليلتين «٢»، ثمّ قال (رحمه الله) في المسألة المئة و الخامسة عشرة: إذا قال: لله على أن أعتكف ثلاثة أيام بلياليهنّ، لزمه ذلك، و إن قال «متابعة» لزمه بينها ليلتان، و إن لم يشترط المتابعة جاز له أن يعتكف نهراً ثلاثة أيام لا ليلاليهنّ. ثمّ استدللّ (رحمه الله) عليه بأنّ الأصل براءة الذمّة، و الذي وجب عليه بالنذر الاعتكاف ثلاثة أيام، و اليوم عبارة عمّا بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هكذا ذكره الخليل و غيره من أهل اللغة، و الليل لم يجر له ذكر فوجب أن لا يلزمه «١»، انتهى. و قوله نادر لا يعاب به.

(١٩) و تدلّ عليه معتبرة أبي عبيدة الحدّاء عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال

من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار؛ إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيام آخر «٣»

، هذه الرواية موثّقة من طريق الشيخ (رحمه الله) قد وقع فيه على بن الحسن بن فضال، و صحيحة من طريق الكليني (رحمه الله)؛ و على أيّ حال فهي معتبرة.

(٢٠) و لا- خلافاً في عدم التحديد بحدّ في أكثره، و الروايات الدالّة على تحديده متعرّضة لأقلّه، و لا تعرّض فيها لأكثره؛ فتكون بالنسبة إليه مطلقّة.

(٢١) لا يخفى: أنه لا دليل على وجوب اليوم الثالث بعد الاثنين إلّا في موردين:

(٢) الخلافة ٢: ٢٣٢، المسألة ١٠١.

(١) الخلافة ٢: ٢٣٩، المسألة ١١٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤١٧

فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس، و إذا صار ثمانية وجب التاسع على الأحوط و هكذا.

أحدهما: الثالث بعد اليومين الأولين، و يدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (و يخرج) اعتكافه حتّى تمضى ثلاثة أيّام (١).

الثاني: السادس الواقع بعد اليومين الواقعين بعد الثلاثة الأولى، و يدلّ عليه معتبرة أبي عبيدة المتقدّمة قال فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيّام آخر (٢).

و أمّا وجوب اليوم التاسع و الثاني عشر و هكذا أى كلّ ثالث بعد كلّ اثنين غير المهوردين المذكورين فلا دليل عليه، نعم هو أحوط. و قال جماعة من فقهائنا بوجوب كلّ ثالث وقع بعد اثنين؛ منهم الشهيد (رحمه الله) فى «الدروس» قال: و لو زاد على الثلاثة يومين وجب السادس، و كذا كلّ ثالث (٣)، انتهى. و فى «المدارك»: الأصحّ وجوب كلّ ثالث؛ لدلالة خبر أبي عبيدة على وجوب السادس صريحاً و عدم القائل بالفصل (٤)، انتهى. و فى «المسالك»: أمّا السادس فهو منصوص فى خبر أبي عبيدة عن الباقر (عليه السلام)، و أمّا ما بعده فلعدم القائل بالفرق (٥).

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ٣.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٣٠١.

(٤) مدارك الأحكام ٦: ٣١٩.

(٥) مسالك الأفهام ٢: ٩٦ ٩٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤١٨

و اليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية (٢٢)، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى غروب اليوم الثالث كفى (٢٣)، و لا يشترط إدخال الليلة الأولى و لا الرابعة و إن جاز (٢٤)،

(٢٢) و هذا المعنى هو المتبادر لغّة و شرعاً من لفظ «اليوم» فى مقابل لفظ «الليل»، و لكن الصريح فى كتب اللغة أنّ اليوم هو الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. و لا يخفى: أنّ اليوم و إن كان عبارة من طلوع الفجر إلى استتار القرص إلّا أنّ من شرائط الاعتكاف الصوم، و وقت الإفطار فى الصوم هو زوال الحمرة المشرقية؛ لمرسلة ابن أبى عمير عمّن ذكره عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص (١).

(٢٣) مراد المصنّف (رحمه الله) من غروب اليوم الثالث هو زوال الحمرة فى اليوم الثالث؛ لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، و اليوم عند المصنّف (رحمه الله) عبارة عن طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية.

(٢٤) أمّا الليلة الأولى فقد أدخلها العلّامة (رحمه الله) و الشهيد الثانى (رحمه الله) فى الاعتكاف؛ لاستعمال اليوم فيما يشمل الليل أيضاً، و لدخول الليلتين المتوسّطتين فيه.

و فيه أوّلاً: أنّ حقيقة اليوم هى الوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، و الاستعمال فيما يشمل الليل مجاز لا يصار إليه إلّا بالقرينة المفقودة فى المقام.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٢٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٥٢، الحديث ١. مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤١٩
و في كفاية الثلاثة التلفيقيه؛ بأن يشرع من زوال يوم مثلاً إلى زوال الرابع، تأمل و إشكال (٢٥).

و ثانياً: أنه قياس مع الفارق؛ لأن دخول الليلتين المتوسّطتين لأجل استمرار حكم الاعتكاف؛ و لذا يحرم فسخ الاعتكاف و الخروج من المسجد ليلاً لا لحاجة، و كذا يحرم الجماع فيه لا لصدق اليوم على الليل.
و أما الليلة الرابعة فهي خارجة قطعاً، و اليوم لا يشمل الليل الآتي لا لغه و لا عرفاً، و لم يستعمل مجازاً فيما يشمله. و يؤيده رواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن المغيرة يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبله، فقال كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، إن أهل بطن نحلة موضع بين مكة و الطائف حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام «١» ، و الرواية ضعيفة لعبيد الله بن أحمد الدهقان، و في نسخة «الوسائل»: عبد الله بن أحمد الدهقان، و هو اشتباه.
نعم يجوز للمعتكف إدخال الليلة الأولى و الرابعة في الاعتكاف.
(٢٥) في المسألة قولان:

الأول: كفاية التلفيق، اختاره العلامة (رحمه الله) في «المختلف» و قواه صاحب «الجواهر» (رحمه الله)، و استدلل عليه بالصدق العرفي و أنه يستعمل اليوم في الملق في موارد في الشرع، كما في أقل الحيض و أنه ثلاثة أيام و أكثره و هو عشرة أيام، و أكثر النفاس عشرة أيام، و في إقامة العشرة، و أيام العدة، و ثلاثة أيام في خيار الحيوان و غيرها.
الثاني: عدم الكفاية؛ لكون اليوم حقيقة في مقدار معين من الوقت؛ و هو

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٠، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٨، الحديث ٧. مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢٠

[الخامس: أن يكون في أحد المساجد الأربعة]

الخامس: أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام و مسجد النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و مسجد الكوفة و مسجد البصرة، و في غيرها محل إشكال، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة؛ بإتيانه رجاء و لاحتمال المطلوبية. و أما غير الجامع كمسجد القبيلة أو السوق فلا يجوز (٢٦).

طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

و لا يخفى: أن الظاهر من ثلاثة أيام في الاعتكاف هو الأيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، و الاكتفاء بالتلفيق في الموارد المعهودة للإجماع بثبوت أحكامها من حين حدوث موضوعاتها، و الإجماع غير ثابت فيما نحن فيه.
و لا يخفى أيضاً: أن اعتبار الصوم في الاعتكاف لا يستشهد به على كون المراد من الأيام هو من طلوع فجرها إلى غروبها؛ لعدم المنافاة بين الثلاثة التلفيقيه و الصوم؛ إذ من الجائز أن يصوم أربعة أيام و يشرع اعتكافه من ظهر اليوم الأول و يختمه في ظهر اليوم الرابع؛ إذن كان اعتكافه ثلاثة أيام تليقيه و قد صام فيها. و قال السيد الحكيم (رحمه الله) في «مستمسك العروة الوثقى»: إن المناسب للأدلة الدالة على اعتبار الصوم إرادة أيام الصوم، ثم أمر (رحمه الله) بالتأمل، و لعل وجه التأمل ما ذكرناه من عدم المنافاة.
(٢٦) لا يخفى: أنه قد ورد في بعض الأخبار: أن الاعتكاف لا يكون إلّا في المسجد الجامع، كصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال

لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع «١»
و صحیحہ داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام و مسجد

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢١

.....

الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أو مسجد جامع «١»

، بناءً على كون المسجدين من أفضل مصاديق الجامع.

و في بعضها: أنه لا يكون إلا في مسجد جماعة، كصحیحہ يحيى بن العلاء الرازي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة «٢»

، و في صحیحہ عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

لا يصلح العكوف في غيرها يعنى غير مكّة إلا أن يكون في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أو في مسجد من مساجد الجماعة «٣».

و في بعضها: أنه لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة، كما في صحیحہ الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «٤».

و في بعضها: أنه لا يصلح إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، و نفى البأس عن الاعتكاف في المساجد الأربعة، كرواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال

لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة، و لا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكّة «٥».

و نقل العلامة (رحمه الله) عن ابن أبي عقيل: إن الاعتكاف يصح في كل مسجد من المساجد، إلا أن الأفضل مسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) و مسجد الكوفة

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤١، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢٢

[السادس: إذن من يعتبر إذنه، كالمستأجر بالنسبة إلى أجيرو الخاص]

السادس: إذن من يعتبر إذنه، كالمستأجر بالنسبة إلى أجيده الخاص إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف (٢٧)،

و مساجد الجماعات في سائر الأمصار «١».

و في بعض الأخبار، كرواية ابن سعيد يعنى الحسين الأهوازي عن أبي عبد الله (عليه السلام) جواز الاعتكاف في كل مسجد صلى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة، و في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بإمام و خطبة «٢».

و في بعضها اعتبار كونه في مسجد البلد، كرواية داود بن حصين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا اعتكاف إلا بصوم و في المصر الذي أنت فيه «٣».

و مقتضى الجمع بين الأخبار المذكورة أن يكون الاعتكاف في المسجد الجامع الذي هو محلّ تجمّع الناس لإقامة الجمعة أو الجماعة في مقابل مسجد القبيلة و السوق، و الأفضل كونه في المساجد الأربعة. و اشتراط كونه في خصوص مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة ممّا لم يقل به أحد من الأصحاب. و القول بصحّته في كل مسجد من المساجد نادر لا يعاب به. و أمّا حصر الاعتكاف في مسجد البلد الذي أنت فيه فيقتد بالجامع، و إلا فلا وجه للحصر.

(٢٧) المراد من الأجير الخاص من كان جميع منافعه و منها اعتكافه ملكاً للمستأجر؛ فصحة اعتكافه لنفسه أو للمستأجر منوط بإذنه، و لا يصحّ شيء من أعماله التي هي مملوكة للغير بدون إذن المالك المستأجر.

(١) و مسائل الشيعة ١٠: ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١٣.

(٢) و مسائل الشيعة ١٠: ٥٤٢، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١٤.

(٣) و مسائل الشيعة ١٠: ٥٤١، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢٣

و إلا فاعتبار إذنه غير معلوم، بل معلوم العدم في بعض الفروض (٢٨)، و كالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه على إشكال، و لكن لا يترك الاحتياط (٢٩)،

(٢٨) أي و إن لم يكن منفعة الاعتكاف مملوكاً للمستأجر؛ فلا مانع من اعتكافه إلا بناءً على أن الأمر بالوفاء بعقد الإجارة يقتضى النهي عن أضداده التي منها الاعتكاف.

و فيه أولاً: أن اقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده ممنوع، كما حقّق في الأصول. و ثانياً: أنه على فرض تسليم الاقتضاء مورده الضدان لا- ثالث لهما، و ما نحن فيه ليس منه. و ثالثاً: أنا نفرض الكلام فيما لم يكن نفس الاعتكاف و الأعمال التي يعملها المعتكف منافياً لما يستحقّه المستأجر من أعمال الأجير؛ بأن كان أجيراً للكتابة أو الخياطة مثلاً فهي مملوكة للمستأجر و لا ينافي اعتكاف الأجير، و لا يتوقّف حينئذٍ على الإذن.

(٢٩) يعنى يعتبر إذن الزوج للزوجة في صحّته اعتكافها إذا كان اعتكافها منافياً لحقه، و وجه الإشكال و أنه صحيح و إن كان منافياً لحقه هو البناء على عدم اقتضاء الأمر بالشئ أداء الزوجة حقّ الزوج النهي عن ضده الاعتكاف و لكن لا يترك الاحتياط فيما كان منافياً لحقه، بل هو الأقوى للنصوص الدالّة على حرمة خروجها عن بيت زوجها بدون إذنه، فيكون اعتكافها المنطبق عليها الخروج عن منزل الزوج بدون إذنه منهياً عنه و فاسداً.

و يدلّ على حرمة خروجها من منزله بدون إذنه أخبار كثيرة: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جاءت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) فقالت:

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢٤

والوالدين بالنسبة إليّ ولدهما إن كان مستلزماً لإيذائهما، ومع عدمه لا يعتبر إيذائهما وإن كان أحوط (٣٠).

يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها

أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلّا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها. (١)

الخبر.

وكذا لا يصحّ اعتكافها فيما كان صومها في الاعتكاف مندوباً، بناءً على عدم صحّة صومها بدون إذن الزوج. نعم إذا كان صومها واجباً كما في اليوم الثالث فلا أثر لنهيه؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، فضلاً أن يشترط صحّته بإذنه.

(٣٠) اعتكاف الولد فيما لم يستلزم الإيذاء صحيح لا يحتاج إلى الإذن في الصوم المندوب بناءً على عدم اعتبار إذن الوالدين في صحّة صوم الولد المندوب، ولا يصحّ مع نهيه وإن لم يكن إيذاءً.

وأمّا في الصوم الواجب فلا أثر لنهيه وإن كان فيه إيذاءً. وأمّا اعتكافه مع استلزامه إيذاءً فصحّته يحتاج إلى إيذائهما، فلا يصحّ بدون الإذن؛ لأنّ الاعتكاف عبادة لا يتقرب بها مع حرمة لأجل الإيذاء.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٥٧، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٩، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢٥

[السابع: استدامة اللبث في المسجد]

السابع: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمداً واختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل (٣١) ولو كان جاهلاً بالحكم (٣٢). نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لا يبطل (٣٣)،

(٣١) هذه المسألة إجماعية. ويدلّ عليه صحيح داود بن سرحان قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي أريد أن أعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال

لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها. (١)

الخبر. وموثّق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة (٢)

، وغيرهما من روايات الباب حيث إنّ حرمة الخروج في مدّة الاعتكاف مستلزمة لاستدامة اللبث.

(٣٢) أمّا الجاهل المقصّر فهو كالعمد، وأمّا الجاهل القاصر فيفسد اعتكافه بالخروج عن المسجد؛ وذلك لإطلاق الأدلّة الدالّة على

وجوب استدامة اللبث وكون الخروج لا حاجةً مفسداً. والتمسك بحديث

رفع ما لا يعلمون (٣)

في إثبات صحّة اعتكاف الجاهل الفاقد للبث في بعض الأزمنة غير صحيح؛ لأنّ حديث الرفع شأنه الرفع لا الإثبات.

(٣٣) عدم بطلان الاعتكاف بالخروج عن المسجد نسياناً إن كان مشهوراً بين الفقهاء فهو، وإلّا فمشكل. وقد يستدلّ عليه بأنّ الأدلّة

الناهيّة عن الخروج لا تشمل الناسي؛ لعدم التفاته حين الخروج إلى اعتكافه، وهذا الاستدلال يتمّ لو ثبت انصراف الأدلّة الناهية إلى الملتفت. و الاستدلال بحديث رفع النسيان على صحّة

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢٦

و كذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة و نحو ذلك (٣٤).

الخارج ناسياً غير سديد؛ لما ذكر من شأن الحديث و أنّه ليس للإثبات، فهو يرفع المؤاخذه على الخروج. و الأحوط وجوباً هو إتمام الناسي اعتكافه ثم إعادته فيما كان واجباً بالنذر أو الإجارة مثلاً.

و أمّا الخروج مكرهاً فقال المحقق (رحمه الله) في «الشرائع» و «المعتبر»: إنه مبطل كالخروج طوعاً، و استدلال له في «المعتبر» بأنّ الاعتكاف هو اللبس في المسجد، و الخروج منافٍ له.

و فضّل العلامة (رحمه الله) في «التذكرة» فقال: إنّ الاعتكاف إنّما يبطل بالخروج المحرّم إذا وقع اختياراً. أمّا إذا خرج كرهاً فلا يبطل إلّا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً، و اختاره صاحب «المدارك» و «الحدائق».

و الحقّ: أنّ الخروج كرهاً لا يبطل. و يدلّ عليه صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

و لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لا بدّ منها. «١»

الخبر.

و موثّق عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

و لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة «٢»

، حيث إنّ دفع الضرر المتوقّع به بالخروج المكروه عليه من الحاجات اللابّدّ منها، بل هو أولى من الخروج عن المسجد لحفظ المال عن اللصّ و الغرق مثلاً.

(٣٤) الضرورة العقلية المبيحة للخروج عن المسجد للمعتكف كمعالجة

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢٧

و لا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام و مسجد النبي (صلّى الله عليه و آله و سلّم) (٣٥)،

المرض أو دفع الشرّ و نحوهما. و الضرورة الشرعية كالخروج للبول و الغائط؛ لأنّ تلوّث المسجد حرامٌ فيجب الخروج عنه. و الضرورة

العادية كالخروج لاحترام الضيف الوارد من شأنه الخروج إليه. فيجوز الخروج من المسجد في الموارد المذكورة و نحوها؛ للروايات الدالّة على جواز الخروج لحاجة لا بدّ منها. و يجوز أيضاً الخروج لجنائز أو عيادة مريض، و يدلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال

لا- ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا- بدّ منها، ثم لا- يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنزة أو يعود مريضاً. (١)

الخبر.

و أمّا الخروج عنها لقضاء حاجة المؤمن، كما في خبر ميمون بن مهران قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي (عليهما السلام) فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن فلاناً له عليّ مال و يريد أن يجبني؟ فقال والله ما عندي مال فأقضى عنك

، قال: فكلمه، قال: فلبس (عليه السلام) نعله، فقلت له: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنسيت اعتكافك؟ فقال له لم أنس و لكنّي سمعت أبي يحدث عن جدّي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عزّ و جلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله (٢)

، فلا يجوز لضعف الرواية سنداً و قصور دلالتها؛ إذ من المحتمل أنّه (عليه السلام) خرج في الاعتكاف المندوب قبل اليوم الثالث. (٣٥) يجب على الجنب في المسجد الحرام و مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المرور

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢٨

و يجب عليه التيمّم و الخروج للاغتسال، و في غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبث أو التلوّث (٣٦)،

فيهما متيمماً حتى يخرج و يغتسل خارجهما؛ فلا يجوز له الاغتسال حال المرور فيهما، فضلاً عن حال المكث.

و يدلّ عليه مرفوع محمد بن يحيى عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام)

إذا كان الرجل نائماً في المسجد أو مسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم، و لا يمرّ في المسجد إلا متيمماً حتى يخرج منه ثم يغتسل. و كذلك الحائض. (١)

الخبر.

و صحيح محمد بن يحيى عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام)

إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فاحتلم فأصابته جنابة فليتيّم، و لا يمرّ في المسجد إلا متيمماً. و لا بأس أن يمرّ في سائر المساجد، و لا يجلس في شيء من المساجد (٢).

(٣٦) يحرم الاغتسال في غير المسجدين من المساجد لو استلزم اللبث جناباً للنهي عن القرب من المساجد إلا اجتيازاً و مروراً في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ أَيَّ مَآكِنَ الصَّلَاةِ؛ و هي المساجد كما في «مجمع البيان» و أَنْتُمْ سِيَّكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ و لَا جُنْبًا إِلَّا غَائِبًا حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا (٣)، و في صحيح جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٦.

(٣) النساء (٤): ٤٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٢٩

و مع عدم لزومهما جاز، بل هو الأحوط (٣٧)

يجلس في المساجد، قال

لا، و لكن يمزّ فيها كلّها. «١»

الخبر. و في المرفوع المتقدم عن أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام). إلى أن قال

و لا بأس أن يمزّ أي الحائض و الجنب في سائر المساجد، و لا يجلسان فيها.

و رواية جميل بن درّاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

للجنب أن يمشى في المساجد كلّها و لا يجلس فيها. «٢»

الخبر. و صحيح محمّد بن حمران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال

لا، و لكن يمزّ فيه. «٣»

الخبر. و صحيح أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام)

و لا بأس أن يمزّ في سائر المساجد و لا يجلس في شيء من المساجد «٤».

و صحيح زرارة و محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال

الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين. «٥»

الخبر. و كذا يحرم الاغتسال إذا استلزم تلوّث المسجد المحرّم إجماعاً فتوى و نصّاً.

(٣٧) كمن احتلم و خرج من المسجد و طهر بدنه من النجاسة و نسي الغسل ثمّ رجع إلى المسجد قبل أن يغتسل و تذكّر، فحينئذٍ جاز

له قصد الخروج من المسجد و الغسل حال الخروج من غير مكث، أو مكث للغسل في وقت يساوي وقت الخروج أو يكون أقلّ منه؛

فيجوز حينئذٍ أيضاً الغسل، و هو الأحوط جمعاً بين

(١) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٥، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٦، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥، الحديث ١٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣٠

و إن جاز الخروج له (٣٨).

[مسألة ١: لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ]

(مسألة ١): لا يشترط في صحّة الاعتكاف البلوغ، فيصحّ من الصبيّ المميّز على الأقوى (٣٩).

[مسألة ٢: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر]

(مسألة ٢): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر؛ و إن اتّحدا في الوجوب و الندب، و لا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص

آخر، و لا عن نيابة غيره إلى نفسه و بالعكس (٤٠).

الفرار عن الكون في المسجد جنباً و بين لزوم اللبث في المسجد للمعتكف.

(٣٨) و ذلك للروايات المجوزة للخروج لحاجة لا بد منها.

(٣٩) و ذلك لإطلاق أدلة مشروعية المستحبات كالأدعية و قراءة القرآن و الأذكار و الصلوات و الصيام و الحجّ المندوبات و كذلك الاعتكاف.

و الاستدلال على مشروعية اعتكاف الصبي بقوله (عليه السلام)

مروا صبيانكم بالصلاة و الصيام «١»

بناءً على كون الأمر بالأمر بشيء أمراً من الأمر الأوّل إلى المأمور الثاني، غير تامّ؛ لأنّ مورده الأحكام الإلزامية. كما أنّ الاستدلال بحديث رفع القلم عن الصبي على نفي مشروعية اعتكاف الصبي غير سديد؛ لأنّ حديث رفع القلم يرفع التكليف الإلزامية؛ لوروده مورد الامتنان.

(٤٠) و ذلك لأنّ العبادة المركّبة من الأجزاء أمر واحد اعتباري يشترط فيها النية ابتداءً و استدامةً، و كذا الاعتكاف حيث إنّ حقيقته اللبث الاستمراري و العدول في وسط عمل إلى عمل آخر يستلزم قطع العمل الأوّل و كون العمل الثاني غير تامّ؛ لأنّ ما أتى به كان من أجزاء المعدول عنه، فالعدول خلاف القاعدة و مستلزم لبطلان

(١) راجع وسائل الشريعة ٤: ١٩، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٣، الحديث ٥، و ١٠: ٢٣٤، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ٢٩، الباب ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣١

[مسألة ٣: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين]

(مسألة ٣): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين، و بعد تمامهما يجب الثالث (٤١)، بل يجب الثالث لكلّ اثنين على الأقوى في الثالث الأوّل و الثاني؛ أي السادس، و على الأحوط في سائرهما (٤٢).

المعدول عنه و المعدول إليه كليهما، إلّا في موارد خاصّة خارجة بالدليل، كالعدول عن الحاضرة إلى الفائتة و عن اللاحقة إلى السابقة أو الفريضة إلى النافلة فيما لو أقيمت الجماعة.

(٤١) و يدلّ على جواز قطع الاعتكاف في اليوم الأوّل و كذا في اليوم الثاني قبل تمامه، و على وجوب الثالث من ليله بعد تمام اليومين، صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيام «١».

(٤٢) دليل وجوب الثالث الأوّل و الثاني الذي هو اليوم السادس معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار؛ إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ ثلاثة أيام آخر «٢»

، حيث إنّ ثلاثة أيام آخر هي الثلاثة بعد الثلاثة الأولى فيكون الثالث في الثلاثة الأولى و في الثلاثة الثانية واجباً. و وجه الاحتياط في وجوب كلّ ثالث بعد الاثنين من التاسع و الثاني عشر و هكذا، هو شمول قوله

يتم ثلاثة أيام آخر

لكل ثلاثة فيكون المراد أنه إن أقام يومين بعد كل ثلاثة يتمها بثالث؛ فيشمل التاسع والثاني عشر وهكذا.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٤، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣٢

و أما المنذور فإن كان معيّنًا فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلا فكالمندوب (٤٣).

[مسألة (٤): لا بد من كون الأيام متصلة]

(مسألة ٤): لا بد من كون الأيام متصلة، و يدخل الليلتان المتوسّطتان كما مرّ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليلتين، لم ينعقد إن كان المنذور الاعتكاف الشرعي (٤٤)، و كذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين متتبعين بعدم الزيادة (٤٥). نعم لو لم يقيد به صحّ و وجب ضمّ يوم أو يومين (٤٦).

(٤٣) و يدلّ على عدم جواز قطع الاعتكاف المنذور المعين مفهوم صحيح محمّد بن مسلم المتقدم، حيث إن مفهومه أنه لا يجوز فسخ الاعتكاف في اليوم الأوّل والثاني فيما اشترطه على نفسه؛ أي أوجه بالنذر المعين. و الظاهر أنه كذلك فيما أوجه عليه بعقد الإجارة على الاعتكاف في أيام معيّن؛ إذ يصدق عليه أنه اعتكف يوماً و أنه أقام يومين و اشترط. و أمّا المنذور الغير المعين والاستيجاري في أيام غير معيّن فيجوز قطعه في اليومين الأولين لسعة وقتها، دون اليوم الثالث لوجوبه على كلّ حال في كلّ اعتكاف. (٤٤) قد مرّ في شرح الشرط الرابع: أن المتفاهم العرفي من ثلاثة أيام هو اتصالها واستمرارها، فتدخل في ثلاثة أيام الليلتان المتوسّطتان، فراجع. و الغرض من طرح المسألة هنا التعرّض بأنه لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليالي لم ينعقد؛ لعدم جوازه شرعاً بعنوان الاعتكاف الشرعي. نعم لو نذر مجرد اللبث في المسجد في زمان من الأزمنة أي زمان و أي يوم كان؛ حتى يوم العيدين ينعقد نذره؛ لرجحان مجرد الكون في المسجد في نفسه.

(٤٥) و ذلك لتعلّق نذره باعتكاف لا يراه الشارع صحيحاً.

(٤٦) و ذلك لتعلّق نذره باعتكاف يوم أو يومين مطلقاً من غير تقييد بعدم الزيادة، فهو يصلح لأن ينضمّ إليه الباقي و يصحّ؛ فحينئذٍ وجب عليه ضمّ الباقي من

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣٣

[مسألة (٥): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين و إن كان ناقصاً]

(مسألة ٥): لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين و إن كان ناقصاً، لكن يضمّ إليه حينئذٍ يوماً على الأحوط (٤٧).

[مسألة (٦): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد]

(مسألة ٦): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في المسجدين و لو كانا متصلين، إلا أن يعدّ مسجداً واحداً، (٤٨)،

يوم أو يومين ليتحقق مندورة بالفرد الراجح من المطلق.

(٤٧) يعنى أنه إذا نذر اعتكاف شهر يجزيه اعتكاف ما بين الهلالين؛ سواءً كان ثلاثين يوماً أو ناقصاً و تسعة و عشرين يوماً؛ وذلك لكون المتبادر من الشهر ما بين الهلالين.

و أما وجه ضمّ يوم واحد إلى الناقص فهو أنه لما تمّ اعتكاف الناقص فى الواقع قد أتمّ ثلاثه أيام تسع مرّات؛ و هى سبعة و عشرين يوماً، و زاد عليها يومين، و قد وجب عليه اليوم الثالث بعد إتمام اليومين لوجوبه احتياطاً عقيب كلّ اثنين. نعم لو كان مندورة فى نيته مقدار الشهر وجب الثلاثون يوماً؛ للانصراف حيث إنّ مقدار الشهر فى العرف هو ثلاثون يوماً.

(٤٨) دليل اشتراط وحدة المسجد فى الاعتكاف الواحد هو ظهور الروايات فى ذلك، كما فى صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

لا اعتكاف إلا بصوم فى مسجد الجامع (١)

، حيث إنّ «مسجد الجامع» ظاهر فى الواحد.

و إن أبيت عن ظهوره فيه و أنّه للجنس، و أنّ الروايات فى صدد بيان اشتراط الاعتكاف بالصوم و بكونه فى مسجد الجامع و بسائر الشرائط، فنقول: إنّه يمكن استفادة اشتراط وحدة المسجد من الروايات التى حكم فيها برجع المعتكف إلى

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٣، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣٤

.....

المسجد الذى اعتكف فيه إذا خرج منه لحاجة بحيث لا يجوز له إلاّ العود و الرجوع إلى مسجد الاعتكاف فقط، كما فى صحيحه داود بن سرحان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

ثمّ لا يجلس حتى يرجع (١)

، و فى صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

و لا يجلس حتى يرجع (٢).

و فى صحيحه أخرى لداود بن سرحان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك (٣)

، و صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

المعتكف بمكة يصلى فى أى بيوتها شاء، و المعتكف بغيرها لا يصلى إلاّ فى المسجد الذى سمّاه (٤).

و صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال

و لا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه، إلاّ بمكة فإنّه يعتكف بمكة حيث شاء؛ لأنّها كلّها حرم الله (٥)

، فيستفاد من التعليل أنّ عدم جواز الصلاة فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه لأجل أنّ اعتكافه لا بدّ أن يكون فى ذلك المسجد، و أنّه إذا خرج لحاجة لزم العود إليه، و إن كان مسجد جامع آخر أقرب لمحلّ الحاجة من مسجد الاعتكاف.

فالحاصل: أنّه لا يجوز الاعتكاف فى المسجدين و لو كانا متّصلين، إلاّ أن يعدّ فى العرف مسجداً واحداً؛ بأن كان فى وسطهما بابّ واسع بحيث إذا فتح يعدّان مسجداً واحداً قد جعل بينهما بابّ لأجل إمكان إيجاد الحرارة فى أحدهما فى فصل

- (١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ١.
- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٢.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٣.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١، كتاب الاعتكاف، الباب ٨، الحديث ٢.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، الباب ٨، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣٥

و لو تعذر إتمام الاعتكاف في محلّ النية لخوف أو هدم و نحو ذلك بطل، و لا يجزيه إتمامه في جامع آخر (٤٩).

[مسألة ٧: سطوح المساجد و سرايبيها و محاريبيها من المساجد]

(مسألة ٧): سطوح المساجد و سرايبيها و محاريبيها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يُعلم خروجها، بخلاف ما أُضيف إليها كالدلهيز و نحوه، فإنّها ليس منها ما لم يعلم دخولها و جعلها منها، و من ذلك بقعتا مسلم بن عقيل (عليه السلام) و هاني؛ فإنّ الظاهر أنّهما خارجان عن مسجد الكوفة (٥٠).

الشتاء مثلاً. و في «الجواهر»: المدارك على صدق الوحدة عرفاً «١».

(٤٩) إذا شرع في الاعتكاف في مسجد جامع و تعذر الإتمام فيه لحدوث مانع من خوف أو هدم محلّ الاعتكاف أو نحو ذلك بطل اعتكافه، و لا يجب الإتمام في ذلك المكان بعد ارتفاع العذر؛ لانقطاع الاستمرار في اللبث. و لا يجزيه إتمامه في غير المكان الأوّل؛ لاشتراط وحدة محلّ الاعتكاف من أوّله إلى آخره. و يجوز له استئناف الاعتكاف الجديد في مسجد جامع آخر، هذا في الاعتكاف المندوب.

و أمّا الاعتكاف الواجب بالنذر مثلاً فإن كان مطلقاً يجب استنفاه في مسجد جامع آخر، أو ينتظر حتّى يزول الخوف أو يبني المسجد و يعتكف في ذلك المسجد الذي شرع فيه و بطل، و إن كان نذراً معيّناً بالأيام المخصوصة و مسجد جامع خاصّ يقضيه فيه بعد زوال العذر. و يحتمل عدم انعقاد نذره من أصله.

بنى فضل، مرتضى بن سيف على، مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني قدس سره، تهران - ايران، اول، ١٤٢٢ هـ ق

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم؛ ص: ٤٣٥

(٥٠) يعنى أنّ الظاهر عند المتشرّعة كون سطح المسجد و سردابه و محرابه من المسجد، فيجرى عليها أحكام المسجد؛ و منها جواز الاعتكاف فيها. فمع الشكّ

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٧١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣٦

[مسألة ٨: لو عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلّاً لاعتكافه لم يتعيّن]

(مسألة ٨): لو عيّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعيّن، و يكون قصده لغواً حتّى فيما لو عيّن السطح، دون الأسفل أو العكس (٥١)، بل التعيين ربما يورث الإشكال في الصحّة في بعض الفروض (٥٢).

[مسألة ٩: من الضروريّات المبيحة للخروج، إقامة الشهادة و عيادة المريض]

(مسألة ٩): من الضروريّات المبيحة للخروج، إقامة الشهادة و عيادة المريض إذا كان له نحو تعلق به؛ حتّى يُعدّ ذلك من الضروريّات العرفيّة (٥٣)،

في كونها من المسجد لا يجري استصحاب عدم المسجديّة؛ لتقدّم الظاهر المذكور على الاستصحاب، فيحكم بكونها من المسجد حتّى يعلم أنّها لم تجعل جزءاً من المسجد.

كما أنّ الظاهر خروج الدهليز و مخلع النعل و محلّ تهيئة الشاي و الأنبار لجمع أثاث المسجد و بيت الخادم و نحوها منه إلّا أن يعلم كونها جزءاً منه. و من هذا القبيل قبر مسلم و هاني (رحمهما الله) فإنّ الظاهر أنّهما مدفونان خارج مسجد الكوفة؛ لأنّ بناء ابن مرجانة لعنه الله كان على إهانتها لا على تكريمها بدفنهما في المسجد.

(٥١) وجه عدم التعيّن بالتعيين هو الأصل و أنّ موضوع الحكم هو عنوان المسجد الجامع الصادق على مجموع أجزائه على السواء. و معنى التعيّن أنّه يجب في الموضوع المتعيّن لا غير، و مع الشكّ في وجوب التعيّن فالأصل عدمه.

(٥٢) كما لو تعيّد بأنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في موضع خاص من المسجد دون غيره و أنّه لا يحصل الامتثال إلّا بكونه في ذلك الموضوع الخاص، فيشكل حينئذٍ صحته، بل يبطل لكونه تشريعاً.

(٥٣) أمّا الخروج لإقامة الشهادة أو لتحملها فلم أعرّ على نصّ خاصّ فيه، فلا دليل على جواز الخروج لهما، إلّا أن يندرجا في إطلاق الحاجة اللابّد منها في الروايات، و هذا يتصوّر فيما تعيّننا عليه.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣٧

و كذا الحال في تشييع الجنازة، و تشييع المسافر، و استقبال القادم، و نحو ذلك (٥٤)؛ و إن لم يتعيّن عليه شيء من ذلك (٥٥). و الضابط: كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادةً من الأمور الواجبة أو الراجحة؛ سواء كانت متعلّقة بأمر الدنيا أو الآخرة، حصل ضرر بترك الخروج أو لا (٥٦).

□

و أمّا الخروج لعيادة المريض فيدلّ على جوازه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

أو يعود مريضاً «١»

□

و المريض في النصّ و إن كان مطلقاً إلّا أنّ نظر المصنّف (رحمه الله) في تقييده بما إذا كان له تعلق بالمعتكف حتّى يعدّ ذلك من الضروريّات العرفيّة إلى الروايات التي جوّز الخروج فيها لحاجة لا بدّ منها. و لا يخفى: أنّ صحيح الحلبي المذكور قد تعرّض أوّلاً بالخروج لحاجة لا بدّ منها، و ثانياً بالخروج لجنازة أو عيادة مريض؛ فيبعد تقييدهما بالحاجة اللابّد منها.

(٥٤) يعني يشترط في جواز الخروج أن يكون لهم نحو تعلق بالمعتكف، هذا مسلّم في تشييع المسافر و استقبال القادم و نحوهما لتكون من موارد الحاجة اللابّد منها. و أمّا تشييع الجنازة فلا؛ لوروده في صحیحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط «١».

(٥٥) و ذلك لكونها من الضروريّات العرفيّة، و لا يشترط في كونها من الضروريّات العرفيّة تعيّنيتها للمعتكف.

(٥٦) كلّ هذه المذكورات في المتن و غيرها ممّا يتعارف القيام به في جوامع العرف يندرج في قولهم

لا يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها
، و ليس

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٢.

(١١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣٨

نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق و الاقتصار على مقدار الحاجة و الضرورة (٥٧). و يجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان (٥٨)،
و الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة (٥٩)،

□
المراد من اللابديّة هي اللابديّة العقلية و الشرعية فقط، بل تعمهما و العادية و العرفية أيضاً. و قد نقل صاحب «الجواهر» (رحمه الله)
عن شيخه في كتابه «البعية» أمثلة كثيرة مما تعلق بنفس المكلف و غيره؛ حتى الإتيان بماء أو حطب أو علف لدابته أو نحو ذلك. إلى
أن قال: و من الحاجة امتثال أمر المالك و والدين و الخادم لمخدومه و المتعلم لمعلمه و المنعم لصاحب نعمته و غيرها «١»، فراجع.
(٥٧) مراعاة أقرب الطرق و الاقتصار على مقدار الحاجة و الضرورة في الخروج عن المسجد هو الأقوى؛ لأن الزائد على أقرب الطرق و
مقدار الحاجة و الضرورة يصدق عليه الخروج لا لحاجة، و هو مبطل للاعتكاف.

و في «مستند الشيعة»: لو كان لمكان الحاجة طريق أقرب من الآخر قالوا: يجب سلوك الأقرب، و كذا يسلك مسلك الاقتصار على
قدر الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، و لعدم كون الزائد حاجة «٢»، انتهى.
(٥٨) و يدلّ عليه صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال
و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك «٣».

□
(٥٩) وجه الاحتياط صحيح داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

ثم

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٨٢.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٥٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٣٩

بل الأحوط أن لا يمشى تحت الظلال و إن كان الأقوى جوازه (٦٠).

لا يجلس حتى يرجع «١»

، و مثله صحيح الحلبي عنه (عليه السلام) «٢»، حيث إن الجلوس مطلق؛ سواء كان تحت الظلال أو لم يكن.

(٦٠) قال المحقق (رحمه الله) في «الشرائع»: إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس و لا المشى تحت الظلال «٣».

و صاحب «الجواهر» (رحمه الله) بعد أن نقل تقييد حرمة الجلوس بكونه تحت الظلال عن الشيخين و الفاضلين و المرتضى و سلار و
أبي الصلاح قال: لكن قد يناقش بأن التقييد مبني على حجّية مفهوم المكان، و يمكن منعها و أنّها كمفهوم اللقب؛ و مقصوده (رحمه
الله): أن الجلوس مطلقاً حرام. ثم نسب (رحمه الله) القول بحرمة المشى تحت الظلال إلى الشيخ و المحقق و العلامة، و قال: و عن

المرتضى (رحمه الله): ليس للمعتكف إذا خرج عن المسجد أن يستظل بسقف حتى يعود إليه؛ للإجماع وطريقة الاحتياط، ثم ارتضى (رحمه الله) باحتجاج المرتضى و قال: ولعله حجة.

و أضاف (رحمه الله) على الاستدلال بالإجماع دليلين آخرين: أحدهما أن المعتكف والمحرم متساويان فيحرم لهما المشى تحت الظلال. والثاني: احتمال إلغاء خصوصية الجلوس في الروايات وأن المانع هو تحت الظلال؛ سواء كان بالجلوس أو بالمشى أو بالوقوف من غير فرق بينها.

ثم قال (رحمه الله): وفي «الوسائل»: أنه قد تقدّم ما يدل على عدم جواز الجلوس

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩، كتاب الاعتكاف، الباب ٧، الحديث ٢.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٩٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤٠

و أما حضور الجماعة في غير مكة المعظمة فمحل إشكال (٦١).

[مسألة ١٠: لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال]

(مسألة ١٠): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال؛ إذا لم يمكن إيقاعه فيه بلا لبث و تلوّث، و قد مرّ حكم المسجدين (٦٢)،

و المرور تحت الظل للمعتكف «١».

و لا يخفى ما فيه أولاً: أن الإجماع الذي استدلل به المرتضى (رحمه الله) على حرمة المشى تحت الظلال غير ثابت. و ثانياً أنه أي دليل يدل على مساواة المعتكف للمحرم في حرمة المشى تحت الظلال. نعم قال الشيخ في «المبسوط»: و قد روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم، و ذلك مخصوص بما قلناه؛ لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه و عقد النكاح مثله «٢»، انتهى. و ثالثاً: أن مجرد احتمال إلغاء الخصوصية عن الجلوس لا يكون دليلاً على كون المانع منه هو تحت الظلال. و رابعاً: أنه لم يتقدّم من «الوسائل» ما دلّ على المنع من المرور تحت الظل للمعتكف، نعم صاحب «الوسائل» (رحمه الله) قد ذكر المشى في عنوان الباب الثامن من كتاب الاعتكاف و لكن لم يذكر ما يدل عليه. و مع ذلك كلّه فالاحتياط الاستحبابي ترك المشى تحت الظلال.

(٦١) بل محلّ منع؛ لأنّ المنصوص هو الخروج للجمعة لا الجماعة، و أما في مكة فيجوز الخروج للصلاة فرادى و جماعة في غير المحلّ الذي اعتكف؛ للأخبار المعتبرة المذكورة في الباب الثامن من أبواب الاعتكاف من «الوسائل» «٣».

(٦٢) قد مرّ في بيان الشرط السابع: أنه لو أجنب في المسجدين وجب

(١) جواهر الكلام ١٧: ١٨٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١، كتاب الاعتكاف، الباب ٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤١

و لو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه (٦٣).

[مسألة (١١): لو دفع من سبق إليه في المسجد و جلس فيه]

(مسألة ١١): لو دفع من سبق إليه في المسجد و جلس فيه، فلا يبعد عدم بطلان اعتكافه (٦٤).

الخروج منهما متيمماً، و يحرم الاغتسال فيهما حتى من غير مكث، فراجع. (٦٣) المعتكف المجنب وظيفته الخروج من المسجد للاغتسال فيما إذا استلزم الاغتسال اللبث. و لو ترك الخروج فهل يبطل اعتكافه؟ قال المصنّف (رحمه الله) وفاقاً ل «العروة الوثقى» بالبطلان من جهة حرمة لبثه. و لا يخفى: أنّ حرمة اللبث لا يستلزم البطلان مطلقاً، بل فيما زاد زمان اللبث على زمان الاغتسال خارج المسجد. و أمّا لو فرض تساوى الزمانين بأن كان زمان الخروج من المسجد و الاغتسال في الحمام مثلاً حتى يعود إلى المسجد ساعة و لم يخرج و لبث في المسجد إلى أن أحضر الماء فخرج و اغتسل جنب المسجد و كان زمان لبثه في المسجد و اغتساله خارج المسجد ساعة أيضاً فحينئذ لا يكون اعتكافه باطلاً؛ لأنّ اللبث بمقدار نصف ساعة و إن كان محرماً لكنّه ليس جزءاً من اعتكافه؛ لأنّ الاعتكاف هو اللبث العبادي، و اللبث حال الجنابة محرّم لا يصلح للعبادية، و ليس أيضاً من شرائط صحّة الاعتكاف. و كذا لا يكون باطلاً فيما أجنب في آخر ساعة من اليوم الثالث و ترك الخروج و لبث في المسجد إلى الغروب. و فرض أنّه لو خرج و اغتسل تمّ وقت الاعتكاف فهذا المقدار من الوقت مستثنى من أوقات الاعتكاف؛ سواء خرج فيه و اغتسل حتى غرب أو لبث في المسجد و غرب، إلّا أنّ اللبث فيه حرامٌ لجنابته و لا يخلّ باعتكافه. (٦٤) إذا سبق أحدٌ من الناس إلى موضع من المسجد و شغله للعبادة اعتكافاً مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤٢

.....

كان أو غيره و زاحمه المعتكف و أزاله من موضعه فهل يبطل اعتكافه أو لا؟ فيه قولان مبنيان على أنّ للسابق حقّ اختصاص بذلك الموضوع بسبقه إليه فيكون كالمملك لا يجوز التصرف فيه لأحد إلّا بإذنه فيبطل اعتكاف المزاحم و كذلك صلاته فيه، أو أنّ للسابق الشاغل أولوية و أحقيّة لا يجوز مزاحمته، و بعد المزاحمة و ارتكاب المعصية يبقى الموضوع على إباحته فيصحّ الاعتكاف و الصلاة فيه.

قال السيّد (رحمه الله) في «العروة الوثقى»: الأقرى بطلان اعتكافه؛ لأنّ مكث المعتكف بغير إذن السابق عليه حرامٌ؛ فلا يصلح أن يكون عبادة فيبطل. وقال المصنّف (رحمه الله): إنّ لا يبعد عدم بطلان اعتكافه، و لعلّه لكون السابق أحقّ و أولى لا يجوز مزاحمته، و بعد المزاحمة يبقى الموضوع على إباحته للمزاحم و غيره، هذا.

و لا بدّ لنا من ملاحظة روايات السبق؛ ففي مرسله محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل، فرّبما خرج الرجل يتوضّأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه و ليلته «١»

، قد يستدلّ بها على أنّ السابق له حقّ اختصاص بالموضع الذي سبقه فيكون كالأملاك.

و فيه: أنّ الرواية مخدوشة سنداً و دلالةً:

أمّا سنداً: فلا رسالها حيث إنّ محمّد بن إسماعيل و إن كان مردّداً بين ابن بزيع العدوي و هو من صالحى هذه الطائفة و ثقاتهم و له

كتب، و عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: كُنَّا عند الرضا (عليه السَّلام) و نحن جماعة، فذكر محمَّد بن إسماعيل بزيع، فقال (عليه السَّلام)

و ددتُ أن فيكم مثله «٢» □
و بين ابن ميمون أبي عبد الله الزعفراني و هو

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦، الحديث ١.

(٢) تنقيح المقال ٢: ٨١/السطر ٣٧ (أبواب الميم).

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤٣

.....

ثقة عين، لكنّه لم يثبت حجّيه مراسيلهما مطلقاً.

و أمّا دلالة: فلا نّ الفقهاء لم يلتزموا بتحديد الأحقيّة بيوم و ليلة، بل هي على فرض ثبوتها بمقدار اشتغالها في موضع سبق إليه و بمقدار عبادته المعمول. و في رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال

قال أمير المؤمنين: سوق المسلمين كمسجدهم؛ فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل «١»

، قال الشيخ (رحمه الله): طلحة بن زيد له كتاب و هو عامّي المذهب، إلّا أنّ كتابه معتمد، و الاعتماد على كتابه لأجل الوثوق برواياته، و قد وقع في طريق «كامل الزيارات».

و بالجملة: الرواية موثقة و دلالتها تامّة من جهة إثبات الأحقيّة لمن سبق إلى المسجد كمن سبق إلى السوق، إلّا أنّ تحديده بقوله

إلى الليل

من مختصات السوق لمناسبتة له دون المسجد، و في المسجد بمقدار وقت يشغله للعبادة؛ أيّ وقت كان.

و في مرسله ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السَّلام) قال

سوق المسلمين كمسجدهم؛ يعنى إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد «٢»

، و المشهور في مراسلات ابن أبي عمير أنّها كمسنداته، و دلالة هذه المرسله أوضح من الأوليين؛ لعدم تقييدها بيوم و ليلة أو بقوله إلى الليل.

و بالجملة: الرواية الأولى غير نقيه سنداً. و الثالثة معتبرة عند المشهور. و رواية طلحة بن زيد لا إشكال في اعتبارها، و إنّما الكلام في

مقدار دلالتها و أنّ المراد من الأحقيّة ما هو؟ هل هي الأحقيّة كأحقّيّة الملائك لأملاكهم حتّى لا يجوز التصرف للمعتكف المزاحم إلّا

بإذن السابق الشاغل، أو الأحقيّة للاستفادة بحيث يحرم مزاحمته؟ القدر المتيقّن من الأحقيّة هو الأحقيّة للاستفادة و حرمة المزاحمة

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٧٨، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧: ٤٠٦، كتاب التجارة، أبواب التجارة، الباب ١٧، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤٤

و كذا لو جلس على فراش مغضوب (٦٥)، كما لا إشكال في الصحّة لو كان جاهلاً بالغضب أو ناسياً (٦٦). و لو فرش المسجد بتراب

أو آجر مغضوب، فإن أمكن التحرز عنه وجب، و لو عصي فلا يبعد الصحّة (٦٧)،

و الزائد يحتاج إلى دليل، فلا دليل على حرمة مكث المعتكف؛ فيصح حينئذ اعتكافه.

(٦٥) الجلوس على فراش مغصوب في المسجد و نحوه من الأماكن العمومية حراماً مسلماً؛ لكونه غصباً و تصرفاً في مال الغير بلا إذن منه، لكنّه لا- يسرى حرمة إلى المكث في الموضع؛ لمغايرتهما و إن كانا متلازمين في المورد، فيكون المكث مباحاً و الاعتكاف صحيحاً كما في لبس المعتكف لباساً غصبياً. فلا فرق بين الجلوس على فراش مغصوب و لبس لباس مغصوب بالنسبة إلى الاعتكاف. و فرّق بينهما السيّد (رحمه الله) في «العروة الوثقى»، و هو كما ترى.

(٦٦) يعنى أنّه بناءً على كون الجلوس على فراش مغصوب مبطلاً للاعتكاف في صورة العمد بينى على صحته فيما لو كان الجلوس عليه جاهلاً أو ناسياً، و كذلك لو كان مكرهاً أو مضطراً؛ و ذلك لكون الجهل و النسيان و الإكراه و الاضطراب أعتذاراً شرعيةً، و حديث الرفع يرفع الحرمة واقعاً عن التصرف في ملك الغير؛ فيكون التصرف مباحاً لهم واقعاً؛ و لذلك يجوز الصلاة للجاهل و المكره و المضطرّ في المكان المغصوب و التوضي في الماء المغصوب.

و أمّا الناسى للغصب فيصح اعتكافه فيما لم يكن غاصباً؛ لأنّ الغاصب الناسى للغصب حكمه كالعالم العامد.

(٦٧) وجوب التحرز عن التراب أو الأجر المغصوبين مع الإمكان لحرمة التصرف في مال الغير، فيجب إزالته و التحرز عنه. و لو عصى اختياراً في صورة

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤٥

و إن لم يمكن فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه (٦٨).

[مسألة ١٢: لو طال الخروج في مورد الضرورة]

(مسألة ١٢): لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل (٦٩).

[مسألة ١٣: يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء]

(مسألة ١٣): يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء؛ حتّى اليوم الثالث لو عرض له عارض و إن كان من الأعتذار العرفية العادية، كقدوم الزوج من السفر (٧٠)،

إمكان التحرز فلا يبعد الصحة؛ لما ذكر في الجلوس على الفراش المغصوب من عدم سراية الحرمة من الجلوس إلى المكث. (٦٨) يعنى أنّه إذا لم يمكن إزالة التراب و الأجر المغصوبين و قلعهما من المسجد فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه و ترك الجلوس عليه؛ لأنّه إذا لم يمكن قلعهما صاراً بمنزلة التالف و يخرجان عن المالية و الملكية، إلّا أنّ للمالك حقاً تعلق به لا يجوز مزاحمته لو أراد استيفاء حقه منه.

نعم مع المزاحمة لا يضرب بالاعتكاف؛ خصوصاً بناءً على القول بأنّ الضمان بالتلف موجب لانتقال الملك إلى الضامن.

(٦٩) لا يخفى: أنّ الضرورة و الحاجة اللابد منها و إن كانت مجوّزة للخروج عن المسجد إلّا أنّ صحّة الاعتكاف مشروطة في الواقع بحفظ صورته التي بها قوامه، و هذا واضح.

(٧٠) لا يخفى: أنّ في الرجوع عن الاعتكاف أقوالاً ثلاثة:

الأول: أنّه لا يجوز الرجوع عنه و إبطاله بل يجب بمجرّد الشروع فيه كالحيج، و هو قول الشيخ و أبى الصلاح، قال في «المبسوط»: و متى شرط المعتكف على نفسه (ربّه خ. ل) أنّه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أي وقت

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤٦

.....

شاء ما لم يمض به يومان، فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث، فإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام؛ لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيام «١»، انتهى.

الثاني: أنه يجوز الرجوع والإبطال متى شاء؛ حتّى في اليوم الثالث مطلقاً وبلا شرط، وهو خيرة السيّد المرتضى (رحمه الله) وابن إدريس والعلامة في «المنتهى» و«المختلف» و«التذكرة» و«القواعد» و«المحقّق في «المعتبر». وهذا القولان ضعيفان؛ لمخالفتهما النصوص.

الثالث: أنه يجوز الرجوع وفسخه في اليومين الأوّلين دون الثالث، وهذا القول هو المشهور والمختار. وقد مرّ الاستدلال عليه بالروايات المعتبرة، فراجع.

والكلام هنا في أنه يجوز للمعتكف حين النية أن يشترط لنفسه على ربّه الرجوع من اعتكافه وفسخه متى شاء؛ حتّى في اليوم الثالث. ويدلّ عليه عموم

المؤمنون عند شروطهم «٢»

، ومفهوم صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتّى تمضي ثلاثة أيام «٣».

حيث يدلّ منطوقها على جواز فسخ الاعتكاف في اليومين الأوّلين لو لم يشترط ولم يلتزم على نفسه بنذر وشبهه وإجارة وأمر الوالدين مثلاً، ويدلّ بالمنطوق أيضاً على أنه ليس له الفسخ في اليوم الثالث لو لم يشترط على نفسه، ومفهومه أنه يجوز له الفسخ لو شرط لنفسه.

(١) المبسوط ١: ٢٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٢٠، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٣، كتاب الاعتكاف، الباب ٤، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤٧

.....

و كذا يدلّ عليه مفهوم صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهتأت لزوجها حتّى واقعها، فقال

إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإنّ عليها ما على المظاهر «١»

، حيث دلّت بمفهومها على أن الزوجة لو اشترطت في اعتكافها التهيؤ لزوجها يجوز لها إبطال الاعتكاف بالجماع ولا كفارة عليها.

وأما تقييد جواز اشتراط فسخ الاعتكاف بعروض العارض فيدلّ عليه صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال

وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم «٢»

حيث إنّه شبه الاشتراط في الاعتكاف باشتراط الإحلال في الإحرام، ومعلوم أنّ الاشتراط في الإحرام إنّما هو مع عروض العارض.

وموثق عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال

و اشترط على ربيك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحللك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علمه تنزل بك من أمر الله تعالى (٣)

، و هذه الموثقة صريحة في تقييد اشتراط الإحلال من الاعتكاف بعروض العارض.

و بهذين الخبرين المعتبرين يختص و يقتد عموم

المؤمنون عند شروطهم

و إطلاق الصحيحين لابن مسلم و أبي ولاد.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢، كتاب الاعتكاف، الباب ٩، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، الباب ٩، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤٨

و لا- يختص بالضرورات التي تبيح المحظورات، فهو بحسب شرطه إن عامًا فعام و إن خاصًا فخاص (٧١). و أمّا اشتراط الرجوع بلا عروض عارض فمحل إشكال بل منع. و يصح للناذر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في نذره؛ بأن يقول: لله علي أن أعتكف؛ بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا مثلًا، فيجوز الرجوع، و لا- يترتب عليه إثم و لا- حنث و لا- قضاء (٧٢). و لا يترك الاحتياط بذكر ذلك الشرط حال الشروع في الاعتكاف أيضًا (٧٣)،

(٧١) و ذلك لإطلاق الاشتراط و العارض في صحيح محمد بن مسلم و موثق عمر بن يزيد المتقدمين.

(٧٢) ليس المراد من اشتراط الرجوع في نذره رجوع الشرط إلى نفس النذر؛ لأن الشرط في النذر لا دليل على صحته بل هو لغو، بل المراد منه اشتراط الرجوع في الاعتكاف نفسه بأن يكون المنذور هو الاعتكاف المشروط بالرجوع فيه، و هذا الشرط نافذ؛ لرجوعه في الحقيقة إلى الاعتكاف؛ فيصح للناذر أن يشترط مندوره من أول الأمر بأن يقول: لله علي إن كان كذا فعلي الاعتكاف المشروط بالرجوع فيه لو عرض عارض، فلو عرض عارض في أثناء الاعتكاف في اليوم الثالث فله فسخه. و مع ذلك فقد وفي بنذره بإتيانه مندوره و هو الاعتكاف المشروط بالرجوع فيه و فسخه و لا يترتب عليه إثم و لا حنث و لا قضاء.

(٧٣) أي كما أنه ينوي الشرط حال النذر لكون مندوره مشروطًا، كذلك يجب احتياطًا ذكره في حال الاعتكاف؛ لرجوع الشرط في الحقيقة إلى الاعتكاف الذي هو مندوره.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٤٩

و لا اعتبار بالشرط المذكور قبل نية الاعتكاف و لا بعدها (٧٤)، و لو شرط حين النية ثم أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوطه (٧٥).

(٧٤) و ذلك لأن الشرط بالأخرة شرط للاعتكاف و لا بد أن يقترب بنية الاعتكاف.

(٧٥) لأن الأعمال بالتيات؛ فالمنوى عبادة هو الاعتكاف المشروط بالرجوع عند عروض العارض فكيف يصير في الأثناء مطلقًا بإسقاط الشرط مع فقد الدليل على صحته؟! الشرط مع فقد الدليل على صحته؟! الشرط مع فقد الدليل على صحته؟!

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٥٠

[القول في أحكام الاعتكاف]

إشارة

القول في أحكام الاعتكاف يحرم على المعتكف أمور:
منها: مباشرة النساء بالجماع و باللمس و التقبيل بشهوة (١)،

(١) و يدل على حرمة مباشرة النساء بالجماع على المعتكف قوله تعالى و لَّا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ «١» و موثق الحسن بن الجهم عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المعتكف يأتي أهله، فقال لا يأتي امرأته ليلاً و لا نهاراً و هو معتكف «٢».

و صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجمع (أهله)، قال إذا فعل فعله ما على المظاهر «٣».

و موثق سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله، فقال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان «٤».

و صحيح عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال عليه الكفارة

، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال عليه كفارتان «٥».

و موثق آخر لسماعة بن مهران عن

(١) البقرة (٢): ١٨٧.

- (٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، الباب ٥، الحديث ١.
- (٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.
- (٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.
- (٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٥١

.....

□
أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن معتكف واقع أهله، قال

عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؛ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً «١».

و أما حرمة اللمس و التقبيل بشهوة فلم يدل عليها نص خاص، و من قال بحرمتها تمسك بالنهي في الآية المذكورة و لَّا تُبَاشِرُوهُنَّ.

قال في «الخلاف»: إذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه؛ أنزل أو لم ينزل، و به قال الشافعي.

إلى أن قال: و قال أبو حنيفة: إن أنزل بطل و إن لم ينزل لم يبطل. دليلنا: قوله تعالى و لَّا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، و هذا عام في كل مباشرة أنزل أو لم ينزل و النهي يدل على فساد المنهي عنه «٢»، انتهى.

و يظهر من صاحب «الحدائق» (رحمه الله) حرمة التقبيل بشهوة، و استند فيه إلى ظاهر الآية، قال في «الحدائق»: و المسألة عندي بالنسبة إلى إبطال الاعتكاف بالمباشرة و التقبيل بشهوة محل توقف. أما التحريم فلا ريب فيه لظاهر الآية «٣»، انتهى.

و يظهر من صاحب «الجواهر» (رحمه الله) تقوية الاستدلال على حرمة التقبيل و اللمس بشهوة بعموم الآية، حيث إنه (رحمه الله) بعد حكاية نسبة الحرمة إلى قطع الأصحاب عن صاحب «المدارك» قال: الذي بملاحظته يقوى إرادة ما يعم ذلك من المباشرة في الآية «٤»، انتهى ملخصاً.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

(٢) الخلاف ٢: ٢٢٩.

(٣) الحدائق الناضرة ١٣: ٤٩١.

(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٥٢

بل هي مبطله للاعتكاف (٢)،

ولا يخفى: أن مباشرة النساء منصرفه إلى الجماع في الآية الشريفة و في غيرها من موارد الاستعمال؛ فحينئذ إن قام إجماع أو شهرة محققة على حرمة اللمس و التقبيل بشهوة على المعتكف فهو، وإلا فلا دليل على حرمتها عليه.

و في «الجواهر»: و لا أجد فيه خلافاً، سوى ما عساه تشعر به عبارة «التهذيب» فإنه بعد أن روى عن الصادق (عليه السلام) في الحسن كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قُبَّة من شعر و شمّر المثزور و طوى فراشه

، فقال بعضهم: و اعتزل النساء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام)

أما اعتزال النساء فلا

، قال: فإنه أراد بذلك مخالطتهن و مجالستهن و محادثتهن دون الجماع، و الذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره، مع احتمال إرادته الحصر الإضافي؛ فلا يشمل اللمس و التقبيل بشهوة «٢»، انتهى.

فهذه العبارة من صاحب «الجواهر» (رحمه الله) تدل على تحقق الإجماع على حرمة اللمس و التقبيل بشهوة حيث وجه (رحمه الله) مراد «التهذيب» بما لا ينافي الإجماع.

(٢) لا خلاف في كون الجماع مبطلًا للاعتكاف. و قد يستدل عليه بالنهي في الآية. و يظهر من صاحب «الجواهر» ما ملخصه: أن حكم الفقهاء بالبطان بالجماع و اللمس و التقبيل بشهوة لا وجه له إلا الفهم العرفي المشترك بين الجميع الحاصل بملاحظة أن الشارع في أمثال ذلك معظم نظره ببيان الصحة و الفساد، بل قد لا يكون مقصوده إلا ذلك و إن أذاه بلفظ النهي. ثم حكى (رحمه الله) عن «المنتهى» زيادة الجماع في غير الفرجين أنزل أو لم ينزل و عن الإسكافي زيادة أتباع النظر للنظر بشهوة من

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٠.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٥٣

و لا فرق بين الرجل و المرأة، فيحرم ذلك على المعتكف أيضاً (٣).

محرم «١»، انتهى ملخصاً، هذا كله في اللمس و التقبيل بشهوة.

و أما بغير شهوة ففي «الجواهر»: أنه لا بأس به؛ للأصل السالم عن المعارض، بل في «المنتهى»: لا نعرف فيه خلافاً. و فيه أيضاً: أنه ثبت

أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف «٢»، انتهى.
أقول: روى البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقبل و يباشر و هو صائم، و قالت: إن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليقبل بعض أزواجه و هو صائم ثم ضحكت «٣». و في «شرح البخاري» للكرمانى: و المراد من المباشرة اللمس باليد؛ و هو التقاء البشريتين و لا- يريد به الجماع، انتهى. و لا- يخفى: أن هذين الخبرين من العامة لا- يرتبطان بالاعتكاف.

(٣) بلا- خلاف فيه؛ و ذلك لقاعدة الاشتراك في التكليف إلا فيما اختص كل من الرجل و المرأة به. و استدل صاحب «الجواهر» (رحمه الله) ببعض النصوص؛ و هو صحيح أبي و لاد الحنط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد إلى بيتها فتهيأت حتى واقعها، فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر «٤» ، حيث إن الكفارة و جبت على المرأة لجماعها مع زوجها.

(١) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٠ ٢٠١.

(٢) نفس المصدر ١٧: ٢٠١ ٢٠٢.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٨٤/٧٤ و ١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٥٤

و منها: الاستمنا على الأحوط (٤).

و منها: شم الطيب و الريحان متلذذاً (٥)،

و استشكل السيد الحكيم (رحمه الله) في «مستمسك العروة الوثقى» بأن الظاهر من صحيح أبي و لاد كون الكفارة للخروج عن المسجد السابق على الوطء.

و فيه: أن خروجها من المسجد إلى بيتها حين بلغها قدوم زوجها من الحاجات العرفية التي لا توجب الكفارة، و الموجب للكفارة عليها هو الوقاع.

(٤) وجه الاحتياط هو الإجماع الذي ادّعاه في «الخلاف» قال: المسألة الثالثة و العشرون، المعتكف إذا وطء في الفرج نهاراً أو استمنى بأي شيء كان لزمته كفارتان، و إن فعل ذلك ليلاً لزمته كفارة واحدة و بطل اعتكافه، و قال الشافعي و أبو حنيفة و مالك و سائر الفقهاء: يبطل اعتكافه و لا كفارة عليه. إلى أن قال: دليلنا إجماع الفرقة «١».

و لا يخفى: أنه يمكن استفادة حرمة الاستمنا للمعتكف من موثقة سماعة المستفيضة قال: سألته عن رجل لزوج أهله فأنزل، قال

عليه إطعام ستين مسكيناً؛ مد لكل مسكين «٢»

حيث لم يقيد بخصوص صوم شهر رمضان.

(٥) و يدل عليه صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع «٣»

، خلافاً للشيخ في «المبسوط» قال: و يشم الطيب.

(١) الخلاف ٢: ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٠، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٤، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، الباب ١٠، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٥٥

ففاقد حاسة الشم خارج (٤).

ومنها: البيع والشراء (٧)، والأحوط ترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة كالصالح والإجارة وغيرهما (٨)، ولو أوقع المعاملة صححت وترتب عليها الأثر على الأقوي (٩). ولا بأس بالاشتغال بالأموال الدنيوية من أصناف المعاش؛ حتى الخياطة والنساجة ونحوهما (١٠) وإن كان الأحوط الاجتناب (١١). نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل، بل مع تعذر النقل بغير البيع والشراء أيضاً (١٢).

(٦) ويدل على خروجه قوله (عليه السلام) في صحبة أبي عبيدة

ولا يتلذذ.

(٧) بلا خلاف في حرمتها، ويدل عليه صحيح أبي عبيدة المتقدم.

(٨) وجه الاحتياط احتمال إرادة مطلق التجارة والمعاملة من البيع والشراء في صحبة أبي عبيدة، كما قد يطلق عليه في الاستعمالات.

(٩) لأن النهي عن المعاملة لأجل الاعتكاف لا يدل على فساده، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

(١٠) هذا ردّ للعلامة (رحمه الله) في «المنتهى» حيث قال: الوجه تحريم الصنائع المشتغلة عن العبادة، كالخياطة وشبهها، إلّا ما لا بدّ

منه (١). ولعل وجه القياس بالبيع والشراء، وهو كما ترى، مع أن الأصل الجواز.

(١١) هذا الاحتياط استحبابي؛ لأجل أن الاعتكاف ليس إلّا لتحصيل الثواب الأخرى؛ فيستحب ترك الأمور الدنيوية.

(١٢) لأنّ الضرورات تبيح المحظورات فيما لم يكن التخلّص عن المحذور

(١) منتهى المطلب ٢: ٦٣٩/السطر ١٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٥٦

ومنها: الجدل على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة (١٣)، فإن كان بقصد إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن

الخطأ، فلا بأس به، والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم (١٤)، لكن الأقوي خلافه، خصوصاً لبس المخيط وإزالة الشعر و

أكل الصيد وعقد النكاح، فإنّ جميع ذلك جائز له (١٥).

بغير ما اضطرّ إليه.

(١٣) أمّا حرمة الجدل للمعتكف فيدل عليه صحيح أبي عبيدة المتقدم قال (عليه السلام)

ولا يمارى

، ومعلوم أن الجدل المحرم هو الجدل لأمر من أمور الدنيا أو لأمر ديني ولكن لغرض فاسد كإثبات الغلبة على الخصم وإظهار

الفضيلة. ويدل على حرمة أخبار كثيرة مذكورة في الباب السابع عشر من كتاب العلم من «البحار» فراجع (١). وأمّا إذا كان بقصد

إظهار الخصم و ردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل العبادات.

(١٤) وجه الاحتياط ما رواه في «المبسوط» مرسلًا قال: وقد روى أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم. نعم نفس الشيخ (رحمه الله) في

«المبسوط» لم يقل بما رواه؛ لأنه (رحمه الله) بعد قوله: «وقد روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم» قال بلا فصل: و ذلك مخصوص بما قلناه؛ لأن صيد اللحم لا يحرم عليه، و عقد النكاح مثله «٢»، انتهى.

(١٥) و ذلك للأصل و عدم دليل معتبر على حرمها مع عدم الخلاف في المسألة. و وجه الخصوصية فيما ذكر في المتن دعوى نفى الخلاف من العلامة (رحمه الله) على جوازها، قال في «التذكرة»: لا يحرم على المعتكف لبس المخيط إجماعاً،

(١) بحار الأنوار ٢: ١٢٥.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٥٧

[مسألة ١: لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل و النهار]

(مسألة ١): لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل و النهار، عدا الإفطار (١٦).

[مسألة ٢: يُفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به]

(مسألة ٢): يُفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به، فبطلانه يوجب بطلانه (١٧)، و كذا يفسده الجماع و لو وقع في الليل (١٨)، و كذا اللبس و التقبيل بشهوة (١٩). ثم إن الجماع يُفسده و لو سهواً (٢٠)،

و لا إزالة الشعر، و لا أكل الصيد، و لا عقد النكاح. إلى أن قال: و يجوز له قصّ الشارب و حلق الرأس و الأخذ من الأظفار، و لا نعلم فيه خلافاً «١»، انتهى.

(١٦) و ذلك لأن حرمة المحرمات على المعتكف ليس لأجل صومه حتى يختص باليوم بل لأجل اعتكافه؛ فتحرم في الليل أيضاً. و يستفاد ذلك من إطلاق دليلها كما في صحيحة أبي عبيدة المتقدمه قال (عليه السلام) المعتكف لا يشم الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع «٢» ، نعم حرمة الإفطار يختص باليوم.

(١٧) يعني أن صحّة الاعتكاف مشروطة بالصوم؛ فبالإخلال على الصوم يفسد الاعتكاف.

(١٨) لا يخفى: أن الجماع حرام على المعتكف تكليفاً و وضعاً إجماعاً؛ حتى في اليومين الأولين. و هذا لا ينافي جواز فسح الاعتكاف في اليومين الأولين؛ إذ الفسخ يحصل بالإعراض عن الاعتكاف و الرجوع عن قصده.

(١٩) هذا بناءً على ثبوت حرمتها.

(٢٠) لا إشكال و لا خلاف في كون الجماع العمدي مفسداً للاعتكاف. و أمّا

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، الباب ١٠، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٥٨

و أمّا سائر ما ذكر من المحرمات، فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً و كذا اللبس و التقبيل بشهوة إذا وقعا سهواً إتمام الاعتكاف، و قضاؤه إن كان واجباً معيناً، و استثنافه في غير المعين منه إن كان في اليومين الأولين، و إتمامه و استثنافه إن كان في

اليوم الثالث (٢١).

الجماع سهواً فحكى عن «المختلف» أنه لا يبطل؛ لانصراف أدلته المنع إلى العمدي حيث أوجبت الكفارة، و في بعضها نزل المُجامع منزله من أفطر يوماً من شهر رمضان.

و الدليل على كون الجماع الواقع سهواً مفسداً هو أن قوله (عليه السلام)

لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف «١»

ليبان مانعية الجماع وأن الجماع بوجوده الواقعي مانع عن صحّة الاعتكاف، من غير فرق بين حال العمد و حال السهو.

(٢١) وجه الاحتياط في إتمام الاعتكاف كون حرمة المحرّمات غير الجماع تكليفية لا وضعية؛ ولذا أفتى في «العروة الوثقى» بأنّه إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً فالظاهر عدم بطلان اعتكافه.

و وجه القضاء في الواجب المعين و الاستئناف في غير المعين إن كان في اليومين الأوّلين هو أنّه من المحتمل أن تكون محرّمات الاعتكاف في لسان الأدلّة مأخوذة بعنوان المانعية و أنّ العبادة تبطل بوجودها، كما في صحيحه أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال

المعتكف لا يشمّ الطيب و لا يتلذذ بالريحان و لا يمارى و لا يشتري و لا يبيع «٢»

، فيجب القضاء في الواجب المعين و الاستئناف في الواجب الغير المعين.

و ممّا ذكرنا يظهر وجه الاحتياط في إتمامه و استئنافه إن كان في اليوم الثالث.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥، كتاب الاعتكاف، الباب ٥، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣، كتاب الاعتكاف، الباب ١٠، الحديث ١.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٥٩

و إذا أفسده فإن كان واجباً معيناً و جب قضاؤه (٢٢)، و لا- يجب الفور فيه و إن كان أحوط (٢٣)، و إن كان غير معين و جب استئنافه (٢٤)، و كذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعد اليومين. و أمّا قبلهما فلا شيء عليه (٢٥)، بل في مشروعيته قضائه إشكال (٢٦).

(٢٢) وجه وجوب القضاء شمول أدلته وجوب قضاء الفوائت للاعتكاف.

(٢٣) و ذلك لأصالة عدم وجوب الفور بعد فقد الدليل عليه. و وجه الاحتياط الاستحبابي أن تأخير قضاء الواجب بغير عذر قد يؤدى إلى تركه فيعاقب عليه.

(٢٤) و ذلك لأجل تحصيل امتثال الأمر بفرد صالح لكونه مأموراً به بعد فساد المأتمى به و عدم صلاحيته لإسقاط أمر الواجب.

(٢٥) وجه وجوب قضاء الاعتكاف المندوب فيما لو أفسده في اليوم الثالث هو كونه واجباً بعد اليومين، فقد فات منه الواجب فيجب قضاؤه بقضاء الاعتكاف. و أمّا لو أفسده في اليومين فلا شيء عليه، هذا كلّه بالنسبة إلى القضاء. و أمّا الكفارة فسيجيء تفصيلها.

(٢٦) و ذلك لعدم وجود دليل على مشروعية قضاء النوافل كلّها؛ صلاة كانت أو غيرها. نعم بعض المندوبات له خصوصية من جهة الزمان يقضى لأجلها كما في نوافل الليل يستحبّ قضاؤها لمن فاتت عنه. و في الإعتكاف في شهر رمضان قد قضى رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) ما فات عنه؛ ففي مرسله الصدوق (رحمه الله) قال أبو عبد الله (عليه السلام)

كانت بدر في شهر رمضان و لم يعتكف رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم)، فلمّا أن كان من قابل اعتكف عشرين؛ عشرًا لعامه و عشرًا قضاءً لما فاته «١».

و هذه الرواية بعينها

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٣، كتاب الاعتكاف، الباب ١، الحديث ٢.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٦٠

و إنما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب؛ إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ، وإلا فلا قضاء ولا استئناف (٢٧).

[مسألة ٣: إذا أفسد الاعتكاف بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة]

(مسألة ٣): إذا أفسد الاعتكاف بالجماع و لو ليلاً وجبت الكفارة (٢٨).

قد نقلها الكليني (رحمه الله) بطريق صحيح عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «١».

(٢٧) لأنه إذا جاز له الرجوع عن اعتكافه و فسخه عند عروض العارض فحينئذ ينسخ اعتكافه بمجرد قصد الرجوع؛ سواء فيه قبل ارتكاب أحد المحرمات أو بعده، فلا يجب عليه القضاء. و أما الاعتكاف الواجب المطلق فيجب قضاؤه.

(٢٨) و يدلّ عليه صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجمع أهله، قال

إذا فعل فعليه ما على المظاهر «٢».

و موثّق سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله، قال

هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان «٣».

و صحيح عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال عليه الكفارة

، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال

عليه كفارتان «٤».

و في صحيح أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله (عليه السلام)

فإنّ عليها ما على المظاهر «٥».

(١) الكافي ٤: ١٧٥ / ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٦١

و كذا في المنذوب على الأحوط لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، و أما معه فالأقوى عدم الكفارة (٢٩)،

(٢٩) قد تقدّم منّا أنه يحرم على المعتكف الجماع؛ حتّى في اليومين الأوّلين من غير قصد الإعراض عن اعتكافه به، و هو موجب

للكفارة مطلقاً حتى في المندوب؛ وذلك لإطلاق أدلته وجوب الكفارة على المعتكف بالجماع. و أما مع قصد الإعراض عن اعتكافه به فلا شيء عليه، وذلك واضح.

وقال صاحب «الجواهر»: قد يقال: إن مقتضى ترك الاستفصال في النصوص وجوب الكفارة به مطلقاً، من غير فرق بين المندوب منه والواجب معيناً ومطلقاً في اليومين الأولين وفي غيرهما. ولا ينافي ذلك الندبية والتوسعة في المطلق. إلى أن قال: اللهم إلاً أن يقال: إن تعليق الكفارة على عدم الاشتراط في صحيح أبي ولاد المتقدم «١» يؤول إلى عدم وجوبها مع عدم تعيين الاعتكاف؛ حتى في اليوم الثالث إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه. مضافاً إلى أصالة البراءة ونحوه، وهو قوي جداً؛ فيكون المدار حينئذ في وجوبها بالجماع وعدمه بتزلزل الاعتكاف وعدمه؛ فتجب في الثاني دون الأول «٢»، انتهى.

وفيه: أن المستفاد من صحيح أبي ولاد هو أن الجماع موجب للكفارة فيما لم يشترط؛ سواء فيه اليومان الأولان والثالث في الاعتكاف الواجب والمندوب، ولا كفارة مع الاشتراط كذلك؛ أي سواء فيه اليومان الأولان والثالث في الواجب والمندوب في الاعتكاف.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٦٢

كما لا تجب في سائر المحرمات وإن كان أحوط (٣٠). وكفارته ككفارة شهر رمضان؛ وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهر (٣١).

(٣٠) وجه عدم وجوب الكفارة في سائر المحرمات اختصاص وجوبها بالجماع فقط في النصوص وعدم دليل معتبر على ثبوتها في غير الجماع. ووجه الاحتياط فيها قول جماعة بوجوب الكفارة في سائر المحرمات؛ منهم الشيخ المفيد والسيدان والعلامة. قال (رحمه الله) في «التذكرة»: اعلم أن الكفارة تجب بإفساد الاعتكاف الواجب بالجماع إجماعاً، وكذا بالإنزال بالمباشرة وشبهها عند علمائنا وأكثر العامة، وهل تجب بالأكل والشرب؟ خلاف عند علمائنا المشهور أنها تجب، وقال بعض علمائنا: لا تجب للأصل، والنص إنما ورد في الجماع. إلى أن قال (رحمه الله): قال المفيد والسيد المرتضى: إنه تجب الكفارة بكل مفطر في شهر رمضان، وقال بعض علمائنا: إن كان الاعتكاف في نهار رمضان وجب الكفارة بكل مفطر، وكذا إن كان مندوراً معيناً؛ لأنه بحكم رمضان، ولو كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير معين بزمان لم تجب الكفارة إلا بالجماع خاصة «١»، انتهى.

(٣١) لا يخفى: أن في كفارة الاعتكاف قولين:

الأول: أنها كفارة الظهر، وبه قال صاحب «المدارك» و«المسالك» والنراقي في «مستند الشيعة»، وقال السيد الخوئي (رحمه الله) في حاشيته على «العروة الوثقى»: لا يبعد أن تكون كفارته ككفارة الظهر.

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٨.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٦٣

.....

الثاني: أنها كفارة إفطار، وهو المشهور بين فقهاءنا، ونسبه العلامة (رحمه الله) إلى علمائنا، قال في «التذكرة»: كفارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفارة رمضان: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وبه قال الحسن والزهرى، إلا أنها قالوا

بالترتيب. إلى أن قال: وقال بعض الحنابلة: تجب كفارة يمين، والمشهور عن أحمد أنه قال: من أصاب في اعتكافه فهو كهيئته المظاهر «١»، انتهى.

و يدلّ على القول الأول صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع أهله، قال إذا فعل فعله ما على المظاهر «٢» □

، و صحيح أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال □
فإنّ عليها ما على المظاهر «٣».

و يدلّ على القول الثاني موثقة سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله، فقال هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان «٤».

و موثقة أخرى لسماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن معتكف واقع أهله، قال عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً «٥». و المختار عندنا أنّها كفارة شهر رمضان جمعاً بين الروايات و حملاً للصحيحين على الاستحباب.

(١) تذكرة الفقهاء ٦: ٣١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٦، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٨، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٥.

مدارك تحرير الوسيه - الصوم، ص: ٤٦٤

[(مسألة ٤): لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان]

(مسألة ٤): لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان (٣٢). و كذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال (٣٣). و إذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان، فإن لم تكن معتكفة فعليه كفارتان: عن نفسه لاعتكافه و صومه، و كفارة عن زوجته لصومها (٣٤). و كذا إن كانت معتكفة على الأقوى (٣٥)؛ □

□ (٣٢) و يدلّ عليه صحيح عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال عليه كفارتان «١».

□ و مرسل الصدوق (رحمه الله) قال: و قد روى

أنّه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، و إن جامع بالنهار فعليه كفارتان «٢».

(٣٣) فرض المسألة أن ينوي المعتكف في اعتكافه قضاء صوم شهر رمضان و يفسده بعد الزوال؛ فإنّه يجب عليه كفارتان: إحداهما لأجل إفساد الاعتكاف، و الأخرى لأجل إبطال صوم القضاء بعد الزوال. و أمّا لو أفسده قبل الزوال فعليه كفارة واحدة لإفساد الاعتكاف.

(٣٤) أمّا كفارة زوجته لصومها عليه فإجماعي قد مرّ البحث فيها تفصيلاً في شرح المسألة السادسة من مسائل «القول فيما يترتب على الإفطار»، فراجع.

(٣٥) أى لا يجب على الزوج كفارة رابعة من ناحية إفساده اعتكاف زوجته؛ لعدم الدليل عليه، و الأصل عدم وجوبها عليه.

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٧، كتاب الاعتكاف، الباب ٦، الحديث ٣.

مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، ص: ٤٦٥

و إن كان الأحوط كفارة رابعة عن زوجته لا اعتكافها (٣٦)، و لو كانت مطاوعة فعلى كل منهما كفارة واحدة إن كان في الليل، و كفارتان إن كان في النهار.

(٣٦) وجه الاحتياط لإحقاق الاعتكاف بالصوم في إكراه الزوج زوجته. و حكى عن السيد و الشيخ الفتوى بوجوب كفارة الزوج المكرهه على الجماع على الزوج المكره. و فيه: أنه لا دليل على الإلحاق.

تم كتاب الصوم من مدارك تحرير الوسيلة في صبيحة يوم الثلاثاء الثالث و العشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤١٤ بيد الحقير: مرتضى بنى فضل بن الحاج سيفعلى غفر الله لهما. اللهم اجعله ذخيرة ليوم فاقتي بحق محمد و آله الطاهرين، آمين.

بنى فضل، مرتضى بن سيف على، مدارك تحرير الوسيلة - الصوم، در يك جلد، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى قدس سره، تهران - ايران، اول، ١٤٢٢ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أُمَّرْنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التحرى الأدقّ للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و اهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يُمكن نشرها وبثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الاسلاميه و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقعٍ أُخرَ

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كاشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المرَبى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فاني/ " بنايه " القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحالية و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عَجَل اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

